


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير

الموضوع:

اثر تغير معدل الفائدة على أداء المؤسسات الاقتصادية

**دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في
الجزائر**

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات
التخصص: المالية الدولية

المشرف:

د. مناقر نور الدين

إعداد الطالب:

حمامي رشيد

أعضاء لجنة المناقشة:

جامعة تلمسان

جامعة تلمسان

جامعة تلمسان

جامعة تلمسان

أستاذ التعليم العالي

أستاذ محاضر

أستاذ محاضر

أستاذة محاضرة


أ/ د بن بوزيان محمد

د. مناقر نور الدين


د. شعيب بغداد

د. بوشيخي عائشة

السنة الجامعية: 2012/2011



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

و علوم التسيير

الموضوع:

اثر تغير معدل الفائدة على أداء المؤسسات الاقتصادية

دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات

تخصص: المالية الدولية

المشرف:

د . مناقر نور الدين

إعداد الطالب:

حمامي رشيد

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ/ د بن بوزيان محمد رئيسا جامعة تلمسان أستاذ التعليم العالي

- د. مناقر نور الدين مشرفا جامعة تلمسان أستاذ محاضر

- د. شعيب بغداد ممتحنا جامعة تلمسان أستاذ محاضر

- د. بوشيخي عائشة ممتحنة جامعة تلمسان أستاذة محاضرة

السنة الجامعية: 2012/2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(... يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين أوتوا العلم درجات والله بما
تعملون خبير).

سورة المجادلة الآية(11)

شكراً و عرفان

إنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن نتقدم بالشكر
وهذا من باب قول الحبيب عليه الصلاة والسلام:
"من لم يشكر الناس لم يشكره الله".

خير محمود ومشكور هو المنعم سبحانه و تعالى الذي منى علينا بفضلـه
ووفقاً لإتمام هذا العمل.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لأستاذـي المحترـم
د. مناقر نور الدين.

والذي تكرم بإشرافـه لإنجاز هذه المذكـرة
وكان لي خير مرشد في هذا العمل.

ثم لا يسعني إلا أن أشكر لجنة المناقشـة التي رضيت بتقييم عملـنا هذا
وتصحـيـحـه وإثرـائـه.

كما لا يفوـتـني أن أـتـقدـمـ بالـشـكـرـ الجـزـيلـ لـكـلـ مـنـ سـاـهـمـ مـنـ قـرـيبـ أوـ بـعـيدـ.

وفي الأخير نـشـكـرـ كـلـ مـنـ سـاعـدـنـاـ مـنـ بـعـيدـ أوـ قـرـيبـ فـيـ هـذـاـ عـلـمـ
الـمـتـواـضـعـ إـمـاـ بـالـعـونـ أـوـ النـصـيـحةـ وـهـنـىـ بـالـكـلـمـةـ الـطـيـبةـ.

وآخر دعوانـا أنـالـحـمـدـ للـلـهـ ربـالـعـالـمـينـ.

اهـ داع

قال تعالى: "وَإِذْ تَأْذُنَ رَبُّكَ لِئَنْ شَكَرْتَمْ لَأْزِيدَنَكُمْ وَلَئَنْ كَفَرْتَمْ إِنْ عَذَابِيْ لَشَدِيدٌ".

الحمد لله و الصلاة و السلام على المصطفى (ص) ...

أهدي ثمرة جهدي إلى من رباني صغيراً

إلى اللذان أوقدا شمعة حياتهما ليضيئا درباً يشع بنور العلم والمعرفة...
.....

إلى أمي الغالية أطالت الله في عمرها...

إلى أبي العزيز حفظه الله، أطال في عمره ورعاه...

إلى وطني الغالي الجزائر،

إلى من نشأت و ترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي...

إلى كل من أكب لهم التقدير والاحترام أصدقائي وأحبائي

إلى كل من صحبني في الدراسة... إلى من قاسمني في إنجاز هذا العمل...

والله ولی التوفيق.

المقدمة العامة

الفصل الأول : أدبيات حول معدل الفائدة

تمهيد

المبحث الأول: عموميات حول معدل الفائدة

المبحث الثاني: مفاهيم أولية عن معدل الفائدة

المبحث الثالث: أثر معدل الفائدة على الاقتصاد الجزائري

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: مصادر وطرق تمويل المؤسسات الاقتصادية

تمهيد

المبحث الأول: نظريات أو أسس تمويل المؤسسات الاقتصادية

المبحث الثاني: مصادر وطرق تمويل المؤسسات الاقتصادية

المبحث الثالث: الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات

خلاصة الفصل

الفصل الثالث: تقديم للمؤسسات الاقتصادية و  المؤسسات الـ ص و م

تمهيد

المبحث الأول: نظرة على المؤسسة الاقتصادية

المبحث الثاني: نبذة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها

المبحث الثالث: مدى مساهمة الدولة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

خلاصة الفصل

الفصل الرابع: دراسة اثر تغير معدل الفائدة على المؤسسات الـ ص و م

تمهيد

المبحث الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: آثار معدلات الفائدة على الاقتصاد الوطني والقطاع الخاص

المبحث الثالث: دراسة قياسية لمدى تأثير تغيرات الفائدة على الدور الاقتصادي لـ: م ص و م

خلاصة الفصل

الخاتمة العامة

المقدمة

العامة

تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عنصراً أساسياً في أي اقتصاد، وهذا ما دفع الحكومات و المنظمات الدولية للاهتمام بها ،كونها اعتبرت حجر أساس في التنمية الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو النامية.

اعتبرت هذه المؤسسات بمثابة محرك العملية الاستثمارية، وقدرت معظم الدول حاجة اقتصادياتها لهذا النوع من المؤسسات للنتائج التي أظهرتها في التنمية و النمو الاقتصادي، نظراً لتنوع أشكالها و مجالات نشاطها.

تشير الإحصاءات إلى الدور الفعال لهذه المؤسسات في العالم، حيث توفر نحو 60% من حجم اليد العملة في الولايات المتحدة الأمريكية، و 50% من الناتج الوطني الأمريكي، و 30% من العمالة في اليابان و تمثل 85% من المؤسسات في أستراليا .

و بالرغم من التوسيع الكبير لهذه المؤسسات في العالم إلا أنها مازالت هناك جدل كبير حولها خاصة في تحديد التعريف الخاص بها ، كون خصائصها تختلف من دولة لأخرى حسب الظروف الاقتصادية ، و حسب النشاط ، و مراحل التنمية التي تكون قائمة في الدول، وكذلك نجد اتساع حجم الفجوة بين الدول المتقدمة و دول العالم الثالث يعود جزء منه لإهمال هذه الأخيرة لأهمية هذه المؤسسات ودورها الفعال من حيث التشغيل و التخفيف من البطالة، و مساحتها في الناتج المحلي . ولذلك لا بد من توفير المناخ اللازم لهذه المؤسسات لرفع قدرتها التنافسية، ووضع خطط تنموية للقطاع، إضافة لتوفير التمويل المناسب لها وتحفيز المؤسسات التمويلية على دعمها من خلال إيجاد طرق تتناسب مع حجم و مجالات نشاطها ، وبالتالي لا بد على النظام المصرفي القضاء على الجمود، وان يتوجه نحو المشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية بذلك لا بد أن تكون العلاقة بين المؤسسة الاقتصادية و البنك علاقة تبعية بالنسبة للمؤسسة التمويل البنكية هو أحد شروط نشاطها ومن جانب البنك توفير التمويل هو أحد أسباب إنشاءه ،حيث يمكن دوره في تأمين العملية التمويلية إلا أنه غالباً ما نجد البنوك تغالي في حرصها الكبير في ما يخص التمويل و التأخير الناتج عن تقدير و دقيق للأخطار، وجود عائد مغرٍ و المتمثل في معدل الفائدة الذي يفرضه البنك و يلاحظ أن هناك تأثير واضح لتغير معدلات الفائدة على المؤسسات الاقتصادية على اختلافها وحجمها . وهذا يوضح لنا أن معدل الفائدة يعتبر عنصراً فعالاً و مؤثراً في هذا النوع من المؤسسات خصوصاً وعلى الاقتصاد عموماً، حيث أن النظرية الكينزية أعطت اهتماماً كبيراً لدور سعر الفائدة في زيادة الدخل و النشاط الاقتصادي حيث : زيادة الكتلة النقدية تؤدي لانخفاض سعر الفائدة ، و هذا يدفع بنمو الاستثمارات و في وجود اثر المضارع تؤدي إلى زيادة الدخل $\Delta(M) \Rightarrow \Delta(i) \Rightarrow \Delta(y)$

حيث نجد أن معدل الفائدة يعد نقطة اختلف عنها العديد من الاقتصاديين عبر القرون و تعاقب النظريات، وهذه الأسباب لا يزال محل دراسة و تحليل لذلك فقد كان و ما يزال موضوع نقاش بين المفكرين و الباحثين الاقتصاديين على اختلاف مذاهبهم و توجهاتهم. ما أدى به لأن يكون أحد المواضيع الرائدة نظرا لكثره الجدل و النقاش حوله من جميع الجوانب المتعلقة بعلاقة التأثير و التاثير بينه وبين المتغيرات الاقتصادية، أو في ما يخص معدل الفائدة نفسه كتحديد مفهومه و طرق حسابه و نطاق تأثيره في النشاط الاقتصادي .

من المعروف أن سياسات معدل الفائدة تكسب أهمية و مكانة بالغة في مجالات استخدامها وتأثيرها في الاقتصاد ككل، سواء في المنحى العام لاقتصاد الدولة أو على المستوى المؤسسات الاقتصادية و المالية، وتطرق الكثير من المفكرين الاقتصاديين و خصوصا التقليديين و المعاصرین إلى أن معدل الفائدة هو بمثابة محوري في النظريات الاقتصادية و النقدية و يعد حجر أساس لدى المؤسسات المالية و المصرفية ما يجعله المتغير الاقتصادي الأكثر فعالية و تأثير في الحياة الاقتصادية، حيث انه لا يمكن الحديث أو البدء بالحديث عن النشاط الاقتصادي أيا كان دون التطرق لمعدل أو سعر الفائدة نظرا لما يحدثه من تأثيرات على الاقتصاد.

نجد في خضم التطورات التي حصلت في العالم خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية ، و التحولات الاقتصادية والتوجهات الجديدة لدول العالم خاصة في مجال التصنيع ، حيث نجد أن معظم دول العالم في ظل الخسائر الناتجة عن الحرب توجهت نحو تشجيع المؤسسات الصغيرة نظرا لقدرتها على المزج بين الاقتصاد و خلق فرص عمل لمواجهة الظروف القائمة آنذاك.

و يلاحظ خلال فترة السبعينيات زيادة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أدركت العديد من دول العالم على اختلاف درجة نموها الاقتصادي أهمية هذا النوع من المؤسسات و دورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا بفضل إمكانية إعادة تأهيلها بسهولة أكثر و كذلك مقاومتها بشكل أفضل للضغوط الخارجية.

من خلال التطورات الحاصلة في العالم لا بد على الدولة الجزائرية في الوقت الراهن إتباع سياسات وطرق وأفكار متطرفة للاستفادة من مسار الاندماج و الارتباط الاقتصادي، ويتترجم ذلك في الواقع بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لم تعد مجرد فكرة بل هي أكثر من واقع وهذا على ضوء التجارب الدولية التي باتت تؤمن التنمية الاقتصادية على أساس ما تحققه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك لا بد على الجزائر تجسيد هذا ميدانيا حتى يتسمى لها الاندماج مع الاقتصاد العالمي.

كما يجدر بالذكر أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما زال دون المستوى المطلوب لتحقيق التنمية، خاصة إذا اعتمدنا أنه يحتل المرتبة العشرين إفريقيا. و هنا يجب على الدولة توفير معظم المرافق و التسهيلات سواء الإدارية أو المصرفية للنهوض بهذا القطاع ، وتوفير الدعم اللازم و البرامج التي تساهم في تدعيم تواجد هذا القطاع ، وكل هذا يتتحقق من خلال وضع سياسة نقدية تساهم في تطوير الاستثمار الخاص في هذا النوع من المؤسسات .

يوضح لنا أن معدل الفائدة يعتبر عنصرا أساسيا نظراً للتأثير الذي يمارسه على طرق و مصادر التمويل ، لكونه المبرر الاقتصادي لمدى فعالية المؤسسات الاقتصادية و خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني ، و يبين لنا مدى تطورها و نموها و عليه يجب معالجة التأثير الحاصل لتغيرات معدلات الفائدة على المؤسسات الاقتصادية من مختلف الجوانب.

١-إشكالية البحث:

رغم الدور المحوري الذي تقوم به المؤسسات الاقتصادية و خاصة الصغيرة و المتوسطة اقتصاديا إلا أنها مازالت تعاني من بعض المشاكل و في مقدمة الأولويات الخاصة بها إشكالية التمويل و تكلفته ، وهذا يؤثر بدوره على أداء هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني و من هنا تتحدد لنا مشكل الدراسة في الإشكالية التالية :

كيف يمكن لتغيرات معدل الفائدة التأثير على أداء المؤسسات الاقتصادية عموما و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصوصا؟ و هل يمكن لتغيير معدلات الفائدة المساهمة في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

و في إطار الإجابة على الإشكالية الرئيسية نطرح مجموعة من التساؤلات :

- ما هو معدل الفائدة؟ و كيف تنظر إليه مختلف المدارس الاقتصادية؟

- ما هي أهميته في إطار السياسة النقدية و التنمية؟

- ما هي مختلف المصادر التمويلية المتاحة للمؤسسات الاقتصادية؟

- ما تأثير تغير معدل الفائدة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

- هل هذا التأثير ينعكس على الاقتصاد الوطني و أداء المؤسسة؟

2- الفرضيات :

- التعرف إلى الخلفية الأدبية لمعدل الفائدة
- أثرت الإصلاحات الاقتصادية و البرامج التنموية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإيجاب.
- يلعب معدل الفائدة دورا فعالا في التأثير على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- يعتبر التطور الحاصل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دليلا واضحا على مساهمة تغير معدل الفائدة في ذلك.
- في ما يخص تأثير تغيرات معدلات الفائدة على أداء المؤسسات الاقتصادية عموما و الصغيرة و المتوسطة خصوصا يقتضي وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين هذا المتغير و المتغيرات الاقتصادية المحيطة بالمؤسسة.

3 – أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف العامة نرتبها على النحو التالي:

- التعرف على الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اثر معدل الفائدة عليها .
- تحديد العلاقة بين معدلات الفائدة و وظائف و ادوار المؤسسات الاقتصادية .
- توضيح الآثار الناجم عن تغيرات معدل الفائدة على المؤسسات الاقتصادية.

4- أسباب اختيار الموضوع :

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع عده لكن أهمها :

- يعتبر معدل الفائدة مدخلا هاما و ركيزة أساسية في دراسة التطورات الاقتصادية عموما.
- التنويع للدور الذي يلعبه معدل الفائدة في التأثير على المحيط الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تقوم سياسة الدولة الجزائرية على تشجيع الاستثمارات و خاصة في فئة الشباب، و من هنا نحاول إبراز دور الدولة، ومدى ملائمة السياسة الاقتصادية المتبعة في تطوير هذا القطاع.

5- منهجية الدراسة:

في محاولتنا للإجابة على الإشكالية المطروحة و من خلال طبيعة الموضوع المعالج و نوعية المعلومات والإحصائيات المتوفرة عنه ، و نظرا للأهمية البالغة لمعدل الفائدة في الفكر الإنساني و ما جاء به من نظريات و أفكار عن معدل الفائدة بالوقوف على ما تطرق له المفكرون الاقتصاديون و كذلك الفكر الإسلامي ، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي في الجانبين النظري و التطبيقي و هذا بقياس مدى تأثير تغير معدل الفائدة على جوانب الاقتصاد ، خاصة في الجزائر من خلال الدراسة القياسية.

وقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى أربعة فصول:

الفصل الأول عنوانه: أدبيات عن معدل الفائدة، و قد قسمناه إلى ثلاثة مباحث : المبحث الأول جاء فيه رؤية بعض المفكرين الاقتصاديين و النظريات الاقتصادية التي جاؤوا بها، المبحث الثاني نتطرق فيه لمختلف المفاهيم التي تدرس و تفسر معدل الفائدة و كذلك دوره و تأثيره في الاقتصاد والمبحث الثالث خصصه لأثر تغير معدل الفائدة في الاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني عنوانه: مصادر و طرق تمويل المؤسسات الاقتصادية، و قد قسمناه هو كذلك إلى ثلاثة مباحث:المبحث الأول نرى فيه هيكل و نماذج التمويل التي جاء بها بعض الاقتصاديين للوقوف على النموذج الأمثل للتمويل للمؤسسة الاقتصادية، و المبحث الثاني خصصناه للمصدر التقليدية لتمويل المؤسسات الاقتصادية أما المبحث الثالث نجد فيه الطرق المستحدثة لتمويل نشاط المؤسسة .

الفصل الثالث عنوانه: تقديم للمؤسسات الاقتصادية و المصروفات و تضمن ثلاثة مباحث ،المبحث الأول نجد فيه نظرة عامة عن المؤسسات الاقتصادية و بعض المفاهيم الخاصة بها ،و المبحث الثاني خصصناه للمصروفات من خلال الوقوف على تعريفها و المشاكل التي تواجهها و في المبحث الثالث ندرس فيه مدى و كيفية مساهمة الدولة في دعم هذا القطاع .

و الفصل الرابع عنوانه: دراسة اثر تغير معدل الفائدة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إلى ثلاثة مباحث،المبحث الأول نقوم فيه بوضع دراسة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال جمع الإحصائيات المتعلقة بالقطاع و معرفة مكانة هذا النوع من المؤسسات في الاقتصاد الوطني، المبحث الثاني ندرس فيه تأثير تغير معدل الفائدة على مستوى الاقتصاد الوطني عموما و على مستوى القطاع الخاص خصوصا وفي المبحث الثالث نجد دراسة قياسية بين تغير معدلات الفائدة و أثرها على أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إثبات صحة الفرضية المتعلقة بوجود علاقة دالة إحصائية بين تغير معدلات الفائدة و التغير الحاصل في المتغيرات المحيطة بالمؤسسات ص و م

الفصل الأول

تمهيد:

لا أحد ينكر أهمية معدل الفائدة ودوره الفعال في النشاط الاقتصادي وخاصة في القرون الماضية وعصور النهضة الأوروبية، حيث أنه أثر إيجاباً على النشاط الاقتصادي وهو يتجلّي ذلك في ظهور المدارس الفكرية الاقتصادية ، التي ساهمت في ظهور هذا الفكر الجديد الذي مازال حتى اليوم يعد بمثابة حجر أساساً في الاقتصاد. ونجد أن لمعدل الفائدة تأثيراً كبيراً في الحياة الاقتصادية، وعليه تناولنا في هذا الفصل مجموعة من النقاط تناولت الجانب التاريخي بمعدل الفائدة وبعض المفاهيم التي من شأنها أن تعطينا صورة مجملة عن معدل الفائدة.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** عموميات حول معدل الفائدة، وتناولت فيه نظرة مختلف المدارس لمعدل الفائدة ونظرة بعض رواد الاقتصاد الذين تناولوا معدل الفائدة، بالإضافة إلى رؤية الإسلام لمعدل الفائدة.
- **المبحث الثاني:** وفيه كيفية حساب معدل الفائدة بالإضافة إلى أنواعه وأثره على السياسة النقدية، وهيكل لأجل لمعدل الفائدة.
- **المبحث الثالث:** نظر فيه تطور الفائدة في الجزائر وأثاره على الاقتصاد الوطني وعلى السياسة النقدية

المبحث الأول: عموميات حول معدل الفائدة

المطلب الأول: نظرة مختلف المدارس لمعدل الفائدة

تطرق في هذا المطلب لمبررات ومفاهيم حول الفائدة في نظر مختلف المدارس الاقتصادية

الفرع الأول: المدرسة التجارية

تطورت الرأسمالية التجارية خلال القرنين السادس والسابع عشر وكانت سبباً في ظهور الرأسمالية الصناعية، واعتبر الاقتصاد السياسي في المرحلة الجينينية¹.

ويلاحظ من المدرسة التجارية إيمانهم بدور معدل الفائدة في تحديد كمية القروض الممنوحة لمزاولة النشاط التجاري والإنتاجي، بحيث إن زيادة كمية النقود وانخفاض معدل الفائدة يؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي.

ويقوم الاستنتاج المركنتالي الذي كان سائداً على أن انخفاض معدل الفائدة هو مؤشر لحالة الراج الاقتصادي وهذا الأمر الذي سانده "هيوم" لكنه بعد ذلك اعتبر أن معدل الفائدة ليس دائماً سبب الراج وهذا ما دفعه لمعارضة مؤيدي سياسة تنظيم معدل الفائدة من قبل الدولة².

ورأى "هيوم" أنه ليس فقط الزيادة في كمية النقود يؤدي لانخفاض معدل الفائدة بل تطرق لعوامل أخرى أهم والمتمثلة في العرض والطلب في سوق الإقراض، فزيادة الطلب وانخفاض في عرض السيولة يؤدي إلى ارتفاع معدل الفائدة، وبالتالي يبين "هيوم" أن معدل الفائدة يعكس الطلب والعرض على السيولة، كما بين ارتباطه في نفس الوقت بحالة النشاط الاقتصادي³.

الفرع الثاني: المدرسة الكلاسيكية

تعرف النظرية الكلاسيكية معدل الفائدة بنظرية التفصيل الزمني (*Time Preference theory*) ، وبنظرية الادخار والاستثمار لسعر الفائدة (*Saving Investment Theory of Interest*) في نظرهم مكافأة لانتظار أو لادخار ولامتناع عن الاستعمال الخاص.⁴

وسعر الفائدة التوازن في النظرية الكلاسيكية إنما هو سعر الفائدة الذي تكون عنده كمية الأرصدة التي يرغب الفرد في إقراضها مساوياً لكميات التي يرغب الآخرون في اقتراضها، مع وعد سداد مبلغ معين في المستقبل⁵.

¹ - د/ محمد دوبدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 93.
² عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 155.

³ - د.عبد الرحمن يسري،تطور مرجع سابق،الإسكندرية،1997.ص 145-155.

⁴ - د/ سامي خليل، اقتصادات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002، ص 476.

⁵ - د/ سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول، المفاهيم والنظريات الأساسية، الكويت، 1994، ص 196.


وبالتالي : فمعدل الفائدة هو بمثابة الثمن الواجب دفعه للمدخر أو صاحب رأس المال مقابل تأجيل الاستهلاك الحاضر، ومن هنا نلاحظ العلاقة الوطيدة بين الاذخار والاستثمار ومعدل الفائدة، حيث يمكن اعتبار كل من الاذخار والاستثمار دلالة لمعدل الفائدة ($I = I(i)$ ، $S = S(i)$ على التوالي،

(i) : معدل الفائدة

(S) : الاذخار

(I) : الاستثمار

الشكل (1-1): النظرية الكلاسيكية في معدل الفائدة



المصدر: سامي خليل، اقتصاديات النقد والبنوك، ص 477

من خلال هذا المنحنى يتحقق لنا التوازن في سوق السلع والخدمات والذي يكون عندما يتتساوى عرض الاذخار والطلب على الاستثمار، ومن خلال المنحنى إن نقطة تقاطع كل من منحنى الاذخار (S) ومنحنى الاستثمار (I) عند نقطة التوازن في السوق. وكما نلاحظ في الشكل (1-1) فإن الزيادة في الاستثمار والمتمثلة في المنحنى (I) تؤدي إلى ارتفاع معدل الفائدة إلى (i_1)، وبالتالي نلاحظ تمدد عرض رأس المال ليتساوى الطلب والعرض على رأس المال .

ويرى "فيشر" أن التطورات متوازنة بين معدل الفائدة والأسعار تؤكد العلاقة، ولتأكيد ذلك نلاحظ أنه خلال الفترة التي ترتفع فيها الأسعار نلاحظ زيادة الطلب على رؤوس الأموال، وأن توافق

هذه المشروعات على معدلات فائدة أكثر أهمية تسهم في زيادة الادخار ويتوقف هذا المسعى عندما تتساوى الأرباح المتآتية من الاستثمار الجديد مع الفوائد المدفوعة¹.

الفرع الثالث: المدرسة النيوكلاسيكية

انطلق النيوكلاسيك من انتقاد الأخطاء التي وقع فيها الكلاسيك، ومنها:

- اعتبر الكلاسيك حجم الدخل ثابت، وتحكم الفرد في مدخلاته تبعاً لمستوى معدل الفائدة، ومن هنا وضع النيوكلاسيك نظريتهم على أساس استقلال كل من منحنى العرض والطلب للمدخلات.


- ويرى الكلاسيك أن زيادة الادخار تكون على حساب السلع الاستهلاكية، مما يؤدي إلى نقص أرباح المستثمرين، وبالتالي قلة الإنتاج وانكماش حجم الدخل².

والفائدة عند النيوكلاسيك هي عائد رأس المال الذي وظف في العملية الإنتاجية، فرأس المال من صنع الإنسان وخلفه اقتضى التضحية بالاستهلاك في الحاضر. ولهذا يجب تعويض صاحبه بالفائدة.

ولم يعطي النيوكلاسيك أهمية للجانب النقدي كونهم يتحدثون عن معدل الفائدة الحقيقي³، حيث اعتبروا أن لكل عنصر من عناصر الإنتاج مردود معين، فمردود الأرض هو الريع، ومردود العمل هو الأجر، ومردود رأس المال هو الفائدة.

- تحديد معدل الفائدة عند النيوكلاسيك:

يرتكز تحديد النيوكلاسيك لمعدل الفائدة على عنصرين وهما: الإنتاجية الحدية ومعدل الفائدة، وللذان بدورهما يتحكمان في كل من الطلب على الاستثمار وعرض النقود على التوالي⁴، وهنا نلاحظ أنه في حالة انخفاض معدل الفائدة يزداد الاستثمار، والعكس كما هو موضح في الشكل (1-2) الذي هو منحنى الطلب على الاستثمار ومنحنى الفاعلية الحدية للاستثمار



المصدر: حسن عمر، المرجع السابق، ص 544

¹ - محمود عدنان مكبة، الفائدة موقعها بين المشاريع والشريعة وتاثيرها في الحياة الاقتصادية منشورات الحلبي الحقوقية، بيرو، لبنان، 2002، ص 309.

² - حسن عمر، مقدمة علم الاقتصاد- نظرية القيمة، الطبعة السادسة، مطبعة دار الشرق، 1986، ص 542.

3-les taux d'intérêt, Pierre Gruson, DUNOD, Paris, 2005,p3.

⁴-Les grandes théories économiques ,Bernard Saby,Dominique Saby,2eme édition, DUNOD ,Paris,2000,p273

وهنا يتحكم معدل الفائدة في توجيه الاستثمارات إلى المشاريع ذات الإنتاجية الحدية في المدى الطويل، أو بحث المدخرين على تأجيل استهلاكهم الجاري لصالح زيادة مخزون رأس المال، وهذا تبعاً لمعدل الفائدة الذي يتغير صعوداً ونزولاً.

الفرع الرابع: المدرسة الكينزية

يرى رواد هذه المدرسة أن معدل الفائدة هو ظاهرة نقدية بحتة، إذ تتحدد بالطلب على النقود وعرض النقود (تفضيل السيولة)¹، وليس لها علاقة بالمدفوعات والطلب عليها، واعتبر أن معدل الفائدة هي ظاهرة نقدية اهتمت بالدور الحركي للنقود كصلة بين الحاضر والمستقبل.

ويقول الكينزيون أن العملة لا تطلب لغرض تحقيق الصفقات فحسب، بل تطلب كذلك لدافع أخرى²:

- **دافع التداول السليعي (المعاملات)**: يتعلق بحاجة القطاع العائلي والأعمال للنقود لتحقيق المعاملات الجارية والتجارية وهي دالة في الدخل $M^d = f(y)$.

- **دافع الاحتياط**: لتكوين موجودات نقدية احتياطية لأوقات الشدة وهي كذال دالة في الدخل $M^d = f(y)$.

- **دافع المضاربة**: لتكوين موجودات نقدية عاطلة تنتظر انتهاز الفرص المتنوعة في النشاط، لاسيما المضاربة في سوق المال وهي دالة في سعر الفائدة $M^d = f(y)$. وفي حالة انخفاض معدلات الفائدة، نلاحظ هنا ارتفاع قيمة السندات حتى تصل لمرحلة يمتنع المتعاملين عن شرائها ويصبح هذا الطلب على الأرصدة النقدية لا نهائي المرونة، حتى ولو حاول البنك المركزي القيام بتعويض الأموال العاطلة بإصدار نقود جديدة.

و يصبح الطلب الكلي على النقود كالتالي :

$$M^d = M^d(t) + M^d(p) + M^d(s)$$

$$M^d = f(y, i)$$


لقد انتقد كينز النظرية التقليدية لمعدل الفائدة باعتباره تعويضاً عن استعمال رأس المال. كما انتقد أيضاً منطق عزل معدل الفائدة و دراسته بصورة منفصلة، مثلما يبدو في مؤلفات كل من مارشال وادجورت و بيجو³.

معدل و يعرف كينز أن سعر الفائدة هو ثمن أو سعر التخلّي عن السيولة .

¹ - محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، المرجع السابق، ص 343.

² - زينب عوض الله وأسماء محمد الغولي، أساسيات الاقتصاد النقيدي والمصرفي، منشورات الحلي الحقوقية، الإسكندرية، 2003، ص 234.


³ - أنظر كينز، النظرية العامة، م.س.ذ ، ص 217 وما بعدها.



المصدر: أحمد هني، المرجع السابق، ص 90

ويتضح لنا العلاقة العكسية الموجودة بين معدل الفائدة والطلب على النقود، فكلما انخفض معدل الفائدة زاد الطلب على النقود، وبالتالي زيادة الاستثمار في الأوراق المالية. ويتجه المتعاملون نحو المضاربة حتى تصل إلى مرحلة يصبح فيها للمضاربين الرغبة في الاحتفاظ بالنقد بدلاً من المضاربة وذلك عند نقطة (i_0)، وهنا توجه أي زيادة في كمية النقود للاحتفاظ بها نقداً وبالتالي نقع هنا ما يسمى "مصيدة السيولة"، حيث أنه حسب "كينز" أي زيادة في كمية النقود تحول إلى نقود سائلة. أما بالنسبة لعرض النقود، فإن الكمية المعروضة من السلطات النقدية تمثل كتلة نقدية ثابتة إلزامية وقانونية، وبالتالي هي مستقلة عن معدل الفائدة. وهذا ما يوضحه المنحنى¹.

الشكل (1-4): علاقة سعر الفائدة مع عرض النقود




المصدر: زينب عوض الله، المرجع السابق، ص 238

¹ - زينب عوض الله، أسامة محمد الغولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص .234

ومن خلال الجمع بين المنحنين السابقين نحصل على المنحنى التالي:

الشكل (5-1): تقابل عرض والطلب على النقود وتحديد معدل الفائدة



المصدر: زينب عوض الله، المرجع السابق، ص 90.

من خلال الشكل، نلاحظ أن نقطة تقاطع المنحنين (A) تمثل نقطة تساوي كل من طلب وعرض النقود. ومن خلال الشكل يمكننا القول أنه عندما يحدث أي تغير في معدل الفائدة يتبعه تغير في كمية النقود المطلوبة، فمثلاً زيادة معدل الفائدة سوف يتبعه نقصان في الطلب على النقود وبالتالي ارتفاع في الكمية المعروضة، والعكس.

ومن هنا نجد أنه لتحديد معدل الفائدة لابد من دراسة كل من الطلب الكلي على النقود والعرض الكلي على النقود، ومن هنا يمكننا التوصل إلى نقطة التوازن التي تحدد لنا معدل الفائدة.

الفرع الخامس: مدرسة شيكاغو

يمكنا ملاحظة الاختلاف الحاصل بين الكنزيين والكلاسيك في الجدل الحاصل حول أن المستوى العام للأسعار هو دالة في الطلب على النقود وحدها كما ينادي الكلاسيك، وقد نقد "كنز" هذا الرأي في تحليله لحالة الكساد والواقع في مصيدة السيولة، وتأكيده على ضرورة الإنفاق الاستثماري، ما أدى إلى ظهور أفكار جديدة وكانت على أيدي مدرسة "شيكاغو" بزعامة "ميلتون فريدمان" وخرجت إلى الوجود النظرية المعاصرة لكمية النقود¹.

إن نظرية مدرسة "شيكاغو" تعتبر محاولة للتقدم بالفكرة الاقتصادية التقليدي، ولكن بوجهات نظر جديدة وأدوات تحليل أكثر نجاعة وواقعية لكونها تجمع بين التحليل النقدي التقليدي ونتائج تحليل "كنز". فيرى "فريدمان" أن الطلب على النقود له عدة دوافع وأسباب: مستوى الأسعار، الدخول، وكذلك هو يعتمد على تكلفة الاحتفاظ بالنقود وهي: معدل الفائدة، ومعدل ارتفاع الأسعار، حيث الزيادة في هذين العاملين تقلل رغبة الأفراد في الاحتفاظ بالسيولة. وهذه العوامل الأربع تعتبر المحدد للطلب

¹ - ضياء مجید الموسوي، الاقتصاد قواعد، نظم، سياسات، المؤسسات النقدية، دار الفكر الجزائري، 1993، ص 135 .

على النقود، بحيث أن التغير في مستويات الأسعار ومستوى الدخل تؤدي إلى زيادة الطلب على النقود في نفس الاتجاه، على عكس التغيرات التي تحدث في معدل الفائدة ومعدل ارتفاع الأسعار.

1- العوامل المؤثرة في الطلب على النقود عند "فريدمان":

إن نظرية كمية النقود المعاصرة أو نظرية مدرسة "شيكاغو" تعتبر نظرية الطلب على النقود وليس نظرية إنتاج أو دخل أو مستوى الأسعار، والطلب على النقود يخضع لعدة عوامل حسب "فريدمان":

أ- الثروة الكلية: الثروة الكلية هي مقدار معين ثابت في لحظة زمنية معينة، وبالتالي فالثروة هي المخزون.ويرى "فريدمان" أن الثروة الكلية للعناصر الاقتصادية هي المحدد الأساسي للطلب على النقود، فالنقد هو جزء من الثروة إضافة إلى المكونات الأخرى المتمثلة في الأصول النقدية (سندات دخل ثابت)، الأصول المالية (الأسهم)، الأصول الطبيعية (رأس المال عيني)، ورأس المال البشري¹.

ولكننا نعرف أن الثروة الكلية ليست متاحة على الدوام، لذلك لابد من توزيعها وفق العائد الذي يدره كل نوع من أنواع هذه الأصول وعلى المفاضلة بينها.

ويرى "فريدمان" أهمية النقود في منحها للأفراد حرية اختيار السلع والخدمات، وفي نفس الوقت تعتبر سلع رأسمالية بالنسبة للمشروع الإنتاجي².

ب- عوائد الثروة: قسم "فريدمان" عوائد الثروة إلى ما يلي:

- النقود: وعائدها هو كمية السلع المتحصل عليها مقابل العملة الوطنية.

- السندات: ويتمثل عائدها في الفائدة السنوية للسند، بالإضافة إلى التغير في قيمته تبعاً لمعدل الفائدة.

- الأسهم: فهي تدر عائد مستوى من توزيع الأرباح فضلاً عن ارتفاع أسعارها في أسواق المال.

- رأس المال البشري: رغم الصعوبة في تقدير عائده لأن "فريدمان" أرجع سببه لعدم وجود سوى لرأس المال البشري، ويمكن حصر عائده في الأجر المدفوع لعنصر رأس المال البشري.

2- دالة الطلب على النقود عند "فريدمان":

من خلال العوامل السابقة والتي تدخل في تقدير الطلب على النقود يمكن وضع "فريدمان" دالة الطلب على النقود³:

$$\frac{M}{P} = F(rb.re \cdot \frac{1}{P} \frac{dP}{dt} \cdot W \cdot \frac{y}{P} \cdot U)$$

¹ - ناظم الشمري، النقود والمصارف، المكتبة الوطنية بغداد، العراق، 1995، ص 243.

² - ضياء مجید، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 140.

حيث:

$$\frac{M}{P} : \text{الطلب على النقود بشكل أرصدة نقدية حقيقة.}$$

r_b : سعر الفائدة على السندات.

r_e : عائد الأسهم.

$$\frac{1}{P} \frac{dP}{dt} : \text{معدل التغير في الأسعار}$$

W : نسبة الثروة غير البشرية إلى رأس المال البشري.

$$\frac{y}{P} : \text{الدخل الدائم الحقيقي.}$$

U : الأذواق و التفضيلات.


و عند "فريدمان" يرتبط الطلب على النقود بالثروة الحقيقة وهو دالة في الثروة الحقيقة، واعتبر "فريدمان" أن الدخل الدائم مؤشر للثروة يمكن النظر للثروة على أساس أنها تمثل القيمة الحالية للدخل الحقيقي المتدايق منها.

ورغم اعتبار الكثيرين أن النظرية النقدية المعاصرة وليدة النظرية التقليدية إلا أنه يمكننا ملاحظة الفرق بين النظريتين، حيث تقوم نظرية التبادل لكل من "فيشر" و"مارشال" على أساس وجود التشغيل الكامل، إلا أن النظرية النقدية المعاصرة لا تفرض وجود حالة التشغيل الكامل حيث أن حجم الإنتاج هو عنصر متغير وليس ثابت.

المطلب الثاني: النظريات المختلفة حول معدل الفائدة

نجد أن معظم علماء الاقتصاد اختلفوا في النظرة لدور الفائدة ومعدلاتها في الحياة الاقتصادية، ورغم اختلاف نظرياتهم ارتكزت على جميعها نموذج معين يتتألف من معدلات تحل بواسطة المؤشرات الاقتصادية، والتي بدورها تأثر على حركة رؤوس الأموال كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل (1-6): أثر المؤشرات الاقتصادية على حركة رؤوس الأموال



المصدر: محمود عدنان مكية، الفائدة وموقعها في التشريع والشريعة، مرجع سابق، ص 242.

وكانت الغاية من وراء هذه النظريات هو تحقيق الرفاهية والتي تكون في اقتصاد متوازن قائم على استغلال كل الموارد المتاحة أفضل استغلال.

وفي ما يخص النظريات الاقتصادية ومن أهمها ما جاء به كل من "بوم بافروك Böhm ، و"فيكسل Wicksell ، و"فيشر Fisher ، و"هيكس Hicks .

الفرع الأول: نظرية فون بوم بافروك

تركز فكر هذا الاقتصادي في الفترة الممتدة ما بين (1851-1914) حول تكوين رأس المال والفائدة، ويعتبر "باوريك" المؤسس الحقيقي لنظرية (التفضيل الزمني) كونه يرى أن معدل الفائدة يتأثر ب مدى تضحية الأفراد بدخولهم الحاضرة في مقابل تكوين الاستثمارات في المقابل.

وهو يرى أن لمعدلات الفائدة سببين¹:

- **السبب الأول:** يعود إلى المصلحة والمتعة أو الفائدة الكامنة في استهلاك المال فوراً عوض تأجيله لفترة زمنية بعيدة نسبياً.

- **السبب الثاني:** أن الاستثمار يؤدي إلى زيادة فعالية العمل، وبالتالي الإنتاج المستقبلي من خلال ما يسمى بـ "تحويل الإنتاج".

¹ - محمود عدنان مكية ، الفائدة وموقعها في التشريع والشريعة ، مرجع سابق، ص 249.

ويستند "بافروك" على مثال المزارع والمنبع، حيث أن بعد المنبع وحاجة المزارع للماء، إذ عليه:

- التنقل من فترة لأخرى للمنبع للشرب وهذا ما يسمى بـ "الوسيلة المباشرة" أو "الاستهلاك المباشر"، أي إشباع الرغبة فوراً.
- أو يقوم المزارع بصنع دلو خشبي يستعين به لقضاء حاجته، ولكن صنع الدلو يأخذ من المزارع وقت كبير (قطع الشجرة، وصنع الدلو) لكنها تغنى عن الوسيلة الأولى.
- أو الوسيلة الثالثة وهي صنع قناء خشبية من المنبع وهي توفر عليه المشقة الأولى والثانية، إلا أنها تتطلب جهداً أكبر وتحويلاً أكبر للإنتاج لكن نتائجها أكثر فعالية.

والنتيجة أن "بافروك" أرجع سبب التعامل بفوائد موجبة إلى دوافع اقتصادية، ونفسية، وتكنولوجية ويرى أن عامل التكنولوجيا لوحده قادر أن يكون سبباً مقنعاً أو كفيف. ويختتم نظريته بإطلاق فكرة التوازن بين الأدخار أو التوظيف، والاستثمار ويتم هذا التوازن عند انعدام الفرق بين ثمن الاستهلاك الفوري وبين مردود الاستهلاك المؤجل.

الفرع الثاني: نظرية فيكسل¹

هو اقتصادي سويدي (1851-1926)، وهو متخصص في النظريات المتعلقة بالتوازن النقدي، وتبعاً لـ "فيكسل" أن النمو الاقتصادي يعتمد على ثلاثة عوامل وهي: المصارف، والمؤسسات، والأسر. كما يعتمد على ثلاثة أسواق هي: سوق المال، وسوق العمل، وسوق الأموال المخصصة للإئمراض.

كما يرى "فيكسل" أن التغير في كمية النقود سيؤدي إلى الطلب على السلع والخدمات ومن ثم يؤدي إلى تغيير الأسعار، وبالتالي يقوم بالربط بين كمية النقود، الثمن، ومعدل الفائدة الذي ينقسم إلى معدل فائدة طبيعي، ونقيدي.

1. معدل الفائدة الطبيعي: لا يمكن تحديده لكونه غير محدد في السوق، ويرى "فيكسل" هنا أن معدل الفائدة الطبيعي يتعلق بفعالية الإنتاج وبحجم رأس المال المتوفّر والعمل والأرض، أي أنه متغير باستمرار.

2. معدل فائدة نقيدي: هو السعر المدفوع مقابل القرض وهو محدد عن طريق الطلب والعرض من رأس المال وبالتالي يكون السوق هو المحدد لهذا المعدل.

ومن هنا التوازن عند "فيكسل" يحدث عن المساواة بين معدل الفائدة الطبيعي ومعدل الفائدة النقدي. وتتجدر الإشارة إلى الدور الذي تلعبه المصارف في تحديد معدلات الفائدة، حيث تأخذ هذه الأخيرة بعين الاعتبار عدة عوامل في مقدمتها مدة القرض (طويل الأجل: تفرض عليه المصارف فوائد مرتفعة تزيد عن المفروضة على القروض قصيرة الأجل) كون مخاطر التسليف مرتفعة.

¹ - محمود عدنان مكية، الفائدة وموقعها في التشريع والشريعة ، مرجع سابق، ص 249

ونجد أن "فيكسل" استشهد هو كذلك بمثال صاحب كرمة العنبر، حيث بإمكانه بيع العنبر كفاكهة أو كعصير أو كنبيذ بعد تخميره. وهنا يستخلص "فيكسل" أن عامل الوقت له مدخل إضافي يشبه تماماً معدل الفائدة.

الفرع الثالث: نظرية فيشر¹

أطلق هذا الاقتصاد الأمريكي ما بين (1867-1947) ما عرف بالنظرية الكمية للنقد، وقام فكره على أساس وجود علاقة بين كمية النقد المتداولة، وسرعة دوران النقد، والمستوى العام للأسعار.

وتقوم معادلة "فيشر" على إيجاد العلاقة بين معدل الفائدة الحقيقي أو الاسمي ومعدل التضخم، وهو يرى أن ظاهرة التضخم تؤثر بشكل أساسي في تحديد معدلات الفائدة، وهذا لوجود ترابط بين معدل التضخم ومعدل الفائدة².

و نجد أن فيشر قد وضع معادلة دقيقة تعبّر عن العلاقة بين سعر الفائدة الاسمي(f) ومعدل الفائدة الحقيقي(F) و معدل التضخم المتوقع (t) كالتالي:

$$F = f + t$$


ويرى "فيشر" عامل الزمن هو الذي يحدد الفرق، حيث أن معدل الفائدة الحقيقي هو سعر تبادل السلع بين الحاضر والمستقبل أي سعر تبادل النقود بين الحاضر والمستقبل، وفي غياب التضخم يكون هناك تساوي بين معدل الفائدة الحقيقي والاسمي، ونظراً لكون معدل الفائدة الاسمي يتأثر بالتضخم المتوقع وبالتالي يكون السبب في الفرق أو الاختلاف بين معدل الفائدة الحقيقي والاسمي.

ويعطي "فيشر" أهمية كبيرة لعامل الوقت في تحديد معدل الفائدة، وبالتالي فإن هذه المعدلات هي ثمن الوقت، أي الفائدة هي ثمن التخلي عن السيولة لفترة من الزمن أي ثمن التبادل بين الأموال الآنية والمستقبلية. وهنا يفرق "فيشر" بين عامل شخصي وهو الاستهلاك الحالي أو الفوري، وعامل موضوعي وهو فرص الاستثمار كما هو موضح في الشكل:

¹ - محمود عدنان مكية، ، الفائدة وموقعها في التشريع والشريعة ، مرجع سابق، ص 252

²Mondher cherif ,les taux d'interet ,RB revue Banque edition,2eme edition, Paris, 2008,p20.

الشكل (7-1): الفرق بين العوامل الشخصية والعوامل الموضوعية لـ "فيشر"



المصدر: محمود عدنان مكية، مرجع سابق، ص 256

الفرع الرابع: نظرية هيكس¹

حصل هذا الاقتصادي على جائزة نobel للاقتصاد عام (1972)، وقد اشتهر في توضيحه للعلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية. فهو يرى في النقد وسيلة تبادل ومصدر الثروة بالإضافة إلى قيمته الرسمية، و العوامل الثلاثة هي المحدد لمعدل الفائدة.

ويعتمد "هيكس" على عناصر نقدية وليس مالية لتحديد معدلات الفائدة، حيث يتجلّى تأثير هذه العناصر في العرض والطلب على النقود وبالتالي على النشاط الاقتصادي. وقد ميز حالتين:

- الأولى: أن انخفاض معدلات الفائدة يؤثر سلباً في معدلات الادخار، ومن جهة أخرى يساهم في زيادة الاستثمار مما يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد، وهكذا حتى تصل إلى مرحلة تصبح عندها عائدات الاستثمار وفيرة لدرجة أنها تزيد في الإنفاق وتشجع الادخار.

- الثانية: الارتفاع في معدلات الفائدة تسهم في زيادة الادخار وتؤثر سلباً على الاستثمار، وهنا تتدنى نسبة عائدات الاستثمار وبالتالي انخفاض الإنفاق مما يؤثر سلباً على الادخار.

¹ - محمود عدنان مكية، الفائدة وموقعها في التشريع والشريعة ، مرجع سابق، ص 253

المطلب الثالث: معدل الفائدة أو الربا في الإسلام**- تعريف الربا:**

لغة: هو من اسم ربا الشيء يربو أي زاد، ويقال ربا المال أي زاد، ونقول ربا الرجل ماله زاده ونمائه بالربا، وقال تعالى: "فَإِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَثَ وَرَبَثَ وَأَنْبَثَ مِنْ كُلِّ رَوْجٍ بَهِيجٍ".¹
اصطلاحاً: الربا في الشرع هو فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين، "هو أنه زيادة في الأشياء مخصوصة". وقد عرفه البعض أنه "فضل مال في معاوضة مال بمال".

الفرع الأول: أنواع الربا

ويمكننا أن نميز نوعين وهما: ربا الفضل وربا النسيئة.²

1. ربا الجاهلية (النسيئة): ويتحقق هذا النوع نتيجة الزيادة في الدين مقابل تأجيل السداد، حيث أنه كلما حان موعد السداد يجد المدين نفسه معسراً فيطلب أجل جديد بمعدل فائدة جديد، ويسماى بربا النسيئة أي زيادة الدين نظير التأجيل.

2. ربا الفضل: وهي الزيادة المالية المتفق عليها في بديلين من جنس واحد من غير مقابل في البدل الآخر، وهو ليس له أهمية كبيرة لأنه قليل الوقع لأنه ليس من مقاصد الناس أن يشتري الواحد شيئاً بمثله أو يبيعه.

الفرع الثاني: الفائدة من حيث التشريع**1- الفائدة في الشريعة اليهودية:**

ترى الديانة اليهودية أنه في حالة الدين يكون للإسرائييلي لا يجب التعامل بالربا لأن الإسرائييليين لا يتقاوضون الربا فيما بينهم وهو مباح مع الغير³، نظراً لأن الربا هنا تفسد العلاقة بينهم. ولقد حرم الله الربا على اليهود وهم يعلمون ذلك.

2- الفائدة في الشريعة المسيحية:

لقد قامت العقيدة المسيحية على حظر التعاطي بالربا والفوائد التي كانت من اختصاص اليهود الذين كانوا في أوروبا، حيث كانوا محترقين من الطرف المسيحي. ونجد رأي الكنيسة قاطع في هذا الخصوص ويرد نص في إنجيل لوقا: " وإن أفرضتم الدين ترجون فائدة فأي فضل لكم ". وهذا تأكيد على تحريم أو رفض الكنيسة في العصور الوسطى للربا، وكانت تستنكر الإثراء بالربا أي بمقابل الفائدة، وكان الزجر والتأديب أو حتى الطرد من الكنيسة جزاء متعامل بالربا.

¹ - سورة الحج، الآية 5.

² - محمود عدنان مكية، الفائدة وموقعها في التشريع والشريعة، المرجع السابق، ص ص: 160-161.

³ - حسن صالح العناني، معجزة الإسلام في موقفه من الربا، الاقتصاد الإسلامي، 1986.

ولكن مع ظهور التجارة وازدياد الفجوة الاقتصادية ورغم مواصلة تحريم الربا من البابا والمشرعين المدنيين للربا ظهرت توجهات جديدة بدأت بحركة عكسية لمقاومة محامي الربا، وهذا ساهم في ظهور البروتستانتية. ومع هذه التغيرات أدى هذا لظهور جيل جديد من المسيحيين يرون أن الفائدة أو الربا عبارة عن فائدة مغالٍ فيها.

وهكذا أصبحت الدائرة المحرمة للربا في الديانة المسيحية تضيق شيئاً مع ظهور النظريات العلمية التي تجيز التعامل بالفائدة، شأنها شأن عنصر العمل كما يحصل العامل على أجر فإن رأس المال يستحق أيضاً جراءه في صورة فائدة.¹

3- الفائدة في الشريعة الإسلامية:

نرى أن جهود واجتهادات معظم العلماء والمفتين تتصب على تحريم الربا، رغم الاختلاف الموجود بين التحريم القطعي للتعامل بالربا مع البنوك، أو إجاز التعامل في حالة الضرورة.

ولقد رسم نقد الربا في الإسلام أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وتم تعزيز ذلك بتعاليم الله في الآيات القرآنية التي تحرم التعامل بالربا.

إن القرآن والسنة النبوية يستنكران وبشدة التعامل بالربا، ونجد أن هناك عدد من الآيات والأحاديث الشريفة والتي تحرم الربا صراحة، ولقد فسر القرآن الكريم الربا على أنها الكسب الحرام حيث وضعها إلى جانب الربح من البيع، ولكن في الاتجاه المعاكس.¹

- نظرة بعض الفلاسفة:

ذكر المؤرخ الإغريقي "دبور الصقلاني" عن أحد فراعنة مصر من العائلة الرابعة والعشرين أنه قد نصب قانون لا يسمح بتجاوز قيمة الفائدة قيمة القرض مهما طال أجل هذا القرض.

وأما بالنسبة للحضارة الإغريقية والرومانية حاولت التقليل من الآثار السلبية لمعدل الفائدة والحد من تفاقمه، فحدد "صيولون اليوناني" سقفاً لمعدل الفائدة لا يتجاوز 12%， أما "جوستينيان" حدد نسبة الفائدة بـ 4%².

وفيما يخص فلسفية الحضارة الإغريقية نجد أن "أفلاطون" في كتابة (روح القوانين) قوله: "لا يحل لشخص أن يقرض أخيه ربا"، ويقول "أرسطو": "ليس منطق أقوى من ذلك الذي يقرر أن يبخس الأشياء وهو الربا الذي يستدر الربح من أصل المال".

ونجد أن أبو الرأسمالية "أدم سميث" ساند التحكم في الربا معارضًا المنع كامل للفائدة وحاول وضع سقف لها.

¹ - 2 - محمود عدنان مكية، ، الفائدة وموقعها في التشريع والشريعة، المرجع السابق، ص 155.

ونجد أن هناك إصلاحي آخر هو "سيلفيير جيزيل" قال عنه "كينز" أن بإمكان العالم التعلم منه أكثر من "كارل ماركس"، حيث يرى جيزيل أن الفائدة هي سرطان ينهش جسد المجتمع.

- مبدأ تحريم الربا:

حرمت الربا بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب نهى القرآن الكريم عن الربا وحرمه. ونجد في القرآن الكريم أن تحريم الربا جاء على مراحل ولم يحرم دفعة واحدة:

- المرحلة الأولى: قوله تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَآ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِزْكَاهٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ"¹. لم يأت منها تحريم قطعي للربا حيث نجد في هذه الآية موعلة وحکمة ليبعد الناس عن الربا، حيث يرميهم عز وجل أنه لا ثواب في الربا ولا يذكر مال الربا.

على عكس أموال الصدقات فإن الله يبارك فيها والحكمة في تحريمه أن المال لا يلد المال والربا يثير البغضاء وزيادة الطبقية بين الناس في المجتمع الواحد².

- المرحلة الثانية: قوله تعالى: "فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحَاثَ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا 160 وَأَخْذَهُمُ الرَّبَآ وَقَدْ نَهَوْنَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِكَافِرِيَنْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًّا"³. لم يأت في هذه المرحلة تحريماً واضحاً للربا وإنما موعلة للمسلمين، حيث يبين الله عز وجل تحريم الربا على اليهود ولكنهم خالفوا أمره، وهنا نجد تلميح الآية بالتحريم ومن هذه الآية يكون المسلمون قد أخذوا صورة عن تحريم الربا وهىأت نفوسهم لتقبل الفكرة.

- المرحلة الثالثة: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرَّبَآ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"⁴. نجد في هذه الآية تحريم الله تعالى للربا الفاحش المتعامل به في الجاهلية وهو تحريم جزئي للربا.

- المرحلة الرابعة: قال تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَآ لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَآ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَآ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحُقُ اللَّهُ الرَّبَآ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الرَّزْكَاهَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقَيَ مِنَ الرَّبَآ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِي فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَدْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثُبَّثُمْ فَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ نُوْعَرَةٍ فَنُوْعَرَةٌ إِلَى مَيْسَرٍ وَإِنْ

¹ - سورة الروم، الآية 39.

² - محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص 30.

³ - سورة النساء، الآيات، 161-160.

⁴ - سورة آل عمران، الآية 130.

تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ¹. ويظهر جليا في هذه الآية تحريم الربا والتهديد الذي هو موجه للمتعاملين بالربا، وعاقبة كل من يتجاهل قول الله تعالى ويعامل بالربا.

ولو درسنا حكمة تحريم الربا من النواحي النفسية، والأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية لوجدنا ضره أكثر من نفعه، ومن آثاره السيئة:

- سيطرة حب المال والدنيا على المرابي والأعظم من ذلك عصيانه لله عز وجل وحشر نفسه في زمرة الكفار.
- يصبح المرابي عبد للمال فيتجبر من كل القيم الإنسانية ويعميه الجشع والبخل.
- يحطم الربا الروابط الاجتماعية بين المسلمين وينشر الحقد والكراءية كونه يستغل الفرص لمضاعفة المال على حساب الغير.
- تعمل الربا على زيادة نفقات الإنتاج وبالتالي زيادة الأسعار وارتفاعها وبذلك لا تقييد المجتمع.
- يؤدي النظام الربوي إلى التبعية بسبب تراكم الفوائد وخاصة بين الدول الفقيرة والغنية ما يؤدي إلى استعمار اقتصادي وفكري.
- **التطابق بين الربا والفائدة²:**

الإسلام حرم الربا، وجاء قوله تعالى: "وَحْرَمَ الرَّبَا" كجواب قاطع وجليل لا يترك أي لبس أو تحايل في العمل به، والتطابق بين الربا والفائدة أي بين الزيادة في البيع وهي الربح أو الفائدة لأجل التأخير في قوله تعالى: "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا أَنَّمَا أُبَيَّعُ مِثْلُ الرَّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ أُبَيَّعَ وَحَرَمَ الرَّبَا" ، ونعني هنا التطابق في الزيادة أي الفرق بين القيمتين، وفرق عز وجل بين الربا والفائدة حيث أعطى صورة من يستيقظ من قبره هادئا ومن يقوم مصروعا، وهنا التفرقة بين الزيادة الطبيعية والزيادة غير الطبيعية.

¹ - سورة البقرة، الآيات، 275-281.

² - عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 31.

المبحث الثاني: مفاهيم أولية عن معدل الفائدة

إن لمعدل الفائدة دور فعال في الحياة الاقتصادية وأصبح يعرف بحجر الأساس في النشاط الاقتصادي نظراً لدوره في ضبط وتسوية الاقتصاد الكلي، كما أنه أداة التحكم وفهم الحياة الاقتصادية، حيث أن معظم الاقتصاديين ابقوا على اناو على فكرة وود سعر الفائدة التوازنى و خاصة على المدى الطويل، والذي مثل العائد المطلوب لتأجيل حجم الاستهلاك لأجل الاذخار.

الا ان بعض الاقتصاديين المعاصرين و خاصة منهم (J.Tobin) من خلال نظريته الخاصة باختيار المحفظة المالية (la théorie de sélection du portefeuille) ولذلك يجب علينا معرفة مفهوم معدل الفائدة وخصائصه، بالإضافة إلى مكوناته وأهم أنواعه.

المطلب الأول: تعريف وخصائص معدل الفائدة وكيفية حسابه**الفرع الأول: تعريفه**

يعرف معدل الفائدة أنه ذلك العائد المتحصل عليه من صاحب المال جراء التنازل عن التصرف بالمال خلال فترة معينة، وهو ذلك السعر مقابل استخدام أموال القروض المعبّر عنه بنسبة مؤوية من حجم القرض.¹

ونظرياً معدل الفائدة هو السعر النسبي الذي يتعلّق بآجال مبادلة أصل في فترة معينة ونفس الأصل في فترة أخرى.²

الفرع الثاني: مكونات معدل الفائدة

لأن هناك مجال كبير للأصول المالية وهناك اختيارات عديدة للمعاملات وكل أصل له عائد خاص به، ونجد أن الاختيارات تتأثر بالحوادث المالية و الاقتصادية و السياسية و هناك علاقات متشابكة و متربطة لحد التعقيد لا يمكن أن توجد علاقة توازن لسعر الفائدة في المدى الطويل.

يمكّنا حصر مكونات معدل الفائدة في العناصر التالية: معدل الفائدة البحث (F^*)، بالإضافة إلى عدة عوامل وهي علاوة المقابل التضخم (T)، والإفلاس (L)، ومدى قابلية السند للتسويق (S)، وعلاوة مقابل مخاطر الاستحقاق (Q)، وهنا يصبح لدينا معدل الفائدة:

$$F = F^* + T + L + S + Q \quad ^3$$

حيث :

¹ - دومينيك سالفنور، يوجين ديوليو، مبادئ الاقتصاد، (ترجمة: فؤاد صالح)، أكاديميا، بيروت، 2001، ص 372.

² - محمد فاروق النبهان، القروض الاستثمارية و موقف الإسلام منها، دار البحث العلمية، الكويت، 1989، ص 116.

³ - زiad Njeha: تقييم أداء سعر الفائدة، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007.

- د/ حمد أبو الفتوح النaque، نظرية النقود والبنوك الإسلامية والأسوق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 171.

ف^{*} : سعر الفائدة البحث

وهو يعرف على أنه سعر الفائدة التوازنى على ورقة مالية شرط عدم وجود مخاطر مرتبطة بالاستثمار المالي وافتراض عدم وجود تضخم، وبالتالي سعر الفائدة البحث هو عبارة عن معدل حال من المخاطر.

ت : علاوة الفائدة مقابل التضخم

وتأخذ هذه العلاوة نتيجة توقع ارتفاع معدل التضخم في المستقبل، حيث أن هذا الأخير يؤثر على القوة الشرائية ويضعفها وهذه العلاوة تأتي من أجل تعويض النقص في القوة الشرائية.

ل : مخاطر عدم السداد أو الإفلاس

وتأتي هذه العلاوة في معدل الفائدة نتيجة توقع الدائن معانات المدين من مشاكل في السيولة مستقبلا تحول دون دفع الدين، أي يكون مصدر السند غير قادر على دفع الفوائد أو القيمة الاسمية في أجل السداد.

س : علاوة مخاطر السيولة

نميز هنا بين الأصول القابلة للتحول للسيولة بسرعة، وأخرى الأقل شيوعا في السوق، حيث نجد الأولى تحظى بمعدل فائدة أقل نظرا لقلة سرعة تحولها لسيولة مقارنة بالثانية، ونجد هنا أنه كلما كان الأصل أكثر سيولة كلما كانت هناك رغبة في حيازته.

ق : علاوة مخاطر الاستحقاق

يدخل هنا عامل الوقت أي آجال استحقاق السند، فنجد أنه في حالة السنديات الطويلة الأجل تكون أكثر حساسية للتغيرات معدل الفائدة وبالتالي يزداد حجم الخسائر الرأسمالية نتيجة طول آجال الاستحقاق، ولهذا تضاف علاوة على الأصل تناسبًا مع طول المدة.

ق : علاوة مخاطر معدل إعادة الاستثمار

ونخص الذكر هنا السنديات القصيرة الأجل، حيث أنه انخفاض معدل الفائدة ينبع عنه دخل أقل مما يؤثر سلبا في إعادة استثمار الأصول هذا السند، وهنا تضاف هذه العلاوة.

الفرع الثالث: أهم تقسيمات معدل الفائدة.¹

هناك عدة معايير يمكن من خلالها تصنيف معدلات الفائدة، ويمكن ذكر الأساسية منها وهي العمر الاسمي للمعدل، مدة تطبيقه، وطريقة حساب الفوائد، وأخيراً مكان المفاوضة.

- تصنيف حسب الاستحقاق: نميز هنا بين معدل ثابت ومعدل قابل للتعديل ومعدل متغير.
- تصنيف حسب المدة: يدخل هنا عامل المدة بين الآجال القصيرة والطويلة.

¹ - د/ حمد أبو الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك الإسلامية والأسواق المالية، مرجع سابق، ص 173.

- تصنيف حسب طريقة الحساب: بالاعتماد على طريقة حساب الفوائد يمكن التمييز بين المعدلات التناضجية، أين تكون الفوائد نسبة لمدة التوظيف والمعدلات الحسابية التي تعادل بين القيمة الحالية للتدفقات الناتجة من عملية ما مع قيمتها الابتدائية.
- تصنيف حسب مكان المفاوضة: وهنا نميز بين نوعين من المعدلات المفاوضة في السوق النقدية (*THO, TMO*)، والمعدلات المفاوضة في سوق السندات (*TAM, TMM*)
- (*TAM*): المعدل النقدي السنوي هو العائد الحسابي لتوظيف شهري في السوق لنقدي، وهو يتجدد نهاية كل شهر خلال 12 شهر الأولى.
- (*TMM*): المعدل المتوسط الشهري لسوق النقد هو عبارة عن معدل المتوسط الشهري للعمليات التي تتم بين البنوك في السوق النقد يوم بيوم، يحصل عليه انطلاقاً من المتوسط الحسابي البسيط لمعدلات اليومية للسوق النقدية (*TMP*) مطبق من طرف البنك المركزي.
- (*THO, TMO*): المعدل الشهري والأسبوعي للإصدارات الأولية للسندات.

الفرع الرابع: حساب معدل الفائدة¹

المقصود بمعدل الفائدة هو المعدل المكتوب في الورقة المالية عند تاريخ إصدارها والتي يدفع المقرض مقابل تنازله عن السيولة لفترة معينة، ويمكننا أن نميز نوعين من معدل الفائدة: البسيط والمركبة.

1- معدل الفائدة البسيط

وهو الأجر مقابل حيازة أو استعمال رأسمال خلال فترة زمنية، شرط أن يظل أصل المبلغ المحسوب عليه ثابت في كل وحدة زمنية من مدة القرض المتفق عليه، وفي ظل الفائدة البسيطة لا تضاف الفائدة على أي وحدة زمنية أي أنها تضاف وتتراءم مع المبلغ المستثمر لتنتج بدورها فائدة، وحساب الفائدة البسيطة يكون عموماً في العمليات الأقل من سنة، حيث تدفع الفائدة مرة واحدة، وهنا نميز ثلاثة (03) أنواع من الفائدة البسيطة:

- أ - الفائدة التجارية: وهي تحسب على أساس عدد أيام السنة هو 360 يوم كما يلي:

$$\text{الفائدة التجارية} = \frac{\text{الأيام}}{360} \times \text{المبلغ} \times \text{المعدل}$$

¹ زداد نجاة، تقييم أداء سعر الفائدة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 43-45

ب - الفائدة الصحيحة: وهذه الفائدة تحسب على أساس عدد الأيام الطبيعي الذي هو 365 أو 364 يوم حسب ما كانت عليه السنة صحيحة أو كبيسة، ولكن السنوات الصحيحة أكبر من الكبيسة فهي تبني على اعتبار عدد الأيام 365:

$$\text{الفائدة الصحيحة} = \frac{\text{الأيام}}{365} \times \text{المبلغ} \times \text{المعدل}$$

ت - الفائدة المسبقة: وتخص هنا عندما تقع الفائدة في العملية مسبقة وهي تخص العمليات ذات معدل مسبق، حيث تسدد في نفس اليوم الذي يتم فيه الاتفاق. وتحسب على أساس المبلغ النهائي الذي يعتبر كمراجع، وتكون بالصيغة:

$$I = i \cdot D \cdot V \cdot t$$

حيث:

(i): الفائدة

(D): فترة العملية

(V): المبلغ المرجعي

2- الفائدة المركبة

تنشأ الفائدة المركبة عندما نجمع الفائدة إلى المبلغ الأصلي أي إضافة الفائدة إلى المبلغ في الفترة المواتية، أو تعرف على أن يكون مبلغ القرض موظف بفائدة مركبة عند جمع الفائدة البسيطة للفترة الأولى مع المبلغ الأصلي، على أن تحسب الفائدة في الفترة التالية على أساس المبلغ الإجمالي أي تركيب الفائدة مع المبلغ الأصلي:

أ- حساب الفائدة المركبة باستعمال القيمة المكتسبة:

$$\text{القيمة المكتسبة} = \text{المبلغ الأصلي} (1 + \text{معدل الفائدة المركبة})^{\text{مدة الادخار}}$$

حيث تمثل الفائدة المركبة الفرق بين القيمة المكتسبة والمبلغ الأصلي.

هنا يجب التفرقة بين القيمة السوقية والقيمة الحالية، حيث أن القيمة الحالية هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة الحصول عليها من الأصل، والقيمة السوقية تحصل عليها بالعلاقة التالية:

$$VM = \sum_{t=1}^n \frac{F_t}{(1+M)^t}$$

حيث:

(VM): القيمة السوقية الأصل

(Ft): التدفقات النقدية المتوقعة لفترة (t)

(M): معدل الخصم (معدل الفائدة الذي يحدده السوق على هذا الأصل)

(n): عدد الفترات

بـ- التحيين:

وهو يمثل في إيجاد القيمة الحالية أي القيمة بعد فترة، وهو مفهوم معاكس تماماً للرسملة وهي مبلغ نقدي يستحق الدفع مستقبلاً مع الأخذ بعين الاعتبار الفائدة المركبة، وقانون التحيين مشتق من قانون القيمة المكتسبة

$$\text{المبلغ الأصلي} = \text{القيمة المكتسبة} (1 + \text{معدل الفائدة المركبة})^{\text{مدة الايداع}}$$

ونستخدم تقنية التحيين لحساب معدل مردودية الاستثمار، أي مقارنة الأصول المستخدمة في الاستثمار مع التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها في المستقبل، ومن بين هذه الطرق هناك طريقة القيمة الحالية الصافية (*VAN*):

$$VAN = C_1(1+i)^{-n} + C_2(1+i)^{-n} \dots C_n(1+i)^{-n}$$

حيث:

C_1, C_2, \dots هي التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها.

3- العوامل المؤثرة في معدل الفائدة

هناك عدة عوامل تؤثر على معدل الفائدة، حيث يمكن حصرها في نوعين من العوامل: غير المباشرة يمكننا ملاحظتها في العديد من النظريات التي حاولت التطرق لمواضيعها، وعوامل مباشرة وهي عوامل تحدد ملامحها الظروف الاقتصادية المحددة لعملية الادخار والاستثمار، هذه العوامل هي:
أ - العوامل غير المباشرة: يمكننا التعرف عليها من خلال النظريات التي حاولت تفسير سلوك معدل الفائدة، وهذه العوامل هي:

- **التوقعات:** بموجب هذا العامل حاولت نظرية التوقعات تفسير سلوك معدل الفائدة من خلال توقعات المستثمرين ورؤيتهم لمستقبل معدل التضخم.

- **فضيل السيولة:** وهو عامل جاء في نظرية كاملة أي نظرية "فضيل السيولة"، وفسرت هذه النظرية معدل الفائدة من خلال العائد المتوقع، حيث أن الأوراق الطويلة الأجل تحقق عائد أكبر من الأوراق قصيرة الأجل.

- تجزئة السوق: نجد أن هذا العامل مجملًا في نظرية تجزئة السوق، وتنطلق هذه النظرية من مبدأ أن كل من المفترضين المفترضين لديهم آجال استحقاق مفضلة، أي أن شكل منحنى الناتج يعتمد على ظروف كل من العرض والطلب في الأسواق طويلة وقصيرة الأجل.
- الماطرة: الناتجة عن عدم التأكيد من ثبات سعر الفائدة في المدى الطويل.
- ب - العوامل المباشرة¹: ويمكن حصرها في:
 - السياسة النقدية: ونقصد هنا عرض النقود، حيث يؤثر هذا الأخير في مستوى النشاط الاقتصادي وفي نسبة التضخم، إضافة إلى تدخل السلطة النقدية في حجم العرض وسرعة تداول النقد وبهذا فإن زيادة عرض النقود تؤدي إلى انخفاض مستوى الفائدة مع احتمال ارتفاع معدل التضخم والعكس.
 - السياسة المالية: ويدخل هنا عامل النفقات العامة للدولة، حيث أن زيادة الأخيرة يؤدي إلى زيادة الدين العام وبالتالي اتساع الفارق بين النفقات والإيرادات، ويعطي الفارق من خلال الاقتراض المباشر من المصارف، حيث أن زيادة النفقات وبقاء العوامل الأخرى ساكنة يؤدي إلى ارتفاع معدل الفائدة.
 - متوسط النشاط الاقتصادي: ونقصد هنا الزيادة والنقصان في حجم النشاط الاقتصادي، حيث أن زيادة وتيرة النشاط الاقتصادي تؤدي إلى زيادة الطلب على النقود وبالتالي ارتفاع معدلات الفائدة، والعكس.
 - سعر الصرف: حيث نجد أن التغير في سعر الصرف له تأثير سلبي على قيمة صول المؤسسة المالية التي تكون مقدرة ب العملات الأجنبية.
 - التوقعات: و يؤثر هذا المعامل من خلال اعدم التأكيد من النتائج و العائد المتوقعة في المستقبل و الذي قد يؤثر على الأرباح ما ينعكس سلبا على معدل الفائدة يجب أن تتوافر معلومات تاريخية كافية تساعد في وضع هذه الاحتمالات.

المطلب الثاني: معدل الفائدة قناة من قنوات انتقال السياسة النقدية

يعتبر معدل الفائدة من أهم الطرق التي تطبق بها السياسة النقدية وهي بمثابة قناة من قنوات انتقال السياسة النقدية حسب النظرية الكينزية .

فمن وجهة نظر الكينزية، فإن السياسة النقدية التوسعية توكل انخفاض في معدلات الفائدة الحقيقة لتحفيز الاستثمار ومعدل الفائدة هو الثمن الذي يسود في السوق النقدية، لذلك لابد أن يكون

¹ - خليل محمد حسن الشمام، الإدارية المالية، مطبعة الخلود، بغداد العراق، 1992، ص ص: 71-72.

موحدًا وموضوعياً في جميع المعاملات، وهذا ليس محققاً في الواقع لوجود اختلافات بين المفترض واختلافات في الموضوع والمدة لكل قرض.

ولهذا نجد السياسة النقدية تمنح معدلات فائدة منخفضة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل كون الخطر فيها منعدم على عكس القروض الطويلة الأجل لارتفاع مستوى الخطر لديها، وهذا يستدعي دراسة العوامل والظروف المحيطة بالقرض.

- كيفية تحقيق معدل فائدة لأهداف السياسة النقدية:

1- سياسة التضخم: إن تعديل معدل إعادة الخصم بزيادة يؤدي إلى ارتفاع معدلات الفائدة، وهذا ما لم يثبته العلماء كون التغيرات التي تطرأ على معدل الفائدة بسبب تغير معدل الخصم تقع في مجال محدود مما يقلل من فعالية السياسة في السيطرة على الائتمان.¹

ونجد أن تغير معدل إعادة الخصم من طرف البنك المركزي من شأنه إحداث تغيير مطابق لمعدل الفائدة، وهذا يؤثر في الأسعار الفائدة في السوق بوجه عام وسوق النقد خاصة.

2- عملية السوق المفتوحة: تدور هذه العملية من خلال قيام السلطات النقدية بشراء أو بيع أوراق مالية في السوق النقدية مقابل الحصول أو طرح سيولة نقدية.

وهنا يتدخل البنك المركزي لمعالجة التضخم الذي يؤثر سلباً على معدل الفائدة ويعرض أوراق مالية كأدوات الخزينة لامتصاص السيولة الزائدة، وبالتالي يرتفع معدل الفائدة، والعكس.

3- الحد الأقصى لمعدل الفائدة: يتدخل البنك المركزي بوضع حد أقصى لمعدل الفائدة لا يمكن للبنوك التجارية أن تتجاوزه وهذا للحد من ارتفاع معدلات الفائدة، وخاصة عندما تكون هناك منافسة بين البنوك التجارية ما يؤدي إلى ارتفاع معدل الفائدة.

المطلب الثالث: التوازن بين سوق السلع وسوق النقود (IS-LM) (نموذج هكس وهانس)

يمكنا هذا النموذج من تحديد مدى فعالية السياسة المالية والنقدية في آن واحد، وهو يطلق عليه تحليل "هكس" و"هانس". ويظهر جدية هذا النموذج في حالة افتراض زيادة كمية النقود المعروضة والتي ستؤدي إلى انخفاض معدل الفائدة وزيادة الاستثمار وزيادة الدخل، ولما كان الطلب على النقود لدفع المعاملات سيُنقل إلى اليمين مع زيادة مستوى الدخل، وبالتالي زيادة الطلب على النقود، وارتفاع معدل الفائدة، وانخفاض معدل الاستثمار.²

¹ - محى الدين الغريب، اقتصاديات النقود والبنوك، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1972، ص 80.

² - د/سام الحجار، د/عبد الله رزق، الاقتصاد الكلي، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010.

الفرع الأول: التوازن في مستوى الإنتاج¹

ولتحقق هذا التوازن يجب أن يتساوى عرض الادخار مع الطلب على الاستثمار، أي يجب أن يتساوى الادخار والاستثمار كون الأول دالة متزايدة في الدخل، والثاني دالة متناقصة لمتغير سعر الفائدة.

ويمكنا وضع $I = I_0 - KR$ باعتبار ثبات معظم العوامل المؤثرة في الاستثمار الذي هو دالة متناقصة لمعدل الفائدة، حيث:

(I): الاستثمار

(K): معامل سعر الفائدة

(R): سعر الفائدة

(I₀): ثابت

والادخار نمثله في الدخل حسب العلاقة التالية:

$$C = a + CY \quad \leftarrow Y = C + I = C + S \quad \text{حيث:}$$


(Y): الدخل، (S): الادخار، (C): الميل المتوسط للاستهلاك

$$Y - C(Y) = I_0 - KR \quad \leftarrow S = I \quad \text{وفي حالة شرط التوازن:}$$

¹ L'économie politique ,Yves de Wasseige,Edition couleur de livers

الشكل (1-8): اشتقاء منحنى (IS) ببيانا

- اشتقاء منحنى (IS) (توازن السوق السلعي):



المصدر: د/ وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل للطباعة والنشر ، 2000، ص 379

يتضمن الشكل (1-6) أربعة مجموعات:

- الشكل (A): يمثل الكفاية الحدية لرأس المال.
- الشكل (B): يمثل محور تساوي الادخار والاستثمار من زاوية 45° ، ويطلق عليه الخط الاسترشادي
- الشكل (C): يوضح لنا الادخار وهو دالة متزايدة في الدخل، حيث ميله الموجب
- الشكل (D): يوضح لنا العلاقة بين مستويات الدخل وأسعار الفائدة ويعبر عنها بمنحنى (SI).

الفرع الثاني: التوازن في سوق النقد

نحصل على التوازن في سوق النقد من خلال تساوي عرض النقود والطلب عليه، وهنا نذكر أن عرض النقود ثابت عديم المرونة بالنسبة لمعدل الفائدة كونه يتحدد من طرف البنك المركزي باعتباره أحد متغيرات السياسة النقدية، على عكس الطلب على النقود الذي يدخل في تحديد عامل الدخل ومعدل الفائدة.

- اشتراق منحنى (LM):

ويمكن حصره في النقطة التي يتحقق فيها التوازن بين مستويات الدخل ومعدل الفائدة¹، وعليه

$$\text{يمكن معالجة ذلك رياضيا: } M_0 = M_d$$


حيث: (M_0) : عرض النقود، و (M_d) : الطلب على النقود.

$$\text{أي أن: } M_d = M_0 = L(Y, R)$$

$$M_d = L_1(Y) + L_2(R)$$

$$M_d = L(Y, R)$$

الشكل (9-1): اشتراق منحنى (LM)




المصدر: د/ وسام ملاك، مرجع سابق، ص 380

¹- Michel M. de Mourges, la mémoire, système financier et théorie monétaire, P: 773.

الفرع الثالث: التوازن في سوق النقد وسوق الإنتاج ($IS=LM$)

الشكل (10-1): نموذج التوازن الكلي



المصدر: د/ بسام الحجار، مرجع سابق، ص 265

نميز في الشكل (8-1) ثلاثة مناطق:

- **المنطقة (R_1):** المنطقة الكنزية، حيث يمكن أن يتحقق التوازن في منطقة مصيدة السيولة عند

$$R_1 = Y_1 \quad \text{تقاطع } (IS_1) \text{ مع } (LM) \text{ في النقطة (A)،}$$

- **المنطقة (R_2, R_1):** المنطقة الوسطى، ويمكن كذلك أن يحدث التوازن في هذه المنطقة عند تقاطع

$$R_2 = Y_2 \quad \text{تقاطع } (IS_2) \text{ مع } (LM)$$

- **المنطقة (R_3):** المنطقة الكلاسيكية، والتوازن فيها عند (IS_3) مع (LM) وعند النقطة (C) يصبح

سعر الفائدة التوازنی (R_3) يساوی الدخل التوازنی (Y_3).

المطلب الرابع: هيكل لأجل لمعدل الفائدة

إن هيكل معدل الفائدة يعكس طلب وعرض النقود من جميع المتعاملين الاقتصاديين، والذي بدوره يؤثر في مستوى سعر الفائدة الخاص بأي سند تناسباً مع درجة المخاطر، والسيولة، واختلاف آجال الاستحقاق، وبدأت من خلال اعتماد (Hicks 1939) و (Lutz 1940) و بعدها تطورت لتصبح المشكل الأساسي للنظرية المالية قبل أن تأتي فرضيات التوقعات الرشيدة للكلاسيكيين الجدد.

الفرع الأول: تعريف هيكل لأجل لمعدل الفائدة

يلخص تعريف "هيكل" لأجل لمعدل الفائدة بالعلاقة بين العائد وأجال استحقاق السندات، أو ما يسمى بالهيكل الزمني لأسعار الفائدة، ويمثل العمر الاسمي للعلاقة بين الأجل الطويلة أو القصيرة المستنيرة بتحليل عوائد الأصول.

- العمر الاسمي:

يتأثر الأصل المالي ثابت الدخل بزيادة في العمر الاسمي، حيث أن زيادة العمر الاسمي تؤدي إلى زيادة معدل الخصم لقيمة السوقية، وينطبق هذا التأثير على جميع الأصول سواء كانت فردية أو في شكل محفظة. وداخل المحفظة يعبر عن العمر الاسمي بالمتوسط المرجح لأعمار الأصول داخل المحفظة مع استخدام نسبة القيمة السوقية لكل أصل إلى إجمالي القيم السوقية لكل أصل كأوزان ترجيحية، وتحصل عليه بالعلاقة:

$$M_{pp} = \sum_{i=1}^n P_i \cdot M_i \quad \text{و} \quad M_{Pa} = \sum_{i=1}^n P_i \cdot M_i$$

حيث:

(M_{pa}): العمر الاسمي لمحفظة الأصول

(P_i): الوزن الترجيحي للأصل (i)، يساوي نسبة القيمة السوقية للأصل (i) إلى إجمالي القيمة السوقية لكل أصل داخل المحفظة

(M_i): العمر الاسمي للأصل (i)


(M_{pp}): العمر الاسمي لمحفظة الالتزامات

الفرع الثاني: أشكال منحنيات هيكل لأجل لمعدلات الفائدة

منحنى العائد أو منحنى "هيكل" لأجل لمعدل الفائدة يبرز العلاقة بين آجال الاستحقاق الطويلة أو القصيرة الأجل ومعدل الفائدة، ونميز أن في هذه المنحنيات وجود العائد المتوقع من السندات في المحور الرأسى وأجال الاستحقاق على محور الأفقي.

وفي التالي سنعرض أهم الأشكال المتعلقة بـ"هيكل" لأجل لمعدل الفائدة:

الشكل (11-1): منحنيات "هيكل" لأجل لمعدل الفائدة



Vécent- Gerard Desmulier, Bertrandables, les risques financiers,

المصدر:

Liquidité, taux, Ed économique Paris, 1992, P/ 280.

الفرع الثالث: أهم النظريات المفسرة لهيكل لأجل لمعدل الفائدة

يمكنا ملاحظة العلاقة بين المعدلات الطويلة الأجل والقصيرة الأجل في محتوى النظريات التالية والتي شرحت هيكل لأجل لمعدل الفائدة.

1- نظرية التوقعات

دخل مفهوم التوقعات على الاقتصاد على يد الاقتصادي "فيشر" وكان ذلك عام 1930، وبرهن التأثير الكبير للتوقعات على معدل الفائدة الاسمي، ولقد تم صياغتها أولاً من طرف (*F. Malkiel* ثم *Merselman Lutz*) سنة 1962¹، وتنقى نظرية التوقعات على أساس أن المعدل لا يعادل متوسط أسعار الفائدة قصيرة الأجل المتوقع الحصول عليه، مما يفسر لنا تغير الهيكل الزمني لمعدل الفائدة الظاهر في منحنيات العائد. فعندما يكون ميل منحنى العائد موجب يفسر لنا المعدل الطويل الأجل أكبر من معدل القصير الأجل وحسب نظرية التوقعات تتوقع ارتفاع المعدلات قصيرة الأجل، وفي حالة المنحنى المبسط هذا يفسر ثبات معدلات الفائدة، وعندما يكون منحنى العائد متناقص معناه المعدل القصير الأجل أكبر من المعدل الطويل الأجل تتوقع انخفاض المعدلات القصيرة الأجل، وتأخذ هذه النظرية المعدل قصير الأجل كأساس نظراً لتوقع التسديد في الآجال المحددة.

ونجد أن هذه النظرية قد أهملت جانب العرض والطلب على النقود، ودورهما الفعال في تفسير التغيرات في هيكل المعدل، وأهملت الخطر أي التعويض الناتج عنه.

2- نظرية تفضيل السيولة

وتخص هذه النظرية الجانب التفضيلي للأعونان، حيث أنهم يفضلون تحقيق سلسلة أو مجموعة من العمليات قصيرة الأجل على أن يقوموا بعمليات طويلة الأجل.

وبحسب هذه النظرية فإن المنحنى المتزايد هو وضعية عادية، كما أنه يطابق ثلاث وضعيات مختلفة:

- توقعات ارتفاع المعدلات مع تعويض السيولة مرتفعة أو ضعيفة.
- توقعات استقرار أو المعدلات مع تعويض السيولة قوي.
- توقعات ارتفاع المعدلات مع تعويض السيولة جد قوي.

وفي ما يخص المنحنى المنبسط يطابق وضعيتين:

1. توقع استقرار المعدلات دون تعويض السيولة.

2. توقع انخفاض المعدلات المرافقة لتعويض السيولة المرتفعة.

¹ - Alain Demarol, Alain Quinet, économie des taux d'intérêt, Paris, 1996, P: 37.

أما المنحنى المحدب فيعكس نقائص السوق المرتبطة بتدخل السلطات النقدية والطلب لبعض استحقاقات المهمة بالنسبة البعض الأخرى.

3- نظرية تعويض الخطر

تمكننا هذه النظرية من ملاحظة ظاهرة نفور الأعوان الاقتصاديين من الخطر المرتبط بالاحتفاظ بالأوراق المالية، ونجد أن أصحاب نظرية "تفضيل السيولة" ومنهم (Hicks) 1946 قاموا بإدراج سلوك النفور في هيكل لأجل لمعدل الفائدة.

و خاصة هنا يجب على البنوك والعملاء والأعوان الاقتصاديين أخذ بعين الاعتبار مشكل المستقبل وخاصة لعدم ضمان الأحداث، ونجد هنا أن غالبية المستثمرين ورغم صحة ودقة حساباتهم وتقديراتهم إلا أنها تبقى غير مؤكدة خصوصاً عندما تكون الفترة الاستثمارية طويلة يزداد الخطر.

ترى هذه النظرية أن منحنى معدل الفائدة يكون دائماً ميله موجب، وهنا نلاحظ إدماج تعويض الخطر في هذه النظرية لتحليل هيكل لأجل لمعدل الفائدة. وأضف إلى ذلك أنها تدرس، فقط جانب الطلب على رأس المال ونظرة أصحابه إلى خطر على حساب العارضين.

ويمكننا رصد نقطة سلبية في هذه النظرية تكمن في عدم قدرة هذه النظرية رغم كونها تقوم بتقسيم التزايد في منحنى المعدل تبرير الأشكال العكسية.

4- نظرية تقسيم السوق

هذه النظرية مقترحة من طرف "كالبارتسون Culbertson" سنة 1957 و 1965، وهي توضح سلوك المتعاملين مع سوق رأس المال، تكون نسبة الموافقة بين مجوذاتهم وديونهم وبالتالي يكون على المستثمرين التخصص في قطاعات دون أخرى، حيث إن عرض وطلب كل قطاع يحده معدل مستقل عن عرض وطلب قطاع آخر مما يؤثر سلباً على هيكل معدل الفائدة ما يفقده معناه، كون المعدلات مستقلة عن بعضها وكل منها محدد في قسم معين من السوق.

وهنا منحنى المعدل يتكون من القطاعات المتعلقة بالأقسام الأساسية للسوق مما يؤدي إلى انقطاعات كبيرة، وعليه باستطاعة السلطات النقدية التدخل لتعديل هيكل معدل الفائدة وهذا عن طريق التدخل في قسم معين ومعالجة الخلل.

وبما أن رؤوس الأموال مجزئة من طرف هذا النوع من المتدخلين فإن التوازن بين العرض والطلب على النقود يتحقق داخل قطاع دون آخر، أو باستقلالية عن ما يحدث في القطاعات الأخرى. إلى جانب أن تعويض الخطر لا يتضح في هذه النظرية كون المستثمرين لا يتخلون خارج الأقسام الخاصة بهم، وبالتالي هذه النظرية لا تفسر الأشكال المختلفة لهيكل لأجل لمعدل الفائدة.

5- نظرية تفضيل الأوضاع¹

إن أساس هذه النظرية يقوم على نظرية تقسيم الأسواق، وظهرت سنة 1966، 1967 و 1969 على يد كل من "موديليان" *Modigliani* و "ساتش" *Satch*، وهي تفترض تخصص المؤسسات المالية في سوق السندات، وهنا لا يمكن وضع أي علاقة بين المعدلات الطويلة الأجل.

وبالتالي فإن هذا يؤثر على منحنى هيكل لمعدل الفائدة ويصبح متقطع، وقد تمت عدة إصلاحات جعلت من الممكن القيام بعملية التحكم في مختلف قطاعات السوق، كما أنها أدت إلى صياغة جديدة لهذه النظرية بحيث أصبح تفضيل المكان من صلاحيات المستثمر أو العميل يمكن تغييره والتوجه لوضع آخر في السوق الجديدة، وهنا تتدخل شروط السوق (الطلب والعرض) في تحديد التعويض المناسب زيادة عن العرض الاسمي. لذلك يجب التحليل عن قرب لغير منحنيات هيكل الفائدة من أجل القدرة على قيام بالتوقعات وذلك لأن هذه النظرية لا تفسر مختلف الأشكال لهيكل المعدل، وبذلك نجد مصلحة الدراسات التزامات المالية تقترح منحنيات المعدل التي تطلب عملية إنشاءها إجراءات كبيرة من أجل الحصول على التشكيلة الكاملة لمختلف الأجال.

¹-Alain Demarol, op, cit.

المبحث الثالث: أثر معدل الفائدة على الاقتصاد الجزائري

يعد تطور معدل الفائدة من أهم المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري كونها ساهمت في تحديد ملامح هذا الأخير، وقد سطرت الكثير من السياسات والإصلاحات التي من شأنها النهوض بالاقتصاد الوطني. وتبعاً لهذه الإصلاحات نجد أن معدل الفائدة مر بثلاثة (03) مراحل أساسية.

المطلب الأول: الإصلاحات التي مرت بها السياسة النقدية : تهدف السياسة النقدية إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية وخلق استقرار نفدي من خلال الإجراءات والتدابير التي تسيطرها.

الفرع الأول: قانون القرض والبنك 1986¹

بموجب قانون القرض والبنك المؤرخ في: 19 أوت 1986، أدخل إصلاح عميق على المنظومة المصرفية حيث استعاد البنك المركزي دوره الرئيسي كبنك البنوك، وأعاد الاعتبار للسياسة النقدية واسترجعت المؤسسات التمويلية دورها في تعبئة المدخرات وتوزيع القروض.

وبحسب هذا القانون أصبح بإمكان البنك المركزي ومؤسسات القرض المشاركة القيام بدورها في إطار الأهداف الشاملة التي حددتها مخطط التنمية، وتنفيذ ومتابعة العمل على تحقيق الأهداف النقدية المقررة.

الفرع الثاني: قانون استقلالية البنوك 1988

إن قيام الدولة في هذه الفترة بإصلاحات وتعديلات جديدة على الاقتصاد الوطني أصبح لا يتنافى مع بعض أحكام قانون 1986، الذي كان يعني من بعض النقاد. وللهذا جاء قانون 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988، والذي يرى ضرورة إعطاء استقلالية البنوك خاصة في ظل الإصلاحات التي قامت بها الدولة، ومن أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون².

- استقلالية البنوك التجارية واعتبارها شخصية تجارية تخضع لقوانين التجارة، ومبادر تحقيق الأرباح أي تمنعها باستقلالية مالية.

- أتاحت الفرصة أمام المؤسسات غير المالية بتوظيف أموالها في السندات والأسهم مع إمكانية توجيهها للجمهور للاقتراض.

ومن خلال هذا يمكننا اعتبار أن إصلاحات قانون 1988 مثلت انتقاله نوعية، خاصة لدى البنوك التي أصبحت تسير وفقاً للربحية، ووفق مبدأ المتجارة والمروءة، وهذا أدى إلى تحفيز البنوك التجارية لإعادة نظرتها في العلاقة بينها وبين المؤسسات العمومية التي تحكمها قواعد تقليدية.

¹ - قانون رقم 86/12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية.

² - قانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

الفرع الثالث: قانون النقد والقرض 1990.¹

أعطى قانون النقد والقرض النظام المالي الجزائري انطلاقة جديدة من خلال تنشيط الوساطة المالية، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، وقد اعتبره المحللون خطوة هامة لإخراج النظام المالي الجزائري من دائرة التخطيط المركزي.

وأهم ما ميز هذا القانون التعديل الاسمي لمعدلات الفائدة وإعادة التوازن إلى سعر الصرف، بالإضافة إلى وضع سقف لعملية التسليف للبنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها. وسمح قانون النقد والقرض بظهور مجلس القرض والنقد، الذي هو بمثابة مجلس إدارة البنك المركزي، وله صلاحيات التدخل في الرقابة على القروض، وتحديد القواعد الأساسية لعملية إعادة الخصم، والرقابة على التبادلات، وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج.

المطلب الثاني: تطور معدلات الفائدة في الجزائر وأثرها على الاقتصاد الوطني

الفرع الأول: مراحل تطور معدلات الفائدة في الجزائر

يمكننا تقسيم مراحل تطور معدل الفائدة في الجزائر إلى ثلاث مراحل أساسية:

أولاً: مرحلة ثبات معدلات الفائدة

اتسمت هذه المرحلة بسعر فائدة ثابت نظراً للاتجاه الاقتصادي للدولة وهو التخطيط المركزي، وكان محدوداً من طرف الدولة دون مراعاة للطلب والعرض على السيولة، وامتدت هذه المرحلة منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1986، ويمكننا تقسيمها إلى:

1- مرحلة ما بين (1962-1971): كان نهج الدولة في هذه المرحلة اشتراكياً، أي تابع للتخطيط المركزي مما أدى إلى تهميش العوامل الاقتصادية والسياسة النقدية، وكان الهدف من وراء هذا حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية. واعتمدت الدولة على الخزينة للتمويل وبذا ذلك واضحاً في قانون المالية 1965، حيث وضع البنك المركزي تحت وصاية الخزينة العمومية، وشهدت هذه المرحلة بداية تكوين منظومة مصرافية في الجزائر من خلال إنشاء البنوك والمؤسسات المصرفية (CNEP- BEA- CPA- BNA)، إلا أن تعارض المهام هذه البنوك إضافة إلى التخطيط المركزي حال دون قيامها بمهامها.

وال مهم في هذه المرحلة بقاء معدل الفائدة ثابتاً، واعتبرت هذه البنوك وسائل تمويل الاستثمارات المخططية خاصة المخطط الرباعي الأول والمخطط الرباعي الثاني، واستقر معدل الفائدة مستوى .%3.75.

¹ - قانون 10/1980 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14/04/1990، الجريدة الرسمية، العدد 16.

2- مرحلة ما بين (1971-1979): تميزت هذه المرحلة بوجود احتكار القطاع العام للنشاط الاقتصادي مع تنفيذ المخطط الرباعي الأول (1970/1973)، والرباعي الثاني (1974/1977). ويتجلّى مفهوم هذه المرحلة في قانون المالية لسنة 1977، حيث أصبحت وزارة المالية هي من يسير عملية النقد والقرض¹.

وشهدت هذه المرحلة قيام السلطات الجزائرية بتحفيض الفائدة الاسمية من 3.75% إلى 2.75%， وهذا دعماً منها لسياسة الاستثمار وتمويل المؤسسات العمومية، واستمر هذا التحفيض إلى غاية 1985.

ثانياً: مرحلة التحرير التدريجي لمعدل الفائدة

أصبحت البنوك في المرحلة السابقة مجرد أداة لقيام مخططات الدولة وابعدت عن دورها الحقيقي لها وهو تمويل الاقتصاد، وتبيئة المدخرات، وخلق توازن بين الطلب والعرض على رأس المال، مما أدى إلى وقوع اختلالات كبيرة في المنظومة المصرفية، وهذا أدى بالدولة للقيام بالتحرير التدريجي لمعدلات الفائدة وكان أساسه قانون بنكي جديد صدر سنة 1986، والذي حمل الكثير من الإصلاحات في المنظومة المصرفية كمهام البنك التجاري والبنك المركزي ومراقبة الكتلة النقدية، والهدف وراء التحرير التدريجي لمعدلات الفائدة هو توفير التمويل اللازم للاستثمارات عن طريق رفع تبيئة المدخرات، ترشيد القروض، رفع إنتاجية رأس المال بانتقاء أكفاء للاستثمارات، ورفع أسعار الفائدة الاسمية للحد من ارتفاع معدل التضخم.

ومن خلال هذه التعديلات والقوانين ارتفع متوسط معدل الفائدة إلى 7% بحلول سنة 1989، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للفائدة الاسمية على الودائع.

ثالثاً: مرحلة سيادة معدلات فائدة حقيقة موجبة

وتعد هذه المرحلة تحصيل حاصل، حيث كان لابد على الدولة من إتباع البرامج السابقة للوصول إلى هذه المرحلة. أضاف إلى ذلك الإصلاحات التي جرت ما بين (1989 و1998) كتحرير معدل الفائدة على الودائع والتي وصلت إلى 18.5% بين أبريل 1994 وديسمبر 1996، ونفس الشيء حدث بالنسبة للفائدة على القروض لتترفع ما بين 18.5% و20% في نفس الفترة.

رابعاً: شروط صندوق النقد الدولي

ظهر صندوق النقد الدولي كآلية دولية أساسية، من آليات الاقتصاد الرأسمالي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية يسهر أساساً على استقرار أسعار صرف العملات والгиولة دون تقبلها إلا في حدود ضيقه ومساعدة الدولة التي قد تبتعد عن هذه الحدود. ويكون الائتمان قصير الأجل هو طريق الصندوق إلى ذلك.

¹ - أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 67.

خامساً: شروط البنك الدولي

لا تختلف قروض البنك عن القروض التي يمنحها الصندوق لدعم البرامج وتشتمل عدة عناصر، والتي ينظر إليها البنك على أنها تشكل مجموعة متكاملة وتحرير أسعار الفائدة، بالإضافة إلى سياسة إدارة الدين الخارجي وتكييف قطاع المشروعات العامة، والسياسات المتعلقة بسعر الصرف.

الفرع الثاني: انعكاسات التغيرات في معدل الفائدة على مكونات الاقتصاد الوطني

أولاً: على ميزان المدفوعات وسعر الصرف

يمكنا ملاحظة تطور المستمر للجزائر في خدمة الدين، وخاصة في الفترة ما بين 1990 و2001) وذلك في ظل التقلبات الحاصلة في أسعار النفط والتحول إلى اقتصاد السوق، فقد أصبح الدين الخارجي من 27.88 مليار دولار إلى 22.57 مليار دولار في نفس الفترة، وقد لجأت الدولة إلى إصلاحات اقتصادية بالتعاون مع المؤسسات الدولية إلى أن سددت مجمل الدين الخارجي في نهاية 2007، نتيجة تحسن أسعار المحروقات.

أما ما يخص سعر الصرف، ونميز هنا أن الجزائر كانت تنتهي سعر الصرف ثابت إلى غاية 1987 وكان هذا في ظل الاقتصاد المخطط، وبالتالي كان سعر الصرف لا تربطه أي علاقة بالعوامل الاقتصادية أو كفاءة الاقتصاد الوطني، ما نتج عنه وجود سوق صرف رسمية تحدها الدولة ووجود سوق موازية (سوق سوداء).

والمرحلة الثانية ما بعد 1987 نظراً للظروف الاقتصادية الطارئة نتيجة تدهور سعر النفط ما أدى بالدولة إلى انتهاج سياسة إصلاحات تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي في الداخل، فبادرت الجزائر إلى خفض قيمة الدينار ما سمي بالانزلاق التدريجي وكان ذلك ما بين (1992/1987) وانتقل الصرف الدينار من 4.9 إلى 17.7 مقابل الدولار نهاية الفترة.

ثم تأتي المرحلة الثانية وسميت بـ"التخفيض الصريح"، وبالتالي أصبح سعر الصرف خاضع لعوامل اقتصادية. ونجد أنه في سنة 2002 بلغ سعر الصرف الدينار 80 دج للدولار الواحد، وأصبح التغيير في سعر الصرف في هذه الحدود إلى غاية 2010 (78 دج / دولار).

ثانياً: نمو الكتلة النقدية

لتغيير معدل الفائدة أثر كبير على الكتلة النقدية، فقد يكون السبب وراء الحد من التدفق النقدي وزيادة الائتمان نظراً لارتفاع معدل الفائدة، وكذلك يؤثر في تحديد سياسات البنوك التجارية على الإقراض وبالتالي يؤثر في الطلب والعرض على النقود، والجدول التالي يوضح لنا تطور الكتلة النقدية ما قبل 1989 أين كان سعر الصرف ثابت.

وفي الجدول التالي نبين تطور الكتلة النقدية والنتائج المحلي الخام في الفترة الممتدة ما بعد 1989، أي فترة سيادة معدلات الفائدة حقيقة موجبة.

الجدول رقم (1-1): تطور معدل نمو الكتلة النقدية ومعدل النمو الاقتصادي.

السنوات	معدل نمو الكتلة النقدية	معدل نمو الاقتصادي %
1963	-2	35
1964	20	8
1965	10	8
1966	9	-3
1967	29	10
1968	35	15
1969	20	10
1970	8.3	11.7
1971	6.9	2.6
1972	30	16.6
1973	11.5	17.1
1974	27.1	73.5
1975	30.2	10.2
1976	29.8	20.7
1977	19.3	17.7
1978	29.8	20.2
1979	18	22.3
1980	17.3	26.7
1981	16.7	17.8
1982	26.4	8.4
1983	20.4	12.6
1984	17.3	12.9
1985	14.9	10.5
1986	1.4	1.7

5.2	13.6	1987
2.3	13.6	1988
22	5	1989
0.8	13.94	1990
-1.2	21.30	1991
1.8	23.50	1992
-2.1	21.53	1993
-0.4	15.42	1994
3.8	10.48	1995
4.1	14.43	1996
1.1	18.49	1997
5.1	47.21	1998
4	12.11	1999
3.2	13.17	2000
2.6	22.22	2001
4	17.39	2002
6.8	15.55	2003
4.5	11.31	2004
4.4	10.82	2005
1.8	12.70	2006
1.5	12.55	2007
1.7	11.90	2008

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء (*O.N.S*)

ورقة مقدمة من طرف الأستاذ أ. أحلو عبد القادر، إثر السياسة النقدية على النمو الاقتصادي في الجزائر، جامعة سعيدة

المطلب الثالث: تقييم السياسة النقدية في الجزائر.¹

إن الحديث عن مستقبل الاقتصاد الجزائري من جهة الإجراءات و التدابير يقتضي تقييم السياسات الاقتصادية و النتائج التي تحقق القدم على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي . من خلال تتبع مسار السياسة النقدية وكذا معدلات النمو الاقتصادي، نرى أن التحكم في التوسيع النقدي وانخفاض التضخم والتعامل بأسعار فائدة حقيقة موجبة تعتبر بمثابة مؤشرات التوازن النقدي الداخلي، بالإضافة إلى تقليص المديونية الخارجية وتراجع معدلات خدمة الدين وارتفاع احتياطي الصرف، دلائل على صلابة الموقف المالي الخارجي.

ونجد أن قانون النقد و القرض سنة 1990 جاء ليضع النظام المصرفي في المسار الصحيح ، حيث وضع المنظومة المصرفية الجزائرية على مستوىين ومن أهم ما جاء به إعطاء الوساطة المالية الحرية الكاملة و أعطى تعريف واضح وبارز لمفهوم النقد و السياسة النقدية ، وهذا من خلال إعادة صلاحيات بنك الجزائر(البنك المركزي سابقا) الصلاحيات المنوطة به و الخاصة بتسهيل النقد و الائتمان في ظل استقلالية واسعة، وأعطى للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوناً اقتصادية مستقلة.

ونجد أن السياسة النقدية والمالية سمحت للبنك المركزي بفرض سيطرته في تنظيم السيولة وفرض حد أقصى لمعدلات الفائدة، إلا أنه لا يواكب التغيرات والتطورات الجديدة مع وجود انعدام الثقة المصرفية التي من شأنها تعزيز العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين، والمؤسسات المالية.

ونجد توجه الدولة الجزائرية نحو اقتصاد السوق قفزة نوعية، وذلك بتقليل دور الدولة في الحياة الاقتصادية وفسح المجال للاستثمارات الأجنبية تحت مظلة سيادة السوق وسيادة قانون العرض والطلب، وهذا بمشاركة أطراف أجنبية ممثلة في صندوق النقد الدولي والذي اقتضى ضرورة القيام وخلق العديد من الإجراءات النقدية والمالية، على غرار تخفيض قيمة العملة، ورفع دعم الأسعار، وغيرها.

ومن خلال الوضع الاقتصادي الكلي يتضح لنا مدى قدرة الجهاز الصرفي الجزائري في المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال القدرة على تغطية أو تعويض العجز في الادخار المطلي لتلبية الطلب على القروض ، ومدى مسانته في تحقيق الاستقرار المالي و توفير السيولة و ثبات الأسعار و المحافظة على القيمة ، و يتجلى ذلك في نتائج برامج الإصلاح منذ سنة 1994 التي ساهمت في دعم الاستقرار المالي ، و إقامة دعائم السوق من خلال انخفاض التضخم وكذلك نجد أن قيمة الدين

¹- راجع المداخلة:

أ. بابا عبد القادر، السياسات النقدية في الجزائر بين الأداء والفعالية، جامعة مستغانم.
أ- حول عبد القادر، مرجع سابق.

الخارجي شهدت انخفاضاً ملحوظاً خاصةً بعد 2004، ما يوضح لنا سعي الدولة للتخلص النهائي من الديون.

ونجد الغاية من وراء كل هذا سعي السلطات إلى وضع سياسة اقتصادية بمختلف وسائلها وأدواتها لضمان الاستقرار النقدي والمالي، وتحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية ومنه الوصول إلى تسجيل معدلات نمو اقتصادية موجبة، ولكن الهاجس الدائم للسلطات النقدية وهو تقليص الفجوة بين حجم وكمية النقود المصدرة والمتدولة ومستوى النمو الاقتصادي الحقيقي. وضف إلى ذلك الصعوبات التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين في الاستفادة من القروض رغم تحسن القدرات المالية للبنوك، والتخفيضات الخاصة بتمويل الاستثمارات حالت دون نموها، ولكن بإنشاء صندوق الضمان على ودانع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تم بموجب مرسوم تشريعي بتاريخ 19/08/2004 يشجع المنظومة البنكية على تلبية طلبات القروض.

وعليه فإن غياب رؤية واضحة وإرادة سياسية تشكلان عامل أساسى في عرقلة مسار الإصلاحات النقدية والمالية.

خلاصة الفصل:

استطعنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى أدبيات و مفاهيم عامة حول معدل الفائدة و خصوصا إلى أهم ما جاء به علماء الاقتصاد من نظريات و قوانين عنه كل حسب مبدأه و رأيته للدور الذي يلعبه معدل الفائدة في الحياة الاقتصادية ، و توضحت هذه الاختلافات في نظريات اقتصادية تسع لتفسيير و تقييم الحالة الاقتصادية التي كان عليها المجتمع في تلك الحقب الزمنية، و نجد أن هناك اختلاف واضح بين هذه النظريات حول الجدوى و السبب الآثار الاقتصادية لمعدل الفائدة حيث انه يخضع لشروط و عوامل تضعها الظروف الاقتصادية السائدة و كذلك رؤية المجتمع لمعدل الفائدة.

وتطرقنا لكيفية حساب هذا المعدل من خلال المعادلات الرياضية، و تعرفنا على مختلف أنواعه و هيكل لأجل لمعدل الفائدة ، وكيفية إحلال التوازن من خلال التأثير في معدل الفائدة.

و رأينا تأثير التغيرات في معدلات الفائدة في الاقتصاد الوطني من خلال التغير الحاصل في المؤشرات الاقتصادية مثل الكتلة النقدية و النمو الاقتصادي.

الفصل الثاني

تمهيد:

نهدف من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم المصادر التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وخاصة الصغيرة والمتوسطة، ونجد مشكل التمويل من أبرز المعوقات التي تواجهها في الدورة الاقتصادية، وهذا راجع لاختلاف الحاجة التمويلية لهذا النوع من المؤسسات. ونجد أن الاقتصاديات الحديثة تعتمد بشكل كبير على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تسعى لممارسة نشاطها الاقتصادي بشكل جدي وجليل لإحداث نمو جزئي أو كلي، ولذلك لابد من الاهتمام بالجانب التمويلي لهذه المؤسسات حيث أن عملية التمويل تعتبر وسيلة هامة لدفع هذا القطاع وإعطائه المكانة اللازمة. ونجد أن طرق التمويل تتغير من منشأة إلى أخرى، وهذا يرجع لحجم المنشأة وشكلها القانوني وكذلك نوعية النشاط الممارس من قبلها، وحسب الظروف والأوضاع التي تمر بها المؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص.

ومن هنا ارتأينا أن نخصص هذا الفصل لدراسة الجانب التمويلي للمؤسسات الاقتصادية، ومناقشة طرق ومصادر تمويلها ومعرفة المصادر الأساسية للتمويل، إلى جانب بعض النظريات التي تساهم في معرفة طرق وهياكل التمويل الأمثل. ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** تطرقنا فيه إلى أسس ونظريات تمويل المؤسسات الاقتصادية، وفيه نجد نماذج التمويل المختلفة ونظريات التي ساهمت في تحديد الهيكل المالي للمؤسسة، من خلال دراسة لكل من مفهوم التقليدي للتمويل ونظرية التوازن ونموذج (Madigiani & Miller)، وكذلك النظرية الحديثة للتمويل.

- **المبحث الثاني:** نجد فيه آليات التمويل التقليدية التي تتبعها المؤسسة، ونجد فيه آليات التمويل الذاتي أي كل المصادر التي تنشأ من داخل المؤسسة الاقتصادية، وكذلك نجد فيه المصادر الخارجية وتشمل كل أنواع القروض البنكية.

- **المبحث الثالث:** تطرقنا فيه إلى المصادر المستخدمة للتمويل وتناول فيه الطرق المستحدثة والتي أصبحت ضرورة اقتصادية، وخاصة في اقتصاد السوق المفتوح وكذلك لضرورة اقتصادية والتي من شأنها التعرض بالخدمات الاقتصادية.

المبحث الأول: نظريات أو أسس تمويل المؤسسات الاقتصادية

تعتبر مؤسسات الوساطة المالية من أهم العناصر الفعالة في حلقة التمويل، ولها دور محوري في النشاط الاقتصادي المعاصر. ولذلك نجد الاهتمام بدراسة أهمية هذا القطاع والتي أدت إلى إيجاد نظريات ومناهج اقتصادية تهتم بالوساطة المالية، ونجد تعدد النظريات والأفكار التي تتناولها العديد من الاقتصاديين وهذا تبعاً للمدارس الفكرية والمناهج التحليلية التي يتبعها هؤلاء الاقتصاديين، وهذا أدى إلى ظهور العديد من المناهج والأراء التي تحدد الهيكل التمويلي للمؤسسات الاقتصادية ونوعية الوساطة المالية.

ونجد التمويل غير المباشر للاستثمارات قد كان محور الحديث و النقاش في العديد من الأبحاث ، حيث أعطت هذه الأخيرة التمويل البنكي للاستثمارات الدور المهم له في التنمية و التمويل ، و يأتي في مقدمة هذه الأبحاث ما جاء به شومبيتر 1911 حيث أكد على دور النظام البنكي في عملية التطور و النمو الاقتصادي في كتابه (*La théorie de développement économique*) ، من خلال دوره في تكوين رأس المال بعملية توليد الائتمان ، حيث يرى شومبيتر في نظريته أن رأس المال يصبح عبارة عن قوة شرائية جديدة تتعكس في النهاية بوسائل إنتاجية حديثة، وتتعكس بدورها على التنمية الاقتصادية .

وقد اعتبر شومبيتر من المؤيدين الأوائل للتمويل الغير مباشر أو الوساطة المالية ومن بعده جاء العديد من المؤيدين للوساطة المالية مثل: غاري و شاو، هيكس...

¹المطلب الأول: نموذج غارلي وشاو (Garley & Shaw: 1960)

نجد أن أهمية الوساطة المالية في ساحة الفكر الاقتصادي منذ التسعينيات للقرن الماضي ودورها الفعال في التنمية الاقتصادية، ونجد أن "غارلي" و"شاو" وضعوا هذا النموذج لتصنيف أنواع التمويل إلى: تمويل مباشر وغير مباشر .


- **التصنيف الأول:** يقوم المتعاملون الاقتصاديون الذين لديهم فائض في السيولة بصورة مباشرة بتمويل المتعاملين الذين لديهم عجز في التمويل.

يقوم وسيط المالي بوساطة مالية بين أصحاب العجز وطالب رأس المال والممول صاحب الفائض، وبالتالي نجد هنا زيادة في رأس المال مقابل مساهمة صغيرة في رأس المال أو مقابل اكتتاب سندات من طرف المؤسسة .

¹.— Pierre Vernimmen, finance d'entreprise, 5^{ème} édition, DALLOZ, Toulouse, 2003, P: 362-363

- التصنيف الثاني: تقوم الوساطة المالية في التمويل غير المباشر بشراء الأوراق المالية الخاصة بالمؤسسة، وللحصول على التمويل تقوم هي بدورها بطرح أوراق مالية للجمهور، وتعتبر هنا الوساطة المالية كخلفية بين المزود برأس المال وطالب رأس المال أو المؤسسة، وهذا الوساطة المالية تقوم بوضع الأموال التي تكون داخل البنوك ومنحها لصالح المؤسسات الاقتصادية في شكل قروض.

الشكل (1-2): نموذج (Gurly et Show)



المصدر: من إعداد الطالب

ونجد أن "غارلي" و"شار" وضحوا كذلك الدور الأساسي للوساطة المالية في تمويل الأصول غير سائلة أو كامنة في المؤسسات الصناعية إلى أصول سائلة، والتي بسببها عدم تسديد الديون من قبل المستهلكين.

المطلب الثاني: المنظور التقليدي

الفرع الأول: أثر الرافعة المالية

يمكنا تحليل أثر الرافعة المالية من إعطاء مقاربة أولية بين مستوى أداء المؤسسة وهيكلها المالي، وبالتالي العلاقة بين المديونية ومرد ودية الأصول، فإذا كان المردود أعلى من المديونية يكون الأثر إيجابي وإذا كان العكس يكون الأثر سلبي¹.


¹- Pierre Vernimmen, finance d'entreprise, op-cit, P: 1097

1- مفهومه¹:

أثر الرافعة يفسر لنا معدل مردودية الديون تبعاً لمردودية الأصول الاقتصادية وتكلفة الدين، أي هو يساوي الفرق بين مردودية رأس المال الخاص والمردودية الاقتصادية عندما يكون هذا الفرق موجباً يكون الطلب على القروض مساهماً في رفع مردودية رأس المال الخاص بالمؤسسة، وبالمقابل عندما تكون المردودية الاقتصادية أدنى من خدمة الدين أثر الرافعة يكون سالباً.

ويوضح لنا الشكل (2-2) أن مجمل الأموال المستخدمة هي أموال خاصة أو مدینونية، والتي يتضرر منها تحقيق عائدأ أي مردودية الأصول الاقتصادية.

الشكل (2-2): توزيع الثروة في الأصول الاقتصادية



المصدر: Pierre Vernimmen, Finance d'entreprise; 3^e édition, Paris, P: 233.

ونعرف الرافعة المالية كذلك بأنها درجة اعتماد المؤسسات في عملية التمويل على المصادر تمويلية ذات الدخل الثابت قروض سندات أسهم، مما يؤثر على الأرباح التي يحصل عليها المالك، كما يؤثر على درجة المخاطر التي يتعرضون لها.

ومن الشكل (2-2) نلاحظ أن الأموال المقترضة والموال المساهم بها تمول الأصول الاقتصادية للمؤسسة، هذه الاستخدامات تولد نتائج توزع على خدمة الدين وعلى النتيجة قبل الضريبة، وفي النهاية عند مقارنة مردودية الأموال الخاصة والمردودية الاقتصادية نجد أن الفرق راجع لأثر الرافعة المالية.

¹. Michelle de Mourgues, macroéconomie monétaire, Economica, paris, 2000, p178.

إن مبدأ أثر الرافعة المالية يقوم على أساس توظيف المؤسسة لأموال المقترضة وتحصل من جراء ذلك على نتيجة اقتصادية تكون أعلى من التكاليف المالية للمديونية، مما يحقق لها فائض يتمثل في الفرق بين المردودية الاقتصادية وتكلفة خدمة الدين، وهذا الفائض يعود للمساهمين ويرفع مردودية الأموال الخاصة وهذا ما يسمى بأثر الرافعة المالية. ولكن في حالة فرضية أن كلما زادت الاستدانة زادت المردودية الاقتصادية، وهنا يمكننا أن نجد أن عملية الاستدانة بمعدلات أعلى من مردودية استثمار الأموال المقترضة يكون عجز تحمله مردودية رأس المال الخاص، وبالتالي مردودية للأموال الخاصة أقل من المردودية الاقتصادية.

2- كيفية حساب أثر الرافعة:¹

للمساعدة في تحليلنا حول حساب أثر الرافعة سوف نوحد المعطيات ونفرض أنه جميع النتائج التي لدينا هي بعد الضريبة، كوننا إذا اعتبرناها قبل الضريبة هذا لن يغير شيئاً كون أن جل الناتج تولد ضريبة وكل تكلفة تخضع الضريبة. وبالتالي يمكننا صياغتها كالتالي:

$$R_{cp} = R_e + (R_e + i) \times \frac{D}{CP}$$

(R_{cp}) : مردودية الأموال الخاصة.

(D) : مبلغ المديونية الصافية.

(R_e) : المردودية الاقتصادية.

(i) : التكلفة الصافية المديونية.

(CP) : مبلغ الأموال الخاصة.

ولدينا:

- الأصول الاقتصادية = المديونية الصافية + الأموال الخاصة.

- النتيجة الصافية = نتيجة الاستغلال بعد الضريبة - التكاليف المالية بعد الضريبة

- مردودية الأموال الخاص = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة.

- المردودية الاقتصادية = نتيجة الاستغلال بعد الضريبة / الأصول الاقتصادية.

ويصبح لدينا:

$$\text{مردودية الأموال الخاصة} = \text{المردودية الاقتصادية} + \underbrace{(\text{المردودية الاقتصادية} - \text{تكلفة المديونية})}_{\text{الرافعة المالية}} \times \underbrace{\text{المديونية الصافية} / \text{الأموال الخاصة}}_{\text{أثر الرافعة}}$$

¹ Pierre Vernimmen, finance d'entreprise, op-cit, 1100

الفرع الثاني: نظرية الربح الصافي

جاءت هذه النظرية كنتائج لتحليل قام به الكلاسيك من خلال دراسة مجموعة من المؤسسات، وحلوا العلاقة بين تكلفة الدين وتكلفة الأموال الخاصة. وخلصوا إلى وجود هيكل مالي يعظم قيمة المؤسسة.

ويمكن أن تخلص هذه النظرية في العلاقة التالية:

$$K_0 = \left(\frac{D}{D+S} \right) \times K_d + \left(\frac{S}{D+S} \right) K_{cp} \dots \dots \dots I$$

حيث:

(K_d): تكلفة الدين

(K_{cp}): تكلفة الأموال الخاصة

(K₀): التكلفة المرجحة لرأس المال

(D): طلب رأس المال

وبضرب (I) في $\left(\frac{1}{S} \right)$ نجد:

$$K_0 = K_d \times \left(\frac{D/S}{D/S + S/S} \right) + K_{cp} \left(\frac{S/S}{D/S + S/S} \right) \Rightarrow K_0 = K_d + \frac{D/S}{D/S + 1} + K_{cp} \frac{1}{D/S + 1} \dots \dots \dots II$$

وبوضع: $\frac{D}{S} = L$

$$II \Rightarrow K_0 = K_d \times \left(\frac{L}{1+L} \right) + K_{cp} \left(\frac{1}{1+L} \right)$$


ومن هذه النظرية نجد أن تكلفة خدمة الدين (K_d)، وتكلفة رأس المال الخاص (K_{cp}) لا تتغيران إلا

$$\text{عند تغيير النسبة } \frac{D}{cp} = L$$

وفي حالة (K_{cp} ≠ K_d) يجب على المؤسسة إيجاد طريقة أفضل والحصول على الموارد الأقل تكلفة للتمويل، ونلاحظ عموماً أن (K_{cp} > K_d) وهذا راجع لتخفيضات الضريبة أو الانقطاعات للمصاريف المالية على المديونية، وفي هذه الحالات (K₀) أي تكلفة المتوسطة المرجحة لرأس المال هي دالة متناقصة في (L).

و هذه خاصية بالنسبة لهذه النظرية حيث أن (K_{cp}) و (K_d) لا يتغيران مهما كانت مستوى المديونية، حيث أن انخفاض أو ارتفاع هذا الأخيرة لا يؤثر لا بالسلب ولا بالإيجاب على المردودية المتوقعة من حاملي الأسهم والسندات، وبالتالي طلب القروض هو أقل تكلفة من عملية إصدار الأسهم، وبالتالي ارتفاع مستوى الدين فإن تكلفة رأس المال تتحفظ وبالمقابل قيمة المؤسسة ترتفع.

الشكل (3-2): العلاقة بين تكلفة رأس المال ومعدل الدين



المصدر: من إعداد الطالب

- تفسير نظرية الربح الصافي للهيئات التمويلية¹:

وهنا نفترس سلوك المتعاملين الاقتصاديين المقرضين وأصحاب الأسهم، وكذلك تطور التكاليف للتمويل.


أ- سلوك المقرضين:

وهنا يستند المقرضين إلى نسبة $\frac{D}{S} = L$ للرفع من مطالبيهم، نظراً لوضعية مديونية المؤسسة،

حيث أن ارتفاع هذه النسبة تؤدي إلى زيادة الضغط عليها وبالتالي الرفع من تكلفة خدمة الديون. ونجد

أن تكلفة المديونية (K_d) تتغير بتغيير قيمة التكلفة المتوسطة المرجحة لرأس المال $\frac{D}{S} = L$ وهذا من خلال

الشكل التالي: الشكل (4-2): منحنى يبين سلوك المقرضين



المصدر: Elie Cohen, op.cit, P: 243.

¹ – Elie Cohen, Gestion financière de l'entreprise et développement financier, édition, URER, France, 1991, P: 243-247.

من خلال الشكل نميز مرتبتين:

-1 $L_1 > L > 0$: نلاحظ ثبات (K_d)، وهذا راجع لكون مستوى الدين معتدل.

-2 $L_1 < L$: يلاحظ المقرضين ارتفاع في الخطر المالي الذي تقوم به المؤسسة وكذلك الخسائر التي تتکبدها نظراً لأعباء المديونية، وبالتالي هم يطلبون تحفيزات مالية متزايدة ما يفسر تصاعد المنحنى.


ونجد أنه بصفة عامة فإن (K_d) أي تكلفة خدمة الذي تتناسب مع حسب قيمة $L = \frac{D}{S}$. وبالتالي فإن

(L_1) يعتبر بمثابة عتبة الخطر التي إن زاد مستوى المديونية عنها تدخل المؤسسة في مستوى مخاطر قد يكلفها خسائر مالية.

ب- سلوك المساهمين:

نستطيع القول أن سلوك المساهمين في هذه النظرية يكون مشابه للسلوك الذي أخذ المقرضين اتجاه المؤسسة، حيث يقوم المساهمين بالطالبة بتعويضات مالية تبعاً لقيمة (L) وبالتالي طلب مكافآت من المؤسسة، ويوضح هذا في الشكل (5-2).

الشكل (5-2): سلوك المساهمين




المصدر: Elie Cohen, op.cit, P: 244.

ومنه نجد أن تكلفة رأس المال الخاص تخضع لنفس التغير وفي نفس الاتجاه مع تغير الحاصل في تكلفة خدمة الدين.

وبالتالي فإن النقطة (L_2) تمثل عتبة الخطر بالنسبة للمساهمين والمؤسسة، وأي تجاوز يؤدي إلى زيادة (K_{dp})، وتصبح هناك علاقة طردية بين (K_{dp}) و (L). ويوضح لنا في الشكل (6-2) سلوك المديونية وتكلفة الأموال الخاصة

الشكل (2-6): منحنى بين سلوك المديونية وتكلفة الأموال الخاصة



المصدر: Elie Cohen, op.cit, P: 245.

من خلال الشكل (2-6) نميز ثلاثة مناطق توضح لنا التغير في التكلفة والأموال الخاصة:

-1 $(L_2 > L > 0)$: تمثل هذه المرحلة استقرار في معدل الدين، وبالتالي تكون (K_{cp}) ثابتة ما يعنينا:

$$K'_{cp}(L) = 0$$

-2 $(L' > L > L_2)$: يلاحظ في هذه المرحلة نلاحظ زيادة في المديونية، ما يدفع المساهمين للتصرف

وطلب مكافآت متناسبة مع الزيادة في المخاطر وبمعدل ثابت فيصبح:

$$0 < a \quad K'_{cp}(L) = a$$

-3 $L' > L > L_2$: يرى المساهمين أن معدل المديونية تجاوز العتبة المسموح بها فيبدؤون بالطالة

بتوعیضات دون توقف متناسبة مع تلك الزيادة في (L).


ج- التكلفة الإجمالية للتمويل:

شاهدنا في ما سبق تحليل لمجمل التغييرات الحاصلة في تكلفة الأموال الخاصة وتكلفة خدمة

الدين مقابل التغييرات الحاصلة $-L$ ، وهنا نحاول إيجاد العلاقة التي توضح كيفية التوفيق بين التمويل


الممكن والتكلفة الإجمالية لتمويل المؤسسة.

الشكل (2-7): منحنى يبين سلوك التكلفة الإجمالية للتمويل



المصدر: Elie Cohen, op.cit, P: 245.

- من خلال هذا الشكل يمكننا أن نميز مرحلتين:
- 1 $L_1 > L > 0$: نلاحظ هنا ثبات منحنى كل من (K_{cp}) و (K_d) ، مع ملاحظة أن تكالفة رأس المال الخاص أكبر من تكالفة المديونية، وهنا يمكن للمؤسسة الاستفادة من أثر الرافعة برفع مديونيتها، وهذا نجد (K_0) دالة متناقصة في (L) .
 - 2 $L < L_1$: يطراً على (K_0) عدة تغيرات، أولاً: من النقطة (L_1) تكالفة الأموال الخاصة يطراً عليها زيادة متسرعة، ونجد أن الزيادة في (L) ينتج عنها تأثيرين متناقضين على التكالفة الإجمالية للأموال (K_0) .
 - من جهة (K_{cp}) ، يكون متزايد وبالتالي يؤثر طردياً على (K_0) .
 - ومن جهة أخرى (K_d) تبقى ثابتة طالما كان $(L_2 > L > L_1)$ وكذلك (K_d) وكذلك في هذه الحالة يمكننا وضع منحنى التمويل الأمثل.
- الشكل (7-2): منحنى التمويل الأمثل**



المصدر: Elie Cohen, op.cit, P: 247.

- ونلاحظ في منحنى ثلاثة مجالات:
- 1 $L_2 > L > 0$: نلاحظ ثبات (K_{cp}) وبالتالي عندما يرتفع يبدأ أثر الرافعة بالعمل، ما يخفض التكالفة الإجمالية لرأس المال لأن $(K_{cp}) > (K_d)$ هنا.
 - 2 $L < L < L_2'$: يطراً عليه زيادة طفيفة، وبارتفاع (K_{cp}) يمكن القول أنه بأثر الرافعة من أجل (L) ، وهنا نلاحظ ثبات (K_0) .
 - 3 $L < L_2'$: نلاحظ الزيادة المطردة في كل من (K_{cp}) و (K_d) سوف يؤثر طردياً على (K_0) .

ونحاول هذه النظرية وضع أساس لهيكل تمويلي أمثل بحيث من أجل تحقيق هذا الهيكل لابد من بقاء التكفلة الإجمالية لرأس المال في أدنى الحدود.

المطلب الثالث: نموذج مرديغلياني وميلر (Modigliani & Miller) (انعدام هيكل مالي أمثل) يرى هذان الاقتصاديان عدم وجود هيكل مالي أمثل للمؤسسة، حيث يريان أن تكفة رأس المال وقيمة المؤسسة مستقلان عن الهيكل المالي، ففي إطار سوق رأسمال كفاءة وإن قيمة المؤسسة تساوي القيمة السوقية للتدفقات النقدية من أصولها¹:

- عدم وجود ضرائب، عدم وجود تكالفة للصفقات، وأن المستثمرين يمكنهم الاقتراض بنفس معدل الفائدة

ونجد أن هذه النظرية تستند على مجموعة من الفرضيات غير واقعية²:

- التوقعات متماثلة بالنسبة للمستثمرین.
 - عدم وجود خطر إفلاس.
 - يمكن للأشخاص والمؤسسات الاقتراض دون حدود أو خطر.

الفرع الأول: الهيكل المالي للمؤسسة في غياب الضرائب
يمكنا صياغة أثر الرافعة في المعادلة:

$$R_f = R_e + (R_e - i) \times \frac{D}{cp} \dots \dots \dots I$$

(R_f): معدل مردودية الأموال الخاصة المفروض من طرف المساهمين، أي تكلفة الأموال الخاصة.
وبالتالي يصبح لدينا تكلفة رأس المال (CMP):

$$CMP = R_f \left[\frac{D}{(cp + D)} \right] + i \left[\frac{D}{(cp + P)} \right] \dots \dots \dots II$$

بتعويض (CMP) في (R_f) نجد:

$$CMP \equiv R_e$$

وبالتالي نحصل على أن تكلفة رأس المال هي عبارة عن المردودية الاقتصادية للفروض، مما يفسر استقلالية هذه التكلفة عن الهيكل المالي.


¹ – Jonathon Berk, Peter Demorzo, finance d'entreprise, Pearson Education, Paris, 2008, P: 454.

² دوان عبد الوهاب، تحليل المقاربات النظرية حول أمثلية الهيكل المالي، الإسهامات النظرية، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، العدد 109، 2006/04.

- وتوصل الباحثان من خلال زيادة الديون في هيكل التمويل يؤدي إلى¹:
- انخفاض تكالفة الأموال المرجحة لانخفاض تكالفة القروض.
 - لا تتأثر المؤسسة بحجم الديون في ظل افتراض السوق التام.

ما أدى إلى استخلاص أن: "لا يؤثر الهيكل المالي للمؤسسة في قيمتها، كما أن التكالفة الوسطية المرجحة لرأس المال ثابتة مهما كانت طبيعة الهيكل المالي".

الشكل (2-8): استقلالية تكالفة رأس المال عن الهيكل المالي



المصدر: Pierre Vernimmen, 3^e édition, op-cit, P: 492.

ومن أجل التدليل على التكالفة رأس المال وقيمة المؤسسة مستقلين عن الهيكل المالي للمؤسسة، يقوم (Modigliani & Miller) بدراسة مثل حول مؤسستين من نفس الصنف ويتشارهان في البيانات المالية، ولكن الاختلاف الوحيد يكون في الهيكل المالي، أي الأولى تستدين والأخرى لا تستدين.

وهما يبرهنان على أن قيمة المؤسسة مستقلة عن الهيكل المالي، أي يمكن للمساهمين في المؤسسات المعتمدة على الاستدانة بيع حصصهم وشراء حصص في المؤسسة التي لا تعتمد على الاستدانة تبعاً للفائدة، وبالتالي هذا يؤدي إلى التمايز في قيمتيهما.

الفرع الثاني: الهيكل المالي للمؤسسة في وجود الضرائب:

ويبيّن كل من (Modigliani & Miller) هذه النظرية من خلال نفس المثال السابق، وهو تجربة المؤسستين مع إضافة التدفقات التي يحصل عليها كل من الممولين والمقرضين.

¹ - دوان عبد الوهاب، مرجع سابق، ص. 110.

الجدول (1-2): تحليل (Modigliani & Miller)

العنصر	المؤسسة (E ₁)	المؤسسة (E ₂)
النتيجة الاقتصادية	R	R
المصاريف المالية (فوائد)	0	D _I
النتيجة قبل الضريبة (IS) ذات معدل σ	R (1-θ)	(R-D _I) (1-θ)
ربح المساهمين	P (1-θ)	(R-D _I) (1-θ)
ربح المقرضين	θ	Dθ /R (1-θ)+(D _I -θ)

ومن هذا الجدول يمكننا حساب أو تمثيل قيمة المؤسسة (VE) بمعدل المطلوب (t_e) وعدد السنوات (n) بالعلاقات التالية:

$$VE_1 = R(1-\vartheta) \times (1+t_e) - \frac{n}{t_e} : (E_1)$$

وعندما

$$(1-t_e) - n \rightarrow 0 \iff n \leftarrow \infty$$

$$\Rightarrow VE_1 = \frac{R(1-\vartheta)}{t_e}$$

$$VE_2 = \frac{R(1-\vartheta) \times (1-(1+t_e))^{-n}}{t_e + D_i \vartheta (1-(1+i)^{-n}) / i} : (E_2)$$

عندما

$$VE_2 = \frac{R(1-\vartheta)}{t_e + D_i \vartheta / i} \iff n \leftarrow \infty$$

$$\Rightarrow VE_2 = VE_1 + D\vartheta$$

ويسمى $D\vartheta$ بالضريبة المحققة عن طريق الاستدانة خلال فترة لا متناهية.

ومن خلال هذه المعادلات يتضح لدينا أن قيمة المؤسسة المعتمدة على الاستدانة على من تلك التي لا تعتمد على الاستدانة، نظراً لوجود الضريبة، وهو ظاهر كون قيمة المؤسسة المعتمدة على الاستدانة تساوي قيمة المؤسسة الثانية وصف إليها الضريبة الناجمة عن فوائد الديون.

الجدول (2-2): منظور (Madigiani & Miller) للهيكل المالي الأمثل

النتيجة	المنظور
لا يوجد هيكل مالي أمثل	غياب الضرائب
- قيمة المؤسسة المعتمدة على الاستدانة أعلى من تلك التي لا تعتمد عليها	وجود الضرائب
- لا يوجد حد أدنى لتكلفة رأس المال لكن يمكن وضع حد أدنى للاستدانة	

المصدر: من إعداد الطالب

المطلب الرابع: نظرية التوازن (Trade-Off)

نجد أن هذه النظرية قد درست جانبين مهمين في المؤسسة الاقتصادية، فمن جهة درست علاقة المديونية بالإفلاس ومن جهة أخرى منظور نظرية الوكالة.

الفرع الأول: تأثير المديونية في ظل وجود تكلفة الإفلاس

من منطلق نظرية (Modigliani & Miller) التي لم تأخذ بالحسبان مخاطر الإفلاس المترتبة عن الاستدانة، وخاصة عندما لا تسدد المؤسسة الفوائد المترتبة على الدين، والإجراءات القانونية المتبعة مما يضع تكاليف الإفلاس في خانة من الصعب تجاهلها، حيث أن الهيكل المالي الأمثل يجب أن يكون متوازن وخاصة بين الميزات الضريبية للمدين والتكاليف التي قد تطرأ في حالة الإفلاس.


ومنه يمكن أن نضع قيمة المؤسسة بالعلاقة التالية:¹

قيمة المؤسسة المدينة: قيمة المؤسسة غير المدينة + القيمة المالية للضرائب الناتجة عن الدين – القيمة الحالية للإفلاس

ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

¹ - Pierre Vernimmen, 5^{ème} édition, op-cit, P: 676..

الشكل (9-2): العلاقة بين نسبة الاستدانة إلى الأموال الخاصة وبين تكلفة الأموال




المصدر: Pierre Vernimmen, op-cit, P: 676.

يمكننا أن نلاحظ من خلال الشكل السابق، وجود مرحلتين:

- 1 (نسبة الاستدانة > a): مع الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الإفلاس نلاحظ أنه خلال هذه المرحلة أن تكلفة الأموال في انخفاض وهذا راجع للواردات الضريبية أي أن الواردات الضريبية أكبر من تكلفة الإفلاس، ومنه تكلفة الأموال انخفضت فقط لتأثير الضريبة.
- 2 (نسبة الاستدانة < a): يمكننا القول أن النقطة (a) تحدد لنا نسبة الاستدانة المثلثى وكذلك الهيكل التمويلي الأمثل، وهي تحد كذلك قيمة المؤسسة عن الحد الأقصى.

الزيادة في نسبة الدين لديها أثرين متناقضين على تكلفة رأس المال، من ناحية الزيادة في نسبة الدين تساهم في خفض تكلفة الدين وهذا راجع لارتفاع الواردات الضريبية، ومن ناحية أخرى فإنه يظهر مخاطر الإفلاس مع التكاليف المرتبطة بها، مما يؤدي إلى زيادة تكلفة رأس المال. كما هو موضح في الشكل التالي: (علاقة تكلفة رأس المال إلى خدمة الدين وخدمة الأموال الخاصة)

الشكل (10-2): تكلفة رأس المال وخدمة الدين والأموال الخاصة



المصدر: منير ابراهيم، مدخل تحليلي معاصر، ط٥، الكتاب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 259.

ويوضح الشكل (10-2) أنه عندما نأخذ بعين الاعتبار تأثير تكلفة الإفلاس، فإنه الزيادة في نسبة المديونية تؤدي إلى انخفاض تكلفة رأس المال بسبب الوفرات الضريبية، ومع ذلك: في البداية انخفاض تكلفة رأس المال تدريجياً حتى النقطة (x)، والتي بعدها تستمر تكلفة رأس المال في الانخفاض لكن بمعدل أقل، وعندما تصل نسبة الدين إلى النقطة (y)، تزداد تكلفة الإفلاس ولكنها تظل أقل من الوفرات الضريبية، وبعد النقطة (y) نجد أن تكلفة الإفلاس أصبحت أكبر من الوفرات الضريبية وبالتالي النقطة (y) تمثل نسبة الدين المثلى.

الفرع الثاني: أثر نظرية الوكالة (*La Théorie de l'agence*) :

تقوم نظرية الوكالة على أساس العقد بين الموكل والوكيل، حيث أن العون الاقتصادي يسعى إلى تعظيم مصالحه، وهنا يرى كل من (Jense & Meckling) سنة 1976 أن زيادة الدين تدفع المؤسسة إلى الاستثمارات ذات معدلات أخطار عالية والتي تكون لديها أثر إيجابي على عائد المالك، وكذلك أثر سلبي على الدائنين الحاليين.

وبالتالي إذا أرادت الإدارة تنفيذ مشاريع استثمارية ذات مخاطر مالية عالية وذات مردودية أعلى من تلك الناتجة عن طريق سندات التمويل يكون انخفاض في قيم الالتزامات الحالية، وبالتالي نجد أن هناك تناقض في آراء كل من المدراء أو المسيرين والمالك، وهذا يؤدي إلى تضارب مصالح كل من المسير والمساهمين، وكذلك المساهمين والمدينين.

ويمكن عقد الدين عند المؤسسة أن يشمل العودة إلى الدائنين قبل اتخاذ أي قرارات والتي من شأنها التأثير على مصالح المؤسسة، ومن بين هذه القرارات:

- قرار شراء أصول جديدة.
- القرارات المتتخذة بشأن توزيع الأرباح.
- قرار زيادة التعويضات... الخ.

من المعتمد أن عقد الدين يعطي الحق للدائنين بالتعويض عندما لا تحترم الإدارة شروط العقد، وبالتالي حتى يتتأكد الدائنين احترام الإدارة لهذه الشروط يقومون بمراقبة نشاط المؤسسة بأنفسهم أو عن طريق وكيل. وهذه التكالفة تسمى تكاليف ديون الوكالة، مثل تكاليف الإفلاس.

ونجد أن الدائنين يحولون جزء من هذه الأعباء على عاتق الوكالة من خلال رفع معدل الفائدة. وما يقابلها قيام أصحاب الوكالات برفع المردودية المتوقعة من الاستثمار، وبالتالي زيادة تكالفة رأس المال وانخفاض في قيمة المؤسسة¹.


ونجد أن تصرف الدائنين منطقي كون الهدف الأساسي للإدارة هو خدمة مصالح أصحاب المؤسسة وليس مصالح للدائنين، ومنه فإن نظرية (Jense & Meckling) سنة 1976 تقول أن الزيادة في قيمة الديون تؤدي بالمؤسسة إلى التوجه نحو استثمارات ذات مخاطر أعلى، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان العائد من هذه المشاريع أعلى من تلك الممولة من إصدار السندات، وعليه فإن العائد لا يتحقق إلا إذا كان معدل الفائدة عليها مرتفع ما يترتب عنه انخفاض في قيمة السندات الحالية.

وفي حالة كانت الأرباح عادلة، المستفيد الوحيد من هذه العملية هم أصحاب المؤسسة، أما في حالة الإفلاس أو خسارة في المشروع فإن هذه الخسارة بتحملها المدينون الجدد والقدامى.

ونجد أن (Jense & Meckling) سنة 1976 يؤكdan أنه حتى ولو كان تمويل هذه المشاريع عالية الخطورة من قبل أصحاب المؤسسة فإن ارتفاع خطر المشروع يؤدي إلى ارتفاع أخطار المؤسسة، وبالتالي انخفاض قيمة المؤسسة. والنتيجة يتحمل الدائنوون هذه الخسارة ونفس الشيء بالنسبة لحالة فشل المشروع، وفي حالة تحقيقه لربح فإن المالك هم المستفيدين الوحيدون.

¹— Seder Selahin, étude sur la structure du capital du PME Algérienne, mémoire magister, école supérieur du commerce, Alger, (2003-2004); P: 71-73

الشكل (11-2): قيمة المؤسسة في حالة وجود الضريبة على الأرباح وكلفة الإفلاس والوكالة



المطلب الخامس: المنظور الحديث للمؤسسة (*Théorie Moderne de la Firme*)

ظهر هذا المنظور في منتصف السبعينيات بسبب الانقادات التي وجهت للنظريات السابقة التي لم تأخذ بعين الاعتبار الضرائب ومتغيرات أساسية أخرى، ويمكن أن نميز منظوريين أساسين:..

الفرع الأول: نظرية الإشارة (*Théorie du Signal*)

وهي مأخوذة من أعمال (Rosi) 1977 من خلال La théorie des jeux، تقوم هذه النظرية على مفهوم عدم تماثل المعلومات أو تناولها، حيث المسيرين للمؤسسة يملكون معلومات أكثر من التي هي بحوزة مقدمي التمويل، ما يعني أن المسيرين أو الإدارة تملك نظرة مستقبلية حول الدفعات أكبر من الدائنين، وهذا يطرح وجود سياسة معلوماتية فعالة حيث لابد على الإدارة اتخاذ قرارات سليمة وكذلك إقناع السوق بذلك القرارات. والقيام بذلك فإنها تقوم بإصدار مؤشرات إشارة، وهذه القرارات المالية تحمل عواقب مالية سلبية لاصحابها في حال تجاهل هذه المؤشرات.¹

أ- نظرية الإشارة وسياسة الدين: كما قلنا سابقاً فإن الإدارة تملك معلومات أكثر من تلك المتوفرة لدى الممولين في ما يخص رأس المال المؤسسة، وبالتالي فإن أي مؤشرات الإشارة التي تطلقها الإدارة تعطي انطباعاً بأن التدفقات المالية ستكون أفضل وأن الخطر سيكون أقل، وهذا سيسمح بخلق القيمة للمستثمرين. ونجد المستثمر يبحث دائماً على إشارة تعطيه انطباعاً لتوقع الربحية وأقل مخاطر. وحتى تكون مؤشرات الإشارة مصداقية لابد أن تحمل عقوبات خاصة بها في حال كانت الإشارة خاطئة، لمنع إصدار إشارات خاطئة.

¹ – Pierre Vernimman, 5^{ème} édition, op-cit, P: 1104.

وفي سياق عدم تماثل المعلومات يمكننا القول بأن المسير في حالة علمه بأن درجة الخطر لأي مشروع مالية يلجأ للاستدانة لتمويله سوف يخسر عمله أو حتى قد يؤدي إلى إفلاس المؤسسة في حال فشل المشروع. وهذا الدين يعتبر إشارة حول المردودية المتوقعة ولكنه في نفس الوقت إشارة لدرجة الخطر.

وقد أشار (S. Ross) 1977 أن أي تغير في سياسة التمويلية من شأنه أن يغير النظرة إلى الشركة، أو المؤسسة من قبل المستثمرين وهذا يمثل إشارة إلى السوق. ومع الأخذ بعين الاعتبار العقوبات التي تردع المؤشرات الخاطئة وهي من شأنها إرسال مؤشرات إشارة قوية وصحيحة عن مستوى المديونية للمؤسسة وقدرتها على السداد.

وإذا افترضنا أن الإدارة تملك معلومات خاصة حول مؤسستهم الخاصة (مستقبل المؤسسة) (Ross) 1977 يوضح أنهم يتواصلون بمؤشرات إشارة دقيقة، شرط أن يكون الربح الهامشي الذي يكون نتيجة الإشارة الكاذبة أقل من العقوبة المفروضة في حال تصفيه الشركة. وهنا نفهم جيداً التباين في سياسات الديون الخاصة بالمؤسسة التي تتوافق مع التباين في وجهات النظر.

بـ- سوء توزيع المحفظة المالية: عادة ما نجد في المؤسسات الفردية أو العائلية أن المالك يملك حصة معتبرة من رأس المال، وبالتالي نجد أنه يستثمر جزء كبير من ممتلكاته في المؤسسة وبالتالي نجد أن محفظة تكون غير متنوعة أو سيئة التنوع.

وهنا ومن المنطق التمويلي فإن الشخص الذي يملك محفظة غير متنوعة أو سيئة التنوع يفسر لنا أنه في انتظار عائد مالي كبير من السوق، وبالتالي فإن التنوع السيئ للمحفظة المالية للمؤسسة دالة إيجابية للمردودية المتوقعة للمؤسسة.

الفرع الثاني : نظرية التمويل السلمي : (*Théorie de Financement hiérarchique*)¹ تعتبر نظرية التمويل السلمي من بين أهم النظريات التي ظهرت في منتصف الثمانينيات، وهي تشمل التمويل وتصنيفاته. وعليه نتطرق إلى نموذج (Williamson 1988)

‘(La théorie des couts du transaction et la conception institutionnelle du la finance d’entreprise) ونموذج (Myers 1990).

أـ- نموذج Williamson 1988 : حسب هذا النموذج لكل طرف من أطراف التعاقد (مساهمون، مسيرون، ودائون) كل حسب نطاق تفكيره ومعرفته، ولكنهم كلهم يسعون وراء مصالحهم وانتهاز الفرص ما يمكن طرف تحقيق مصلحته على حساب الطرف الآخر. فبمجرد إمضاء العقد يمكن

¹ - د/ عبد الوهاب دادن، الجدل القائم حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، العدد 07، (2009-2010)، ص 326

لهذا السلوك أن يولد تعديلات قبلية، ويمكن اعتبار الديون وعملية رفع رأس المال مجرد موارد تمويل بل هي وسيلة لتحقيق هذه التعديلات.

وبحسب (Williamson) فإن درجة خصوصية أي مشروع المراد تمويله تلعب دوراً مهماً في اختيار طبيعة التمويل، فالاستثمار في الأصل له خصوصيات معينة (كأصل له استعمال محدود من قبل عدد قليل من المؤسسات وليس له سوق ثانوي منظور) يكون عموماً محل عقد غير تام بين المؤسسة وأصحاب رؤوس الأموال حتى يمكن من إجراء تعديلات لاحقاً، وبالتالي فالتمويل بالأموال الخاصة هنا (أي إصدار أسهم بحجم معين) سيكون أكثر فعالية من التمويل بالاستدانة، وفي الجهة الأخرى لا تسمح الاستدانة بتحقيق التعديلات القبلية وخاصة عند لحظة تسديد الفوائد والأقساط حسب جدول الاستحقاق. ومن هنا نجد خصوصية الاستثمار تؤدي إلى ارتفاع درجة الشك لدى الجهات المقرضة، وبالتالي ظهر خطر الإفلاس المحتمل مما يدفع تكاليف التمويل للارتفاع.

2- نموذج Myers¹: وضع Myers¹ في نموذجه الفرضية السلوكية للمدراء والتي هي تعظيم الثورة للمؤسسة أي:

$$\text{ثروة المؤسسة (W)} = \text{قيمة الأموال الخاصة (E)} + \text{القيمة الحالية للفوائض التنظيمية (S)}$$

كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (2-3): للفوائض التنظيمية وثروة المؤسسة حسب نموذج Myers

الخصوص	الأصول
(D): الديون.	(PVA): القيمة الحالية للأصول مع الأخذ بعين الاعتبار التدفقات النقدية المنتظرة لها.
(E): الأموال الخاصة	(PVGO): القيمة الحالية لفرص الاستثمار.
(S): القيم الحالية للضرائب التنظيمية	(PVTAX): القيمة الحالية للضرائب

المصدر: د/عبد الوهاب دادن، مرجع سابق، ص 326

ومن وجهة نظر Myers¹ يعرف المؤسسة على أنها تلك الكتلة التي تبحث عن الزيادة في رفع الأموال الخاصة والفوائض التنظيمية (بمعنى القدرة على منح الامتيازات للمستخدمين)، وفي هذه الحالة من الأفضل على المؤسسة في حالة عدم قدرتها على التمويل إلا بالاستدانة الخارجية الرفع من

¹ - د/ عبد الوهاب دادن، مرجع سابق ص 327.

رأسمالها، فمثلاً لا يؤدي إلى تمويل مشروع تكون قيمته الحالية سالبة أو معدومة عن طريق الاستدانة من رفع القيمة (W).

وبالمقابل بإصدار رأس المال مقدر بـ 100.000 وحدة نقدية لتمويل استثمار بقيمة 60.000 وحدة نقدية يفقد بموجبه المساهمون 40.000 وحدة نقدية، لكن ثروة المؤسسة والفائض التنظيمي يزدادان، ولتقسيير ذلك فإن تمويل مشروع عديم المردودية بالرفع من رأس المال يمكن المسيرين من الرفع في الأموال الخاصة مع التسبب في تخفيض من القيمة السوقية لهذه الأخيرة (E) وزيادة الفائض التنظيمية (S).

المبحث الثاني: مقدمة وطرق تمويل المؤسسات الاقتصادية

المطلب الأول: التمويل الذاتي

الفرع الأول: مفهوم التمويل الذاتي

هو إمكانية قيام الاستثمارات اعتماداً على الأموال الخاصة لأصحاب المشروع (فردياً، تضامنياً...¹)، ويمكننا تعريف التمويل الذاتي هو إمكانية المؤسسة وقدرتها على تمويل نفسها بنفسها من خلال عوائد نشاطها. ولا نستطيع القول أن المؤسسة استطاعت تمويل نفسها إلا بعد حصول على نتيجة الدورة، ضف إلى ذلك عنصرين هامين يعتبران من أهم عناصر التمويل الذاتي وهما: الاتهلاكات والمؤونات؛ ونخص الذكر هنا النتيجة الصافية غير الموزعة والتي هي تحت تصرف المؤسسة نهائياً بعد التوزيع النتائج الصافية على الشركاء الاقتصاديين. وهنا يمكننا حصر قدرة المؤسسة التمويلية:

$$\text{التمويل الذاتي} = \frac{\text{القدرة على التمويل الذاتي}}{\text{الأرباح الموزعة}} \quad ^1$$

والتمويل الذاتي هو عملية استثمار الفائض المالي أو جزء منه تقادياً لزيادة رأس المال المؤسسة، أو هو عبارة عن مفهوم يبين القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي تقوم بها.²

الفرع الثاني: خصائصه

هناك عدة عوامل تتحكم في التمويل الذاتي، إذ أنه يرتبط أساساً بالظروف الخارجية والداخلية للمؤسسة الاقتصادية.

أ - ظروف داخلية متعلقة بالمؤسسة: الاعتماد على التمويل الذاتي يتوقف على مدى أهمية وفعالية في تمويلها، إضافة إلى توفر القدر الكافي من السيولة وبصورة دائمة لتغطية النفقات الاستثمارية لها الذي يتوقف بدوره على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وحجمها، حيث نجد أن المؤسسات الصغيرة غير قادرة على زيادة أسعارها أو العمل في ظل المنافسة. وهذا يؤثر سلباً على إنتاجيتها وبالتالي على مصادر التمويل الذاتي والمتمثل في زيادة الأسعار.

ب - ظروف خارجية متعلقة بالسوق التمويلية: ونحن هنا نتكلم على السوق المالي وسوق رأس المال، حيث الأولى تتعامل بالائتمان قصير الأجل والثانية بالائتمان الطويل الأجل، والعلاقة هنا تكمن في قدرة هذه الأسواق التمويلية على جمع المدخرات وتوظيفها أحسن توظيف، وهنا نلاحظ علاقة طردية بين التمويل الذاتي وبين نقصان الأدخار وعدم توافره بالكمية اللازمة.

¹ - راجح خوني، رغبة حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات التمويل، دار إيتراك للطباعة والنشر، 2008، ص 18.

² - طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 151.


الفرع الثالث: أنواع التمويل الذاتي ومكوناته

أ- أنواعه: يمكننا أن نميز بين نوعين من التمويل الذاتي وهم:

1. **تمويل ذاتي موجه للمحافظة على مستوى النشاط:** ونقصد هنا أن الغرض من هذا التمويل هو المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، وهنا تسخر المؤسسة موارد其 المالية والتي تتكون أساساً من الاعتدالات لأهداف مسطرة مسبقاً.

2. **تمويل ذاتي موجه للتوسيع:** وتلجأ المؤسسة لهذه السياسة في حالة وجود زيادة في التمويل الذاتي مقارنة بالانخفاض الموجود في الأصول، وتنتج المؤسسة هنا لتشغيل هذا الفائض بشراء استثمارات جديدة، أو زيادة المخزون، أو حتى زيادة رأس المال وهو يتشكل من الأرباح بعد اقطاع التوزيع والضربي.

الشكل (12-2): استخدامات التمويل الذاتي



المصدر: إعداد الطالب

ب- مكونات التمويل الذاتي: يمكننا تصنيف المكونات أو مصادر التمويل الذاتي إلى:

1- الأموال الخاصة:

تظهر هذه الوسيلة التمويلية عند تأسيس أو إنشاء مؤسسة، وهي عبارة عن رأس المال أو المساهمين معه والمتمثلة في الإيدارات الفردية لهؤلاء المشاركين¹. وهذه الأموال تترك بصفة دائمة تحت تحكم وتصرف المؤسسة، ويمكن أن تكون على شكل مساهمة نقدية أو عينية، وهي تشمل الأسهم العادية والممتازة.

- **الأسهم العادية:** تعتبر مصدر تمويل طويل الأجل، حيث يكون مالك السهم مشاركاً في إدارة هذه المؤسسة، وتعتمد其 على حالة وجود رأس المال ضخم وعدم قدرة الفرد على تحمل المصاريف وتکاليف القروض. ويعرف السهم العادي على أنه مستند ملكية له قيمة اسمية، وقيمة دفترية، وأخرى سوقية². وهو بمثابة حصة المالك في رأس المال المؤسسة وبالتالي يتمتع بكل المسؤوليات.

¹ - عبد الغفار عبد السلام، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 70.

² - منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 7.

ويتمتع السهم العادي بقيمة اسمية والتي تمثل قيمة السهم المذكورة في عقد التأسيس، والقيمة الدفترية والتي تتضمن الاحتياطات والأرباح المحتجزة، والقيمة السوقية وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق المالي. وتتمثل الأسهوم العادية بمزايا وعيوب.

أ- المزايا: يمكن ذكر بعض مزايا الأسهوم العادية بالنسبة للمؤسسة¹:

- يعتبر بمثابة مصدر تمويل آخر مما يعطي للمؤسسة فرصة لمواجهة التغيرات الاقتصادية.
- ليس له أجل التسديد مما لا يجبر المؤسسة إلى رد قيمته في موعد محدد.
- تحكم المؤسسة في توزيع الأرباح في حالة تحققها.
- زيادة نسبة الأسهوم العادية يتيح للمؤسسة فرصة زيادة رأس المالها من الاقتراض.

ب- العيوب: ومن سلبيات الأسهوم العادية في المؤسسة نجد:²

- ارتفاع تكلفة الأسهوم العادية خاصة في حالة ارتفاع فوائدها مقارنة بالأسهم الممتازة والسنداط يؤدي إلى زيادة الإقبال عليها.
- زيادة كمية الأسهوم العادية يؤدي إلى زيادة الأفراد المساهمين، وبالتالي صعوبة التصويت، وبالتالي إضعاف مساهمة مجلس الإدارة.
- زيادة حجم إصدار الأسهوم العادية قد يؤدي إلى اعتقاد المستثمرين أن القيمة الاسمية مغال فيها، وبالتالي الامتناع عن شراء أسمهم المؤسسة.
- **الأسهم الممتازة:** وهي تعرف لما يكتسبه هذا النوع من الأسهوم من امتيازات والتي تساهم في جذب المستثمرين. وتتميز الأسهم الممتازة بأن لها نسبة أرباح ثابتة، إضافة إلى أولوية تسديد قيمة الأسهم الممتازة في حالة التصفية وحق حامله في الحصول على أرباح مجمعة في حالة عدم استلامها في السنوات الماضية.

أ- المزايا: وهي تتمثل في:

- المؤسسة ليست ملزمة بتوزيع الأرباح في كل سنة تتحقق فيها.

- عدم سماح لحامل السهم الممتاز بالتصويت إلا في بعض الحالات.

- إمكانية إعادة شراء المؤسسة للأسهم الممتاز، وعدم وجود تاريخ التسديد.

ب- العيوب: ومن سلبيات الأسهم الممتازة بالنسبة للمؤسسة نجد:

- الإزامية الحصول على الأرباح ومستحقاتهم التي لم توزع قبل السهم العادي.

- حالات التصويت في بعض القرارات وخاصة المتعلقة بفرض قيود على إجراءات التوزيع.

¹ - مبارك لسلوس، التسبيب المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 182.

² - منير ابراهيم عندي، مرجع سابق، ص 11.

2- الأرباح المحتجزة

إن هدف كل مؤسسة هو تحقيق الأرباح، وهي تقوم في نهاية كل سنة بتوزيع هذه الأرباح على الشركاء وجزء منها تحتفظ به المؤسسة، ويسمى بالأرباح المحتجزة.

وتعرف الأرباح المحتجزة كذلك بأنها ذلك الجزء الموزع من الأرباح، حيث تقسم الأرباح التي تحققها المؤسسة إلى قسمين: قسم يوزع على المساهمين والعمال، وقسم آخر يبقى تحت تصرف المؤسسة ويسمى الأرباح المحتجزة¹.

وتعتبر الأرباح التي تتحققها المؤسسة مصدراً هاماً للتمويل، وخاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والتي يمكنها من توسيع نشاطها أو التخفيف من أعباء الاقتراض. وتتمثل عناصر الأرباح المحتجزة في:

أ - الاحتياط القانوني: وهو الحد الأدنى المفروض على أي مؤسسة تكوينه، وحدده القانون بـ 5% من صافي الأرباح وأن لا يتعدى 20% من رأس المال، ويستخدم لتعطية خسائر المؤسسة.

ب - الاحتياطي النظامي: هو غير إجباري ويتعلق بالنظام الأساسي للمؤسسة، وهو عبارة عن تخصيص جزء من الأرباح لأغراض مهنية.

ج - الأرباح المرحلية: وهي عبارة عن الأرباح المتبقية بعد توزيع الأرباح، ويتم ترحيلها للسنة التالية باقتراح من مجلس الإدارة. ويستخدم هذا الاحتياطي لمواجهة انخفاض الأرباح في السنوات المقبلة. ويتوقف اتخاذ المؤسسة لقرار توزيع أو احتياط الأرباح على عدة عوامل:

- القواعد القانونية، وهي تفرض على المؤسسة بعض القيود لتحديد السقف الأعلى أو الأدنى للأرباح المحتجزة. عملية التوزيع تتم على الأرباح الفعلية دون المساس برأس المال.

- الحاجة إلى تسديد الديون وخاصة عندما تحل آجال لاستحقاق الديون المؤسسة.

- المركز المالي للمؤسسة، وهنا نجد أنه في حالة قيام المؤسسة بتوجيه الأرباح لتعطية الأصول تقوم باحتياط الأرباح لتوفير السيولة اللازمة لذلك.

- قد تكون هناك عقود الديون التي تحد من حرية المؤسسة في توزيع الأرباح، بحيث هناك عقود القروض التي تتضمن عدم توزيع الأرباح إلا بعد تسديد الديون.

- الموقف الضريبي للمساهمين في المؤسسة في حالة ما تكون المؤسسة مملوكة لعدد قليل من الأفراد الذين يخضعون لضرائب عالية، فإنهم يفضلون احتياط الأرباح وإعادة استثمارها.

¹ – عدنان هشام السمرائي، الإدراة المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 1997، ص 284.

3- الاهلاكات:

يعرف الاهلاك على أنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات والتي تنقص قيمتها مع الزمن، وتوزع هذه التكاليف أي التناقص في قيمة الاستثمارات على دورات محددة. والاهلاك هو عملية لضمان تجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي، ويتم حجز المبالغ أو الأقساط السنوية للاهلاك تحت تصرف المؤسسة وتصبح عبارة عن تمويل ذاتي.

أ- أنواع الاهلاكات: وينقسم الاهلاك إلى قسمين مادي ووظيفي.

- الاهلاك المادي: ونقصد به الاهلاك الحاصل للاستثمارات المادية أي للاهلاك الذي ينتج عن تلف الممتلكات أو التآكل، وبالتالي تصبح هذه الممتلكات عاجزة عن تأدية أعمالها.
 - الاهلاك الوظيفي: وهنا يتدخل عامل الزمن والوقت، حيث هذا النوع من الاهلاك يخص الموارد التكنولوجية حيث مع مرور الزمن لا يمكنها المتاجرة وتأدية أعمالها.
- ويمكننا حساب الاملاك بعدة طرق وذلك حسب نشاط المؤسسة، والطريقة التي تلائم اقتصاد المؤسسة مع إمكانية إيجاد عدة طرق داخل مؤسسة واحدة ومنها:

- الاهلاك الثابت (الخطي).
- الاهلاك المتناقص.
- الاهلاك المتغير.

ونجد أن المؤسسة هي التي تحدد الطريقة الأنسب في عملية الاهلاك باعتباره مصدر من مصادر التمويل الذاتي، والتي يجب أن تتوافق مع طبيعة الأهداف الموجودة من مخصصات الاهلاك وتعد الاهلاكات مهمة بالنسبة للمؤسسة فهي وسيلة لحفظ على رأس مالها لضمان ثبات الأصل في نهاية الحياة الإنتاجية.

4- المؤونات:

المؤونات هي تلك الأموال المقطعة من الأرباح لمواجهة الخسائر المحتملة الواقوع أو أكيدة الحصول، وهي عبارة عن انخفاض في نتيجة الدورة المالية لمواجهة الخسائر. ونجد أن القانون التجاري الجزائري في مادته (718) يجبر المؤسسات على ضرورة تخصيص المؤونات وتسجيلها في دفتر المحاسبة لمواجهة أخطار مستقبلية، وذلك بتكون مؤونات تدهور قيم المخزون والحقوق ومؤونات الأعباء والخسائر بغض النظر عن كون النتيجة سلبية أو إيجابية، وخاصة في حالة احتمال أو ترقب حدوث أخطار محدقة بالمؤسسة. والخسائر الكبيرة التي يمكن أن تلحق المؤسسة¹.

- أ- مؤونة الأعباء والخسائر: يظهر هذا النوع في نهاية الدورة للاستغلال، وتستعمل لمواجهة خسائر القضايا والمنازعات الضمانات المنوحة الغرامات المالية.

¹ - أحمد بن فليس، المحاسبة المعمقة وأعمال نهاية السنة، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 10.

بـ مـؤـونـة الأـعـاء المـوزـعة عـلـى عـدـة سـنـوات: وهي مـؤـونـة خـاصـة لـمواـجهـة التـكـالـيف والمـصارـيف الـتـي لا يـمـكـن لـالمـؤـسـسـة تحـمـلـها، مـثـل التـرمـيم وأـشـغال الإـصـلاحـات الـكـبـرـى.

جـ مـؤـونـة تـدـني قـيـمة الأـصـول: وـهـنـا نـمـيز بـيـن نـوـعـيـن مـن المـؤـونـات:

- **مـؤـونـة تـدـني قـيـمة المـخـزـون:** عـنـدـما تـكـوـن تـكـلـفـة المـخـزـون عـنـ الجـرد أـقـل مـن تـكـلـفـة شـرـاءـه أو إـنـتـاجـه، لـذـلـك لـابـد مـن وـجـود مـؤـونـة لـتـغـطـية الفـرقـ.

- **مـؤـونـة تـدـني قـيـمة الـعـمـلـاء:** رـغـم كـوـنـها لـيـسـت مـصـدر تـحـوـيل دـائـمـة المـؤـسـسـة إـلـا أـنـه لـابـدـ منـهـا لـمـواـجهـة الـعـمـلـاء الـمـشـكـوكـ فيـ تـحـصـيل دـيـونـهـمـ.

الفرع الثالث: مـزاـيا وـعـيـوب التـموـيل الذـاتـي

أـ المـزاـيا: مـنـ بـيـنـ أـهمـ المـزاـياـ:

- التـموـيل الذـاتـي هوـ عـبـارـة عـنـ المـصـدر الـأـوـلـ لـتـكـوـين رـأـسـ الـمـالـ وـبـأـقـلـ التـكـالـيفـ.

- عـمـلـيـة اـحـتـاجـاز الـأـرـبـاح تمـثـلـ عـنـصـرـ مـهـمـ فـيـ التـموـيلـ الذـاتـيـ كـوـنـ الـمـاسـاـهـمـيـنـ يـفـضـلـونـ عـدـمـ توـزـيعـهـاـ لـعـدـةـ سـنـواتـ عـلـىـ أـنـ يـفـقـدـواـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ المـؤـسـسـةـ، وـخـاصـةـ فـيـ حـالـةـ طـرـحـ أـسـهـمـ أوـ زـيـادـةـ رـأـسـ الـمـالــ.

- عـمـلـيـة الـاحـتـفـاظـ بـالـأـرـبـاحـ تـعـفيـ الـمـاسـاـهـمـيـنـ مـنـ الضـرـائبـ.

- يـعـطـيـ التـموـيلـ الذـاتـيـ الحرـيـةـ لـالـمـؤـسـسـةـ فـيـ اختـيـارـ نـوـعـيـةـ الـمـشـارـيعـ دونـ شـرـطـ.

- يـتـبـعـ لـالـمـؤـسـسـةـ فـرـصـ جـديـدةـ وـتـوـجـهـ لـلـاقـرـاضـ منـ الـخـارـجـ.

2ـ العـيـوبـ: وـأـهـمـهـاـ:

- عـدـمـ كـفـاـيـةـ التـموـيلـ الذـاتـيـ لـتـغـطـيةـ كـلـ حاجـاتـ التـموـيلـ.

- اـعـتـمـادـ الـمـؤـسـسـةـ عـلـىـ أـقـسـاطـ اـهـتـلاـكـ مـرـتـفـعـةـ فـيـ السـنـوـاتـ الـأـوـلـىـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـزـيدـ فـيـ تـكـلـفـةـ الـمـنـتـجـاتـ، وـارـتـقـاعـ أـسـعـارـهـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ هـذـهـ السـلـعـ.

- الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـأـرـبـاحـ الـمـحـتـجـةـ فـيـ التـموـيلـ الذـاتـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ انـخـافـضـ الـطـلـبـ عـلـىـ أـسـهـمـ،ـ وـبـالـتـالـيـ انـخـافـضـ قـيـمـتـهـاـ.

- الـاعـتـمـادـ عـلـىـ التـموـيلـ الذـاتـيـ اـعـتـمـادـ كـلـيـ يـؤـدـيـ بـتـوـجـهـ الـمـؤـسـسـةـ لـعـمـلـيـاتـ التـوـسـعـ الـبـسيـطـ،ـ وـبـالـتـالـيـ إـضـافـةـ فـرـصـ التـموـيلـ الـخـارـجـيـ كـوـنـ التـموـيلـ الذـاتـيـ يـوـفـرـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـمـالـيـةـ الـلـازـمـةـ الـتـيـ تـحـتـاجـهـاـ لـالـمـؤـسـسـةـ.

المطلب الثاني: التمويل الخارجي للمؤسسات

يمكن للمؤسسات غير القادرة على تموين استثماراتها بوسائلها الخاصة اللجوء إلى البحث عن المصادر الخارجية، ويعتبر التموين الخارجي النوع الثاني من النوع الخاص من المؤسسات. ويمكن تقسيمه إلى: وسائل تمويل قصيرة الأجل، متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل.

الفرع الأول: مصادر التمويل قصيرة الأجل**أولاً: تعريف**

المصادر القصيرة الأجل تلك الأموال المتاحة للمستثمر أو اللازم لتمويل الاستثمارات، والتي تكون في الآجال القصيرة. ولهذه المصادر عدة تعاريف مختلفة ومتعددة، فهناك من يقصد بها تلك الأموال التي يمكن رصدها من أجل مواجهة النفقات التي تتعلق بالتشغيل الجاري للطاقات الإنتاجية للمؤسسة. وتعرف كذلك بكونها مجموعة القروض التي تستخدمها المؤسسة من أجل تمويل احتياجاتها المؤقتة في الأصول المتداولة.¹

وغالبا يتم استخدام هذا النوع من التمويل في العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة التي لا تتعدي اثنى عشرة (12) شهرا في الغالب.

ثانياً: مكونات التمويل قصير الأجل

هناك عدة مكونات التمويل قصيرة ويمكن حصرها في:

1- الائتمان التجاري:

يعرف الائتمان على أنه قيمة البضائع المشتراء على الحساب بعرض بيعها، أي هو بمثابة رقم أوراق الدفع والحسابات التي تنشأ نتيجة لشراء البضاعة دون دفع ثمنها نقدا على أن يكون السداد في وقت لاحق، وهناك عدة تعاريف لائتمان التجاري:

- الائتمان التجاري هو ذلك الائتمان الذاتي عن عمليات جارية للمؤسسة والمتمثلة في الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة أو المواد الأولية وبين تاريخ تسديد قيمة هذه المشتريات، مما يعطي

المؤسسة فترة لاستغلال هذه الأموال وخاصة إذا لم يكن هناك تكلفة²

- ويعرف تلك على أنه تمويل طبيعي أو تلقائي بمعنى أنه ينبع عن العمليات التجارية العادية للمؤسسة.³

¹ - أحمد بوراس، أسواق الأموال، مطبوعات جامعة منتورى، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص .3.

² - سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهيكل المالي، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1985، ص 146.

أ- شروط منح الائتمان: يمكن حصرها في¹:

1. مدة الائتمان: وهي الفترة الممتدة بين تاريخ وقوع أو عقد الصفقة وتاريخ تسديد مستحقات الفاتورة، أي عدد الأيام اللازمة لتسديد الديون. فمثلاً إذا كانت مؤسسة تمنح شروط ائتمان على النحو (2/10 صافي 30 يوم) فمدة الائتمان 30 يوم.

2. الخصم النقدي: هو عبارة عن تخفيض في سعر البيع أو قيمة المبيعات إذا تم الدفع خلال فترة معينة، حيث أن تكاليف عدم الاستفادة من الخصومات النقدية تكون مرتفعة مقارنة بتكاليف الحصول على قروض لدفع قيمة البضاعة².

3. مدة الخصم النقدي: وهو عبارة عن عدد الأيام المحدد من بداية الائتمان والذي يمكن المؤسسة من الحصول على الخصم النقدي، مثلاً إذا كانت شروط الائتمان (10/3 صافي 30 يوم) فإن مدة الخصم النقدي هي العشر (10) أيام الأولى من بداية الائتمان.

ب- أسباب استخدام الائتمان التجاري:

هناك عدة أسباب لاستخدام الائتمان التجاري:

1. التكلفة: في حالة حصول المؤسسة على الخصم التجاري دون مراعاة مدة الدفع فإن هذا الائتمان يصبح بدون كلفة ومرغوباً في استخدامه وعلى المدين استعماله لأقصى مدة.

2. المصدر الوحيد المتاح: ونتحدث هنا عن المؤسسات الصغيرة النشأة، التي تواجه صعوبات في الحصول على تمويل من المؤسسات المالية، لذلك تأخذ بعين الاعتبار الائتمان التجاري كوسيلة للتمويل.

3. السهولة: يتميز الائتمان التجاري بعدم وجود إجراءات معقدة لمنحه، إضافة إلى عدم وجود حدود لما يمكن منحه.

4. الاستمرارية: رغم كونه مصدر قصير الأجل إلا أن عمليات تجديده تعطيه نوع من الاستمرارية.

ج- تكلفة الائتمان التجاري:

هو يعتمد على شروط الموردين، ففي حالة غياب هذه الشروط يعتبر بمثابة تمويل مجاني خاصة في غياب الخصم النقدي، وقد تكون له تكلفة في حالة عدم استخدام المؤسسة له جيداً. وتعرف تكلفة الائتمان بأنها تكلفة التضحيه بالخصم النقدي، وهذه التكلفة يمكن النظر إليها على أنها تكلفة الفرصة الضائعة.

$$\text{التكلفة الفعلية} = \left[\frac{360}{\text{ص-م}} \right] \times \left[\frac{\text{ن}}{\text{ن}-100} \right]$$

¹ - نظير رياض محمد الشحات وأخرون، الإدارة المالية والبيئة المعاصرة، المكتبة العصرية، 2001، ص 155.

² - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 184.

حيث:

ن: نسبة الخصم

م: صافي الفترة

ص: مدة الاستفادة من الخصم النقدي

2- الائتمان المصرفي القصير الأجل:

هو عبارة عن القروض أو السلفيات التي يتحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من البنوك ويلتزم بسدادها خلال فترة زمنية معينة لا تزيد عن سنة واحدة، ويستخدم التمويل المصرفي القصير الأجل في تمويل الأغراض التشغيلية للمؤسسة¹. وهذا النوع من التمويل يتناسب مع نشاط المؤسسات من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري- زراعي- خدمي)، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة والهدف من القرض.²

وتؤكد الدراسات العملية الأخيرة محدودية مصادر المؤسسات، وخاصة تلك غير المؤهلة لاقتحام الأسواق والمؤسسات المالية، وذلك لأن المؤسسات الصغيرة أو الناشئة لا يمكنها دخول البورصة لأنها مجبرة على تقديم مسبق لوضعيتها المالية أي ما يسمى الإبلاغ³ (*Signal Theory*)

أ- أسس منح الائتمان المصرفي: هدف البنوك هو الحفاظ على أموال الأفراد، حيث أنها تقوم بإقراض أموال لا تملكها للغير لذلك تبدي عناء خاصة عن اتخاذ قرارها لمنح القروض، وتقوم باتخاذ القرارات بعد الوقوف عدة عناصر:

- **مبلغ القرض**: وهنا يقوم البنك بالتأكد من كفاية المبلغ لتغطية احتياجات العميل، حيث أن البنك تفضل أن يكون المبلغ المطلوب كافياً على أن تواجهه طلبات لمواجهة عدم كفاية القروض الممنوحة.

- **مدة القرض**: تقوم البنوك التجارية بمنح قروض قصيرة الأجل والتي لا تتعذر مدتها السنة، وتراعي هنا التزام العميل بالمدة المفيدة.

- **مصادر الوفاء**: وهنا يقوم البنك بمعايير المقرض قبل منح القرض وهذا للتأكد من أنه سيتم الدورة بنجاح، وإن كان المقترض قادر على تسديد القرض في نهاية الدورة.

- **سمعة المقرض**: وهنا سمعة المقرض واستقامته في التعامل مع البنك وهذه العوامل لها أهمية لا تقل عن أهمية القدرة على التسديد.

¹ منير إبراهيم هندي، الفكر الحدي في مجال مصادر التمويل، ج 2، المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر 1998، ص 07.

² الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 57.

³ عبد الجليل بوداح، مداخلة حول بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية، قسنطينة، 25-28 ماي 2003).

- **الضمانات:** ونجد أن البنوك تمنح القروض إلا في حالة وجود ضمانات، والتأكد من قدرة المفترض على التسديد من مصادره معروفة وخلال مدة معقولة.

بـ- أنواع الائتمان المصرفي قصير الأجل: وينقسم الائتمان المصرفي إلى:

- **القروض العامة (crédits généraux):** تستخدم القروض في تمويل الأصول المتداولة، وتتجه إليها المؤسسة لمواجهة الصعوبات المالية المؤقتة وتنقسم إلى:

1. **تسهيلات الصندوق:** تستعمل هذه القروض لمواجهة صعوبات السيولة التي تواجهها خزينة المؤسسة عندما تصل مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، وهنا يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة (عدة أيام عند نهاية الشهر) لتسديد ما عليها من التزامات.

وعادة تكثر تسهيلات الصندوق نهاية الشهر، حيث تكون المخرجات أكبر من مدخلات المؤسسة وهذا رغم وجود موارد المؤسسة إلا أنها لا تستطيع الدفع.¹

2. **السحب على المكتشوف:** هنا يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، وهو بمثابة تمويل حقيقي للمؤسسة إذ بإمكانها الاستفادة منه فقد تصل مدته إلى سنة، فهو عبارة عن قرض يغطي التذبذبات المزمنة في الخزينة نتيجة عوامل متعلقة بدورة الاستغلال أي يعرض نقص في رأس المال العامل للمؤسسة، ويفرض البنك فائدة تتناسب مع الفترة التي تم خلالها سحب المبلغ ويتوقف عن عودة الحساب إلى حالته الطبيعية.²

ويمكننا حساب التكلفة الحقيقة للسحب على المكتشوف بالعلاقة التالي:³

$$Tr = P \left(\frac{D}{D - 2} \right)$$

حيث:

(Tr): المعدل الحقيقي للسحب على المكتشوفة

(D): الوقت المسموح به بالأيام عند استخدام السحب المكتشوف

(P): سعر الفائدة السنوي المطبق على السحب المكتشوف

3. **قروض موسمية:** غالباً ما تستخدم هذه القروض خلال فترة زمنية معينة حسب متطلبات دورة الاستغلال، ونجد الهدف منها محدد بالموسم والاستغلال وترتبط هذه القروض نهاية الموسم، ونجد أن مواسم الاستغلال تختلف من مؤسسة إلى أخرى حسب طبيعة النشاط، ومدة القرض هنا لا تتجاوز تسعة (09) أشهر.

¹ – C. Marmuse. Gestion de trésorerie, Paris; 1988, P: 110.

² – شاكر الفزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 98.

³ – عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التربوية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سطيف، الجزائر، (25-28 ماي 2003)، ص 5

4. قروض الربط: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل العملية المالية في الغالب تتحققها شبه مؤكدة، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية و يقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكيد من تحقق العملية محل التمويل، ولكن هناك فقط أسباب معينة أخرى تتحققها.

- **القروض الخاصة:** وهي تنقسم إلى:

1. تسييرات على البضائع: هذا القرض موجه لتمويل المخزون ويحصل البنك هنا على ضمان والمتمثل في قيمة البضائع، ويجب التأكيد من وجود البضائع. ونظراً للصعوبات في هذه العملية يشترط البنك وصول استلام البضائع، وعلى البنك تحديد هامش إضافي ما بين مبلغ القرض الممنوح وقيمة المخزون المرهون، ونشير إلى أن السلفة على المخزون لا تتعدي 60% إلى 70% من مجموع المخزون.

2. تسييرات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقيات للشراء وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، وتحتاج المؤسسة لكي ترسى عليها هذه الصفقات إلى تمويل يفوق قدراتها، ونظراً لأهمية هذه المشاريع ومدى ديتها تضطر المؤسسة اللجوء إلى البنك للحصول على التمويل، وهي تنقسم إلى¹:

- منح كفالات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة، وذلك لضمانهم أما السلطات العمومية، وهي: كفالات الدخول في المناقصات، كفالة حسن التنفيذ، كفالة اقتطاع الضمان، وكفالة التسيير.

- منح قروض فعلية: وتوجد ثلاثة أنواع من هذه القروض:

أ - **قرض التمويل المسبق:** وتستخدم لمواجهة العسر المالي خاصة في بداية المشروع.

ب تسييرات على الديون الناشئة والمسجلة: يمنحها البنك عند مصادقة الإدارة على انتهاء المشروع وهناك تأخر في الدفع.

ج - تسييرات على الديون الناشئة وغير المسجلة: عندما يكون المقاول أو المؤسسة أجزت جزءاً منها من المشروع لكن الإدارة لم تصادق عليه، يمكن هنا طلب قرض من البنك بناء على الوضعية التقديرية للأشعال.

3. **الخصم التجاري:** يقصد به قيام البنك بخصم أو شراء مجموعة من الأوراق التجارية المملوكة للعميل وعندما يصبح البنك مالكاً لها، وهنا يعتبر الخصم قرضاً بما أن البنك يتحمل آجال الدين في انتظار تحصيل قيمة الورقة من المدين، وبالتالي يعتبر الخصم ذات درجة عالية من الخطورة لأن البنك هو من يتحمل مخاطر عدم التسديد.

¹ - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص: 64-65.

وتحسب التكلفة الحقيقة للخصم بالعلاقة:

$$Tr = P \left[\frac{(D+1)}{(D+4)} \right]$$

حيث:

(Tr): معدل التكلفة الحقيقة

(P): معدل الخصم الاسمي

(D+1): تحويل المبالغ في اليوم الموالي لحساب المستفيد

(D+4): في حالة عدم الخصم فإنه لا يتم تحصيل المبلغ المستحق لدى حساب المستفيد إلا بعد 04 أيام

- قروض تمويل التجارة الخارجية:

في ظل اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية نجد أن كثير من المؤسسات لجأت للتصدير والاستيراد، وهذا النوع من النشاط يلزم مبالغ معتبرة لتعطفيته وضمان سلامة التعاملات بين مختلف الدول. ويفسر ذلك توجه المتعاملين للخدمات البنكية التي تلعب دور وسيط.

أ - قروض المشتري: هو قرض مباشر يمنحه البنك للمستورد الموجود في البلد (أ)، وبذلك يدفع البنك في الدولة المصدر قيمة السلع والمعدات²، وتتراوح مدته ما بين ثامنة عشر (18) شهرا إلى عشر (10) سنوات.

ب - قروض المورد: ينشأ هذا القرض عن قيام المصدر بإعطاء فترة سماح للمستورد الأجنبي، وخلال هذه الفترة يتوجه المصدر بطلب قرض من البنك لتمويل الصادرات. وبالتالي هو عبارة عن شراء الديون من طرف البنك على المدى المتوسط.¹


ج - الاعتماد المستندي: الاعتماد المستندي هو عملية يتعهد بها البنك بدفع مبلغ معين خلال فترة محددة لطرف ثالث غالبا يكون المصدر لصالح عميله مقابل استلامه مستندات تخص البضاعة المستندة الشحن²، والشكل التالي يوضح العملية التي تتم بها:

² – Farouk Bouyacoub, l'entreprise et le financement bancaire, édition Casbal, Alger, 2000, P: 269.

¹ – طاهر لطرش، مرجع سابق.

² – طاهر لطرش، مرجع سابق.

الشكل (13-2): الاعتماد المستندي



المصدر: عوش عاشر، الملقي الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ودور الاعتماد المستندي في تحويل التجارة الخارجية، (21-22 نوفمبر 2006)، ص 11

- **أنواع الاعتماد المستندي¹:** هناك أنواع من الاعتماد المستندي، ولكننا نكتفي بذكر أهم هذه الأنواع والأكثر شيوعا:

1. الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: هو عملية فتح اعتماد لصالح الزبون مع إخبار المصدر بذلك لكن دون التزام أمامه بذلك، وبالتالي هذا النوع من الاعتماد المستندي هو لا ينتمي بالضمان الكافي للمصدر حتى يحصل مستحقاته مع إمكانية الإلغاء أي وقت.
2. الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء: الاعتماد المستندي القطعي هو تعهد من بنك المستورد بالسداد وتسوية ديونه أمام المصدر، وهنا لا يمكن للبنك التراجع أو إلغاء الاعتماد.
3. الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد: وهنا زيادة على تعهد بنك المستورد بالدفع يكون هناك تعهد بنك المصدر بتأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن عملية التصدير، وهو يعتبر بمثابة أكثر الآليات شيوعاً لتسوية المعاملات.

¹ طاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص: 118-119.

- التمويل غير الرسمي: تتجه المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل في حالة عدم كفاية الموارد الذاتية أو المستمدة من الأهل (الأقارب والأصدقاء)، ويحتل هذا النوع من التمويل المرتبة الثانية وأحياناً الأولى بالنسبة للدول النامية.

1- تعريفه¹: يطلق مصطلح غير الرسمي في الفكر الاقتصادي على مزاولة النشاط الاقتصادي خارج الإطار القانوني والقواعد الرسمية له، وعليه فإن التمويل غير الرسمي هو ذلك التمويل الذي ينشط من خلال قنوات تعمل خارج الإطار العام والقانوني للدولة.

2- أهميته: يعتبر التمويل غير الرسمي من أولى الوسائل التمويلية، وذلك قبل التمويل الرسمي المتمثل في الوساطة المالية وما زال من أكثر الوسائل التقليدية التمويلية استعمالاً حتى اليوم. وله أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنها لا تحمل صفة الشركة أو المؤسسة وغالبيتهم غير مسجلين في المكاتب الحكومية، ولذلك فإن التمويل غير الرسمي هو القناة المناسبة لهذه المؤسسات.

3- مزايا التمويل غير الرسمي²: له عدة مزايا منها:

- الثقة المتبادلة بين المقرض والمقترض هي الضمان، كون المؤسسات الصغيرة تملك مصداقيتها من رأس المال البشري ل أصحابها.

- تتم عملية التمويل بسهولة ويسر بين الطرفين بعيداً عن تكاليف المعاملات والإجراءات القانونية والبنكية في حالة التمويل الرسمي.

- حرية مزاولة النشاط للمقرض في أي مكان مع وجود مرنة في أداء عمله لتحريره من اللوائح القانونية.

- الاعتماد في حل المشكلات على التحكيم المحلي والاجتماعي، نظراً لسرعة الوصول لحل خارج النزاعات القانونية والقضائية.

4- عيوب التمويل غير الرسمي¹: وبالرغم من كل تلك المزايا إلا أن له بعض العيوب:

- قصر مدة القرض، وبالتالي يصبح التمويل غير الرسمي غير فعال في التمويل طويلاً للأجل ولا يناسب تمويل رأس المال العامل.

- حجمه يكون صغير جداً، وبالتالي لا يسمح بتغطية تكاليف المشروع ومحدودية الخدمات المالية.

- يعمل في نطاق ضيق، وهو يتميز بمعدلات فائدة كبيرة على القروض.

¹ - محمد عبد الحليم، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (25-28 مايو 2003).

² - محمد عبد الحليم، نفس المرجع.

¹ - محمد عبد الحليم، المرجع السابق.

إضافة إلى ذلك من الشائع على التمويل غير الرسمي أنه يتمثل في مجموعة من المرابين الذين يستغلون الفقراء بإقراضهم بفوائد عالية والاستيلاء على الضمانات الإضافية.

الفرع الثاني: مصادر التمويل متوسط الأجل أولاً: تعريفه

يعرف التمويل متوسط الأجل على أنه تلك المصادر التمويلية التي تكون في حوزة المؤسسة سواء كانت في صورة نقدية أو أصول، وعادة ما يتم تسديد هذه القروض خلال فترة تمتد بين سنة حتى عشر (10) سنوات. ويتميز التمويل متوسط الأجل في كونه موجه لتمويل الجزء الدائم في رأس المال العامل المتداول، أي تمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة. ويتم التسديد من خلال الربحية التي تأتي من تشغيله، ويواجه البنك هنا خطر عدم السداد إضافة إلى تجميد أمواله لفترة زمنية معينة.

ويتحقق معظم الباحثين على أن التمويل متوسط الأجل يأخذ أشكال التالية: القرض متوسطة الأجل والتمويل بالاستئجار.

ثانياً: مكونات التمويل متوسط الأجل كما سبق وذكرنا يمكننا حصر مكوناته في: 1- القروض المتوسطة الأجل:

لا تتجاوز مدة هذا القرض عادة السبع (07) سنوات، حيث أنه يستخدم في تمويل الأصول الثابتة مثل شراء آلات جديدة لغرض التوسيع، أو إجراء تعديلات في تطوير الإنتاج. وتكون هذه القروض مضمونة بأجل معين، حيث يمثل الضمان ما بين 30% إلى 60% من قيم القرض، ويعتبر معدل الفائدة أعلى مقارنة بالتمويل قصير الأجل.²

الجدول (4-2): أشكال القروض متوسطة الأجل

التمويل من خلال الالتزامات المالية المتوسطة الأجل	
قرض تمويل المعدات	قرض المدة
القرض المصرفي المضمون بالرهن الحيازي	عقود البيع المشروطة

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 65

² - راجح خوني، أ. رقبة حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، دار إتراك للطباعة والنشر، 2008، ص 103.

ونميز نوعين من القروض:

أ - قروض المدة¹: تمتد مدة هذا النوع من القروض ما بين ثلاثة (03) إلى خمسة (05) سنوات، وهذا ما تتيح لكلا الطرفين الاطمئنان والأمان، فنجد أن المؤسسة أو المقترض يكون لديه مدة كافية لتوفير التمويل. وبالنسبة للمؤسسة التمويلية أي المقرض تقليل مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل كونها عالية في التمويل القصير الأجل بالنسبة للمقرض، وخاصة في حالة عدم رغبة البنك في تجديد التمويل قصير الأجل رغم تحصيل مستحقاته، أو فرض معدلات فائدة أعلى في حق المؤسسة.

وتحدد معدلات الفوائد بالنسبة لهذه القروض حسب الظروف السائدة في السوق ومدة القرض، ويتم التسديد على أقساط الشروط المتقد عليها باستثناء آخر دفعه تكون أكبر من سابقاتها.

ب - قروض تمويل المعدات (قروض التجهيزات): تمنح هذه القروض للمؤسسات في إطار التوسع أو التجديد لشراء آلات أو تجهيزات، ونجد أن هناك إلى جانب البنوك الوكالء الذين يبيعون هذه التجهيزات أو المعدات، وتغطي هذه القروض ما يقارب 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات مع سرعة تسوية المعاملات. ويشترط هذا التمويل ملكية هذه التجهيزات للمقرض لحين تسديد الديون.²

2- التمويل بالاستئجار:

إن المؤسسة عادة أو في الغالب تقوم بالعمليات أو المشاريع الموكلة إليها بمصادرها ومعداتها الخاصة، أي أنها تكون مالكة للوسائل المستخدمة في العملية الإنتاجية سواء كانت مباني، أو معدات ولكن في السنوات الأخيرة ظهر إلى الواجهة نوع جديد من التمويل، حيث تقوم المؤسسة باستئجار هذه العقارات أو المعدات بدلاً من شرائها وهذا راجع للتسهيلات التي يقدمها الاستئجار¹، فبعدما كان الاستئجار مقتضاً على المباني والأراضي ليتوسع ويصبح يشمل جميع الأصول تقريباً (المنقول، وغير المنقول).²

ويعتبر التمويل بالاستئجار كوسيلة من الوسائل الحديثة للتمويل، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في المبحث التالي.

¹ - محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية، مكتبة العبيكان، ط2، 1999، ص 502.

² - محمد أيمن عزت الميداني، نفس المرجع، ص 502.

¹ - محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 394.

² - قطاف ليلى، بوسعدة سعيدة، الانتمان التجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، سطيف، 25-28 ماي 2003)، ص 457.

الفرع الثالث: مصادر التمويل طويلة الأجل**أولاً: تعريف**

يمكنا القول أن التمويل الطويل الأجل يختلف جوهرياً عن طرق التمويل السابقة، ويكمّن هذا الاختلاف في النشاط الموجب له هذا النوع من التمويل الخاص بالعمليات الاستثمارية طويلة الأجل التي تعطي مردودية أو عائد بعد مدة طويلة، وهذه الموارد لا تكون في حوزة المؤسسة أو لا يمكنها الاستغناء عن مواردها حيث يشكل هذا مخاطرة، لذلك تلجأ إلى التمويل طويلاً الأجل كونه يتميز بدرجة استحقاقية أقل من غيره من أنواع التمويل الأخرى. والتمويل طويلاً الأجل يمثل فرصة المؤسسات وخاصة تلك التي تعاني من ضعف أو نقص كبير في مصادر التمويل، إضافة إلى الصعوبة التي تواجهها في الحصول عليه.

ثانياً: مصادر التمويل طويلة الأجل

في التالي سنطرق لأهم هذه المصادر:

1- السندات:

السند هو عبارة عن صك يصدره المقترض لصاحب المال، أي هو اتفاق بين المقترض والمقرض بتسلیم مبلغ معین على أن يستردہ مع فوائد وفي موعد مسبق، وهو عبارة عن وثيقة تثبت الاقتراض لقاء فوائد تدفع سنويًا.³

وهو عبارة عن ديون طويلة الأجل تتضمن التزاماً بالدفع خلال مدة تزيد عن السنة من قبل المقترض، إذا هو قرض طويلاً الأجل مدفوع للجهة المصدرة للسند.⁴

- أنواع السندات: هناك عدة أنواع من السندات وذلك حسب خصوصية كل عملية تمويلية:

- من حيث الضمان: يمكن أن يكون السند مضموناً بأحد الأصول وأخرى غير مضمونة.

- من حيث سعر الفائدة: يمكن أن يكون السند خاضع لمعدل فائدة ثابت، والنوع الثاني يكون معدل فائدته مرتبط بعوامل السوق إما مرتبط بسعر إعادة الخصم، أو فائدة أدونات الخزينة. والنوع الثالث سندات صفرية حيث معدل فائدتها صفر، لكن تباع بأقل من قيمتها الاسمية أي مع معدل خصم الإصدار.

- من الجهة المصدرة للسند: سواء كانت حكومية أو خاصة.

- من حيث قابلية الاستدعاء: السند القابل للاستدعاء يمكن المؤسسة المصدرة استدعاء حامله قبل آجال الاستحقاق مقابل تعويض علاوة الاستدعاء، والنوع الثاني غير قابل للاستدعاء أي لا يمكن تسديده حتى تاريخ استحقاقه.

³ - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 113.

⁴ - عدنان تايه النعيمي، الإدارة المالية (النظرية والتطبيق)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 36.

- من حيث القابلية للتحويل: وهنا نقصد التحويل إلى أسهم، فهناك السند القابل للتحويل إلى أسهم عادية بعد مرور فترة زمنية (مع تحديد سعر التحويل)، وأخر لا يمكن تحويله.

- من حيث الملكية: ونميز هنا السند لحامله أي فائدة السند وقيمتها تدفع لحاملي السند، والسداد الاسمي تدفع المستحقات للشخص المسجل اسمه في السند.

2- القروض المباشرة طويلة الأجل:

تتميز هذه القروض بكونها المصدر التقليدي والأساسي في المؤسسة، وغالباً ما تلجأ إليها مباشرة. وما يميز هذه القروض هو مدتتها التي تتراوح ما بين خمسة (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وهي مخصصة لتمويل النشاطات الاستثمارية ذات الطبيعة الرأسمالية، ونجد أن هذه القروض غالباً تغطي 70% من قيمة الاستثمار وتشترط وجود ضمانات، غالباً تكون الاستثمارات الممولة¹.

ونجد أن البنوك تقدم نوع من المساعدة خاصة للمؤسسات الناشئة والصغيرة من ناحية الضمانات أو معدل الفائدة، إضافة إلى المشورة والنصائح مع تقدير دراسات الجدوى بدون مقابل أو مقابل رمزي.

¹ - راجح خوني، رقية حسان، مرجع سابق، ص 115.

المبحث الثالث: الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات

المطلب الأول: الائتمان التأجيرى

يعتبر التمويل التأجيرى من المصادر الحديثة لتمويل المؤسسات، وجاءت هذه المصادر الجديدة أو تم البحث عنها نتيجة الأعباء الناتجة عن التمويل التقليدى والمتمثل في القروض، والتي تعتبر قدرتها التمويلية محدودة. ويعتبر الائتمان التأجيرى فكرة حديثة في طرق التمويل وإن كانت لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، إلا أنها ساهمت في تغيير العلاقة بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ونشأ هذا النوع من التمويل في النصف الثاني من القرن العشرين. ونجد في الولايات المتحدة الأمريكية توجد صناعات خاصة لهذه الخدمة هي صناعة التأجير (*Leasing Industry*) حيث تؤجر أي أصل يمكن أن يخطر علىibal، وشركة **(IBM)** تؤجر الحواسيب للمؤسسات وشركة **(Xerox)** تؤجر أجهزة تصوير المستندات¹.

الفرع الأول: مفهومه

يقسمه التشريع الفرنسي إلى قسمين وهما: الائتمان الإيجاري للمنقولات (*Credit Bail*)، والائتمان الإيجاري للعقارات (*Credit Bail Immobilier*). حيث يعرف الأول أنه كل عملية إيجار لسلع تجهيزية أو أدوات إنتاج اشتريت لغرض الإيجار من طرف المؤسسة المالكة لها، وللمستأجر إمكانية شرائها في نهاية المدة. أما الثاني فهو كل العمليات التي بواسطتها تؤجر المؤسسة عقارات ذات استخدام مهني مشترأة لها أو مبنية لحسابها، وللمستأجرين حق الملكية لجزء منها أو كلها نهاية المدة².

والتأجير؛ هو عقد يقوم بمقتضاه مستخدم الأصل أي المستأجر باستخدام ذلك الأصل مقابل قيمة إيجاريه متفق عليها تدفع للملك، وتكون الدفعات متساوية وفي الغالب تدفع أول دفعه عند توقيع العقد³.

ويمكننا القول أن الائتمان التجارى هو عبارة عن تأجير الأصول لمدة معينة، وبيعها بعد انتهاء المدة. والثمن مقسم على أقساط تمتد على مدة الإيجار.

الفرع الثاني: أهمية الائتمان الإيجاري

- تعود أهمية هذا النوع من التمويل لعدة أسباب:
- إقدام أكبر المؤسسات العالمية باستخدام هذه الطريقة من التمويل مع زبائنها.
- ظهور عدد كبير ومتزايد من المؤسسات التمويلية المتخصصة في هذا النوع من التمويل.

¹ - برييش السعيد، التمويل التأجيرى كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة عنابة.

² - قطاف ليلي، بوسعدة سعيدة، مرجع سابق، ص 5.

³ - منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي، الإسكندرية 2002، ص 120

- المردودية الجيدة دفعت بالبنوك بإدخال هذا النوع من التمويل في معاملاتها، وأنشطتها التقليدية.
- وجود قوانين وتشريعات في معظم دول العالم للائتمان الإيجاري ما وسع من نطاق عمله.
- ملائمة هذا النوع من التمويل لمختلف نواحي الحياة وتمويل أي أصل يخطر على البال.
- النجاح الذي لقيه التمويل الإيجاري في تمويل الاستثمارات العالمية، نظراً لزيادة نسبة تمويل هذه الأخيرة عن طريقه.
- المرونة والبساطة والسرعة في المعاملات الخاصة به، وتزايد حصته مقارنة بالقروض البنكية والتحفيزات المصاحبة له خاصة الجبائية.

الفرع الثالث: أنواع الائتمان الإيجاري

يمكننا حصر أنواعه في:

1- التأجير التشغيلي:


يتميز هذا النوع من التمويل بقصر مدة الاستئجار مقارنة بالعمر الإنتاجي، ولذلك تبقى الملكية في حوزة المؤجر الذي يتحمل مخاطر القاوم والتأمين، والضرائب، إضافة إلى تكاليف الصيانة. والملاحظ أن فترة التعاقد والعائد المنتظر منها لا تغطي تكلفة الأصل، لذلك يجب على المالك انتظار فترات أخرى لتغطيتها سواء بالتجديد أو تعاقده جديد، حتى يغطي العمر الاقتصادي الإنتاجي للأصل¹.

2- التأجير المالي أو التمويلي:

يعتبر هذا النوع طويلاً الأجل مقارنة بالتأجير التشغيلي فهو يحتل وساطة مالية، فالملمول يمول شراء الأصل الذي يحتاج إليه المستأجر، وهذا النوع من العقود غير قابل للإلغاء². وحسب المادة الثانية (029) من الأمر رقم 69-09 المتعلق بالائتمان الإيجاري، يعتبر الائتمان الإيجاري مالياً إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوى والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني للمستأجر. في هذا النوع من التمويل يدخل ثلاثة أطراف وهم: المؤجر (المؤسسة المملوكة أو البنك)، المستأجر، والمنتج. كما هو موضح في الشكل التالي:

¹ - محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 423.
² - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 80.

الشكل (14-2): خطوات التأجير التمويلي



المصدر: د/ بعلوچ بوعاليد، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (25-28 ماي 2003)، سطيف

3- البيع وإعادة التأجير:

يقوم هذا النوع من العقود على أساس اتفاق بين المؤسسة المالكة للأصل كالأراضي، المبني التجهيزات، ومؤسسة مالية كشركات التأمين، البنوك، مؤسسات تأجير. ويقوم العقد على اتفاق بين الطرفين ببيع الأصل وإعادة تأجيره مباشرة للمؤسسة التي باعته، وهنا تحصل المؤسسة على مصدر تمويلي والتمثل في قيمة الأصل.

ولهذا النوع من التمويل فوائد أخرى والتمثلة في الوفرات الضريبية التي يمكن أن تحصل عليها المؤسسة، فعند ملكية الأصل (أراضي، مباني،...) تدفع ضرائب على ممتلكاتها، وفي حالة الاستئجار مصاريف الإيجار تخصم من الوعاء الضريبي للمؤسسة.

4- التأجير الرفعي:

في هذا النوع من التمويل يكون لدينا ثلاثة أطراف وهم: المستأجر والمؤجر والمقرض، ونجد الاختلاف عن باقي الحالات في كون الأصول محل الائتمان يموله المؤجر بجزء من أمواله والباقي يكون على شكل قرض والجزء الباقي من القرض يسدد من الأقساط المدفوعة، ويبقى العقد قائماً بين المؤجر والمستأجر.

الفرع الرابع: التمويل التأجيري في الجزائر

تعد بداية هذا النوع من التمويل في الجزائر متأخرة نوعاً ما عن باقي دول العالم، خاصة للرواج الذي لقيه، ونجد أن في الجزائر بدأ سيران العمل به خلال السبعينيات فقط عند صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 ثم تلاه الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 19 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 يناير 1996 والمتعلق بالائتمان الإيجاري، ثم النظام رقم 96-09 المؤرخ في 13 صفر 1417 الموافق لـ 17 جويلية 1996، والذي يحدد كيفية تأسيس شركات الائتمان الإيجاري وشروط إنشائها.

ونجد أن تجربة الجزائر في هذا المجال محتشمة، فنجد أنها من خلال قيام بنك البركة بأول هذه العمليات، وتأتي بعده البنوك العمومية والمؤسسات المالية مثل البنك الخارجي الجزائري من خلال تقنية القرض الاستهلاكي، والبنك الوطني للتنمية وصندوق التعاون الفلاحي. ونذكر تطبيقه من طرف شركة "سونطراك" في تحويل أنبوب الغاز العابر لأوروبا، ورغم كل هذا نجد أن هذه العمليات تعد ضعيفة لذلك لابد من تهيئة المناخ ووضع نصوص وقوانين تساعد على تشجيع هذا النوع من التمويل.

المطلب الثاني: التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي من الوسائل الحديثة للتمويل خاصة في ظل التطورات الحاصلة في البنوك وظهور البنوك ذات الصبغة الإسلامية، والتي تعامل بالمعاملات الإسلامية، وهو ينقسم إلى:

الفرع الأول: المشاركة

المشاركة تقصد بها قيام طرفين أو أكثر في المساهمة في رأس المال اللازم لإقامة مشروع، وبالتالي يعتبر الطرف الممول شريكاً وليس ممولاً. والمشاركة هي عبارة عن عقد يقوم بموجبه الطرفان بالاشتراك في رأس المال والعمل والتسيير.¹

ويمكننا تعريفها كذلك بأنها ذلك "العمل التجاري الذي يجتمع فيه شخصان أو أكثر في رأس المال أو عملهم أو جدارتهم الائتمانية معاً، حيث يتمتعون بحقوق والتزامات متماثلة لمشاركة الأرباح أو الحصيلة، أو ارتفاع القيمة، ومشاركة الخسارة إن وجدت وفقاً لنسب ملكية كل منهم".²

وينقسم التمويل بالمشاركة إلى :

1- المشاركة الدائمة:

يتمثل هذا الأسلوب في أن الشركاء في المشروع يكونون ممتلكين لحصصهم في رأس المال بصفة دائمة ولهم التزاماتهم وحقوقهم، وفي الأصل تستمر هذه المشاركة حتى انتهاء الشركة. ولكن

¹ - د/ الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 122.


² - محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق. ص 225.

يمكن لأحد الشركاء بيع حصته من رأس المال نظير اقتسام نتائج المشروع.¹

2- المشاركة المتناقضة (المنتهية بالتمليك):

تعتبر المشاركة المتناقضة من الوسائل الحديثة للبنوك الإسلامية، إذ تتميز بنملكيّة المشروع الممول تنتهي إلى طرف واحد وهو الطرف الحامل. ويتم ذلك بالتنازل عن حقوقه لصالح الطرف الثاني، ويتم ذلك التنازل دفعة واحدة عن الأسهم، وذلك ببيعها كلها أو جزئياً وعلى دفعات، وهذا حسب الشروط المتقدّمة عليها وعليه فالملكية تكون متناقضة من جهة الممول ومتزايدة من جهة المستثمر.²

الشكل (15-2): أشكال التمويل بالمشاركة



المصدر: د/ طيب داودي، مرجع سابق، ص 126.

¹ - د/ بن بوزيان محمد، أ. خالدي خديجة، التمويل الإسلامي فرص وتحديات، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة، 28-25 مايو 2003)، ص 3.

² - د/ الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 125.

ويتميز التمويل بالمشاركة بـ:

- خلو التمويل من أسعار الفائدة وبالتالي انخفاض تكلفة الإنتاج، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض أسعار بيعها للمستهلك.
- لا يتيح التمويل بالمشاركة فرصة للتضخم كونه لا يساهم في خلق الانتeman.
- يساهم التمويل بالمشاركة في التقليل من فرص التمويل بالقروض، وبالتالي لا يوجد فرض في معدلات الفائدة المدينية والدائنة، وهذا يؤدي بالمؤسسات المالية لإيجاد طرق أخرى لتحقيق عائد مجزي.
- مرونته تسمح له بالمساهمة في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية.
- عدم احتواه على ضمانات والتي كانت تعيق المستثمرين الصغار.

الفرع الثاني: المضاربة

وتعرف المضاربة على أنها شراكة في الربح بمال من جانب أي صاحب المال وإن كان متعدداً، وعمل من جانب آخر وهو جانب المضاربة¹.

وتعد المضاربة على أنها تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بغرض تحقيق الربح، ويوضح "السرخي" في كتابه (المبسot) طبيعة المضاربة كما يلي²: "المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وإنما سميت به لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، فهو شريكه في الربح ورأس المال الضرب في الأرض والتصرف".

والمقصود بالمضاربة في البنك هو قيام البنك بتوظيف الأموال المودعة عنده حسب معرفته في أحد المشاريع، وفي النهاية يقوم بحساب تكلفة الاستثمار والباقي أي الربح يتقاسم مع صاحب رأس المال، وفي حالة الخسارة يخسر الممول ماله والبنك يخسر جهده.

وعياً يمكن تلخيص الخطوات التي تتم بها عملية المضاربة في:³

1. تكوين مشروع المضاربة: والمشروع هنا قائم بالاتفاق بين البنك بصفته الممول أو رب رأس المال، والمضارب الذي يساهم في المشروع بجهده وخبرته لمحاولة استثمار رأس المال بأحسن صورة مقابل حصة من الربح المتყق عليه.
2. نتائج المضاربة: وهنا يتقاسم الشريكان الأرباح عن عملية المضاربة في نهاية المدة المحددة لذلك، ويمكن أن يكون التقاسم دوريًا حسب الاتفاق.
3. تسديد رأس المال المضاربة: ونقصد برأس المال المضاربة الأصل الذي دخل به الممول (البنك) وهذا قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين، لأن الربح يمثل وقاية لرأس المال.

¹ صالح صالح، نوال بن عمارة، ، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، مجلة الباحث، العدد 2003/02، ص 52.

² محمد أبواب، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص 510.

³ د/ بن وزيان محمد، أ. خالدي خديجة، مرجع سابق، ص 8.

4. توزيع الثروة الناتجة من المضاربة: وهنا نميز حالتين: الحالة الأولى تحقيق الربح من العملية، فهو يوزع بين الطرفين حسب الاتفاق، والحالة الثانية الخسارة، هنا يتحمل البنك أي الممول خسارة رأس المال.

الفرع الثالث: المراقبة

تعرف المراقبة في أيامنا بالمتاجرة، وتعريفها لغة هي مصدر من الربح وهو الزيادة. وأصطلاحا هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو بيع برأسمال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع.¹

والمراقبة كأسلوب تمويلي هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش محدد وهي إحدى صور البيوع، والبيع جائز شرعا لقوله تعالى: "وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا" (سورة البقرة، الآية 275)، ويمكننا هنا أن نميز في المراقبة نوعين:

1- الوكالة بالشراء:

هنا يقوم المصرف بطلب من العميل بشراء سلعة معينة، حيث يقوم هذا الأخير بتحديد مواصفاتها وخصائصها بدقة، كما يتم تحديد سعر السلعة ثم يتلقان على الزيادة. ويدفع العميل هذه الزيادة التي تعد بمثابة أجر مقابل قيام البنك بهذا العمل.²

2- بيع المراقبة للأمر بالشراء:

وتتمثل أطراف هذا النوع من البيوع في كل من الأمر بالشراء والمنفذ، ويشترط فيه قيام الأول زيادة نظير ما يقدمه من خدمات لتوفير السلعة محل العقد، وهنا نفترض طلب مؤسسة ما من البنك شراء سلعة معينة مع تحديد الثمن الذي تشتري به المؤسسة بعد إضافة الربح، ويتضمن هذا العقد وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتყق عليها.³

4- المزايا والعيوب:

أ- المزايا: يحقق البيع بالمراقبة العديد من المزايا:

- توفير ما يحتاج إليه المشتري دون اللجوء إلى الاقتراض بالفوائد لشراء ما يحتاجه.
- المراقبة توفر عنصر الخبرة، وخاصة في صورة المراقبة للأمر بالشراء حيث يقوم الطرف الممول بشراء السلعة لنفسه، وإذا لم تعجب الطرف الثاني لا يتم العقد.
- مساعدة البائع إذا كان منتجاً لزيادة مبيعاته وترويجها.
- يمكن للبائع طلب الضمانات المناسبة لمواجهة توقف المشتري عن السداد.

¹ - محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، نشأتها وتطورها، مع دراسة تطبيقية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 38.

² - د/ الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 130.

³ - د/ الطيب داودي، نفس المرجع، ص 130.

⁴ - د/ محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (25-28 مايو 2003)، ص 3.

- يمكن استخدامه في تمويل الأصول على اختلافها.

بـ- العيوب: ونذكر منها:

- يمكن في حالة المراقبة للأمر بالشراء أن ينكر المشتري عن تنفيذ وعده بالشراء وهذا لابد من وجود ضمان جدي لتحقيق وإتمام المعاملة.

- مشكل التوقف عن السداد وهذه المشكلة يمكن مواجهتها بوضع ضمانات تساعد الممول وترهق خزينة المشتري (رهن البضاعة محل التعاقد).

الفرع الرابع: التمويل بالسلم

وهو ما يسمى بالبيع الفوري الحاضر الثمن الآجل للبضاعة، أو فيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن البضاعة ثم يكون التسلیم آجلاً. وقد عرفه العلماء على أنه بيع آجل بعاجل، وهو يحقق مصلحة كلا الطرفين:

- **البائع:** يحصل عاجلاً على ما يريد من مال شرط أن يتلزم في وقت لاحق بالوفاء بال المسلم فيه، وبالتالي يحصل من ذلك على تغطية حاجاته الحالية.

- **المشتري:** وهو هنا البنك، حيث يحصل على السلعة التي يريد المتاجر بها في الوقت الذي يريد وبالتالي يكون البائع منشغلاً بالالتزاماته اتجاه البنك.

ونجد أن البنوك الإسلامية تتعامل بالتمويل ببيع السلم، وهو يفترض وجود معاملة تجارية بين الطرفين البائع (صاحب المشروع)، والمشتري (الممول). فالطرف الأول يحصل على ثمن السلعة باعتباره مورد مالي يستعين به شرط الالتزام بالوفاء بال المسلم به في الآجال والشروط المحددة، والطرف الثاني الذي يدفع الثمن مقابل السلعة التي يمكنه المتاجر بها مستقبلاً. والملاحظ أن بيع السلم يكون أرخص من البيع الحاضر، وبالتالي يمكن هنا أن يبيع بيع السلم موازي للأول والاستفادة من اختلاف الأسعار دون وجود أي ربط بين العقدين.

وللتوصيل ببيع السلم شروط لابد من توفرها لسلامته:¹

1- محل عقد السلم: ونقصد هنا السلعة، ونجد هنا إجماعاً بضرورة تحديد نوع وكمية السلع، ويجب أن يكون التعاقد في السلم على وحدات تكون مختلفة اختلافاً بسيطاً ولا يجوز التبادل بمتمازين (القمح بالقمح).

2- دفع الثمن (ثمن السلم): ويدفع الثمن على شاكلة أي عملة ذات قوة إبرام قانوني، مع مراعاة عدم الدخول في الربا في معاملات المقايضة كما نصت الشريعة. ويجب على مشتري السلم دفع ثمن السلعة كاملاً عند إبرام العقد.

¹ - محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص ص: 401-409.

3- مدة التسليم ومكانه: ويجب تمديد هذا الشرط بدقة، ولابد أن يكون تاريخ التسليم ومكانه معلومين للعميل. ويمكن أن تختلف المدة حسب طبيعة السلعة المعينة كما يمكن للتسليم أن يكون على دفعات حسب الشروط.


4- الخيار في السلم: لا يملك المشتري حق الخيار في بيع السلم لأن ذلك يعتبر عائقاً بالنسبة للبائع، لكن بعد استلام بضاعته يملك المشتري حق العيب أو خيار النوعية المحددة، حيث في حالة إخلال البائع في الشروط والمواصفات أو وجود عيب فيها يحق للمشتري إلغاء البيع.

5- تعديل عقد السلم أو إلغاؤه: هنا تتم هذه العملية بالترافق بين الطرفين البائع والمشتري، وبالتالي لا يمكن للمشتري لوحده تعديل شروط العقد أو فسخه، وعند الاتفاق على ذلك يسترجع المشتري المبلغ دون أي زيادة أو نقصان.

- مساهمة تمويل السلم في تمويل المؤسسات الصغيرة:

يمكن لبيع السلم المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تكون في الحالة الأولى مشترية للبضاعة وفي الحالة الثانية تكون بائعة لها ولكن باستلام الثمن عاجلاً، وهذا يوفر لها مورداً مالياً وتمثل في الثمن الذي تقضيه على أن يكون التسليم في آجال لاحقة.

الشكل (2-16): نموذج شكل الدورة المستنديّة لعمليات السلم والسلم الموازي



المصدر: د/ محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الخامس: التمويل بالاستصناع

الاستصناع هو عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع، ويقوم بموجبه الثاني بصنع بضاعة موصوفة والحصول عليها في آجل محددة على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل على الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه.

ونجد أن البنوك الإسلامية تقوم بالاستصناع في مجالات البناء، وهذا من خلال توكيل طرف ثالث بالاستصناع وهو المقاول لإتمام البناء. ويدخل البنك كبائع في الاستصناع (صاحب المشروع) ومن جهة أخرى كمشتري بالنسبة للمقاول، ففي الأولى يتسلم مستحقاته على دفعات في المدى الطويل، وفي الثانية يدفع للمقاول مستحقاته في وقت أقصر. ويتميز عقد الاستصناع بخصائص هما:


أ - خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد.

ب - خاصية البيع المطلق العادي من حيث جوازه، وكون الثمن فيه انتمانيا لا يجب تعجيله كبيع السلم.

- مساعدة عقد الاستصناع في تمويل المشروعات:

يمكن هنا تكليف إحدى المشروعات بصناعة سلع معينة من طرف البنك مثلا، وبهذا تكون هذه المؤسسات بعملية إنتاجية لصالح البنك أو مؤسسة كبيرة أخرى (مقاولة باطنية). وهذا يمثل فرص تمويلية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة دون اللجوء إلى القروض والأخطار الناتجة عنها.

الشكل (2-17): نموذج شكل الدورة التنفيذية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي



المطلب الثالث: عقد تحويل الفاتورة

ظهر هذا النوع من التمويل لمواجهة الصعوبات المالية التي تواجهها المؤسسات وخاصة الصغيرة والمتوسطة، ونقصد هنا تلك المنتجات التي باعت منتجاتها عن طريق الأوراق التجارية التي ستحصل خلال فترة معينة، ونجد أن خلال الفترة الممتدة ما بين إصدار الورقة التجارية وأجل استحقاقها يمكن أن تقع المؤسسة في مشكل نقص سيولة لتسديد الدين أو بغية استثمارها، وهذا بالرغم من الوسائل المستعملة لمواجهة هذه المشاكل ومها:

- **عقد الوكالة:** توكيل المؤسسة مهمة التحصيل لأحد البنوك، إلا أنها لا تضمن تسريع العملية.
- **عقد القرض:** تفترض المؤسسة من البنك وما يعيّب هذا النوع هو أن المؤسسات المالية لا تضمن تحصيل قيمة الأوراق التجارية.
- **عقد خصم الورقة التجارية:** وهذا تدخل المؤسسات المالية، لكنها بالرغم من ضمان حقوق البائع إلا أنها تتم في نطاق محدود.

ونظراً لفشل كل هذه الطرق في تعجيل الحقوق للمؤسسة ظهر نوع من التمويل والذي هو عقد تحويل الفاتورة (*Factoring*).

الفرع الأول: تعريفه

يقصد بالفاكتورينغ أو عملية التمويل بالفاكتورينغ شراء أو بيع الأوراق التجارية للمؤسسة على المستوى المحلي أو الدولي من طرف البنك، وكذلك حسابات المدينين لدى المؤسسة والتي تتراوح مدتتها ما بين 90 و120 يوماً، والهدف الأساسي من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية للمؤسسات العاملة لحظة حاجتها لها قبل تاريخ استحقاقها¹.

ويعد هذا النوع من التمويل حديثاً بالمقارنة بالوسائل التقليدية، إلا أنه أثبت نجاعته في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة ذات القدرات المالية المحدودة. وبالنسبة لحالة الجزائر هناك إقرار بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ بتاريخ 27/04/1993²، والذي أتاح للمؤسسات والشركات الجزائرية استخدام عقد تحويل الفاتورة على مستوى المؤسسات المالية والبنوك التجارية. وتعد عملية تحويل الفاتورة عبارة عن ميكانيزم لتمويل قصير الأجل، وذلك لكون المؤسسات تحصل على مستحقاتها قبل حلول آجال التسديد، وهي تتيح للمؤسسة عدة مزايا³:

- التحصيل الآني يساهم في تعزيز خزينة المؤسسة ووضعيتها المالية.
- تخفيض العبء على المؤسسة وخاصة التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض ملفات الزبائن.

¹ - عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التربوية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، سطيف، ص 7.

² - Journal Officiel de la république Algérienne, N° 27/04/2003, PP: 5-7.

³ - طاهر لطرش تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 116.

ويمكننا أن نلاحظ أن عملية الفاكتورينغ تشكل ثلاثة أطراف وهو: التاجر أو الموزع الذي هو دائن، والعميل أي الطرف المدين للطرف الأول، والثالث هو المؤسسة المالية والتي تقوم بعملية الفاكتورينغ.

الفرع الثاني: أنواع الفاكتورينغ

ونجد أن الفاكتورينغ يمكن جمعها في الممارسات التي تتم بها عمليات تحويل الفاتورة، ونجد أن عمليات الفوترة شهدت تطوراً وإقبالاً عليها نظراً لسهولة التعامل بها وما توفره من تمويل لازم في وقت الحاجة.

ويمكن حصر أنواع الفوترة في:

1. خدمة كاملة (*Full Service Factoring*): وبها يتحمل المقرض أو الفاكتور باقي العمليات الأخرى من المخاطر الناجمة والمستقبلية، وإبلاغ المدين أي عميله والتحصيل.
2. خدمة كاملة ما عدى تحمل المخاطر (*Ressources Factoring*).
3. خدمة جزئية تتضمن فقط التمويل وإبلاغ مدين العميل (*Balk Factoring*).
4. خدمة كاملة ما عدا التمويل (*Maturity Factoring*).
5. خدمة التمويل فقط (*Invoice Factoring*).

6. خدم جزئية تتضمن التمويل والمخاطر أحياناً (*Undisclosed Factoring*).
ويلاحظ أن في أنواع عقود الفاتورة المذكورة نجد أن الثلاث أنواع الأولى تتناسب ومتطلبات وآفاق المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فالنوع الأول (خدمة كاملة) يتشرط رقم أعمال معترض. أما النوع الثاني (خدمة كاملة ما عدى تحمل المخاطر) يتشرط الفاكتور بالإضافة إلى رقم الأعمال من عملية استخدام وسيلة تأمين لحسابات المدينين. أما النوع الثالث (خدم جزئية تتضمن التمويل وإبلاغ مدين العميل) ونجد أنها واسعة الانتشار باعتبار الفاكتور (المؤسسة المقرضة) تعامل مع شريحة واسعة من العملاء الذين يملكون أرقام أعمال ضعيفة.

الفرع الثالث: تكلفة الفاكتورينغ

يمكننا حصر تكلفة الفاكتورينغ إلى قسمين: مصاريف تقديم الخدمة، ومصاريف مالية، الأولى نقصد بها العمولة التي يتقاضاها البنك أو المؤسسة المالية لقاء نوعية الخدمة، أما الثانية فهي تكلفة التمويل وتحسب على أساس المدة الفاصلة بين تاريخ الفوترة للورقة التجارية وأجال استحقاقها وبأسعار فائدة تكون مرتفعة نسبياً مقارنة بالفوائد على القرض.
وتكون نسبة العمولة ما بين 0.1% و 2.5% من قيمة الورقة، أما نسبة الفوائد تتراوح بين 2.5% و 4%.

المطلب الرابع: نظام التمويل بالحاضنات

لقد تبلور مفهوم حاضنات الأعمال في العقدين الأخيرين من القرن الماضي وكانت وسيلة لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعود نشأت الحاضنات إلى عام 1959 في "باتافيا" بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية وكان هدفها الأساسي هو الترويج لروح الريادة والوقوف إلى جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة مختلف المشكلات التي تعترضها، وتعوق قدرتها ونموها.

الفرع الأول: تعريف الحاضنات

تعرف الحاضنات على أنها مجموعة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة، توفرها مؤسسة ذات كيان قانوني لديها الخبرات اللازمة والقدرة على الاتصالات والحركة الضرورية لنجاح مهامها، وتتوفر هذه المؤسسات كامل قدرتها لكل من يرغب في العمل ويفعل مواهب لتجسيدهم ومساعدتهم على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة لتخفيف الأعباء، ويجب على تلك المؤسسات الجديدة ترك المؤسسات المحتضنة بعد انتهاء الفترة اللازمة والمحددة لإفساح المجال لمؤسسات أخرى¹.

وتعرف كذلك بأنها منظومة متكاملة تعتبر كل مشروع صغير وليد يحتاج إلى الرعاية الفائقة والاهتمام الشامل، ولذلك يحتاج إلى حاضنة منذ مولده لتحميته من المخاطر المحيطة به وتمده بطاقة الاستمرارية وتدفع به تدريجياً بعد ذلك قوياً قادراً على النماء ومؤهلاً للتشغيل ومزوداً بفعاليات وآليات النجاح².

وتوجد عدة تعاريف لحاضنات الأعمال، ونذكر منها:

1- تعريف الاسكوا (ESCWA):

نظراً لاهتمام الأمم المتحدة بفعالية حاضنات الأعمال واستناداً إلى إحدى المؤسسات "الاسكوا" والتي تعرف الحاضنات بـ "هي خدمة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة المتكاملة التي توفر لها مؤسسة متخصصة وفترة معلومة، والتي تحتوي كل المؤهلات والخبرات اللازمة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

2- تعريف المفوضية الأوروبية:

حسب الفرضية الأوروبية (Joc 186/51/52dd 27/08/1990)، حاضنات الأعمال (مشاتل المؤسسات) هي مكان تتركز فيه مؤسسات أنشئت حديثاً في فضاء محدود وهذا لمساعدتها

¹ - أ. قاسم كريم، أ. مریزق عدمن، دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملقي الدولي – متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، (17 و 18 أبريل 2006)، شف.

² - نبيل محمد شلبي، دور حاضنات المشروعات الصغيرة في دعم الإبداع العربي، مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرف التجارة والصناعة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 25، العدد 97، 2004، ص 116.

وزيادة احتمالها في النمو، وزيادة نسب نجاحها بمساعدة مؤسسة متخصصة، وتهدف أساساً إلى التنمية المحلية مناصب الشغل

3- تعريف (*NBIA*)

وهي الجمعية الوطنية لحاضنات الأعمال (*NBIA*)، وتعرف حاضنات الأعمال: "أداة للتنمية الاقتصادية مصممة لتسريع نمو ونجاح منشآت الأعمال (المؤسسات) من خلال منظومة وخدمات ومساندة الأعمال، والهدف الأساسي لحاضنات العمل هو تخريج مؤسسات ناجحة تترك البرنامج قادرّة ماليّاً على النمو والاستمرار".

ومن بين التعريف العامة هي: "الحاضنة بناءً مؤسسي حكومي أو خاص يمارس مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تقديم المشورة والنصائح والخدمات المساعدة، والمساعدات المالية والإدارية والفنية"¹.

الفرع الثاني: أنواع الحاضنات

نظراً لاتساع مجالات إنشاء المؤسسات الاقتصادية واختلاف الأدوار التي تلعبها في الحياة الاقتصادية، واختلاف مجال تخصصاتها نجد أن الحاضنات اختلفت لتلبية هذه المؤسسات. ويمكن تقسيمها إلى:

أولاً: النماذج السوقية (*Market Models*)

يوجد هذا القسم ثلاثة أنواع من الحاضنات:

1- حاضنات الأعمال العامة أو المختلطة:

هذا النوع من الحاضنات تنشأ بهدف تنمية الأعمال دون وجه خصوص وبغض النظر عن المكان والتخصص، وهي عبارة عن برامج حكومية للتنمية الاقتصادية، وهي تعنى بتنمية الجوانب الاقتصادية للمنطقة الموجودة فيها، من خلال إعادة هيكلة الصناعة المحلية أو تشجيعها أو خلق فرص عمل جديدة أو استقطاب استثمارات جديدة للمنطقة معينة².

2- حاضنات الأعمال التكنولوجية (*Technology Incubators*):

ظهرت هذه الحاضنات للعب دور في تسويق أو نقل التكنولوجيا، فهي تضم المؤسسات التي تستخدم حلقات تكنولوجية متقدمة لإنتاج منتجات جديدة أو غير تقليدية. فهي وبالتالي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمؤسسات البحث العلمي والجامعات والمعاهد، ونذكر منها حاضنات الانترنت وهي المتخصصة في مساعدة شركات الانترنت ومؤسسات إنتاج البرامج الناشئة على النمو والتطور.

¹ - محمد صالح الحناوي، حاضنات الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 26.

² - د/ محمد بوزيان، والطاهر زيانى، دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولى حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 أفريل 2006، شلف، ص 532.

3- حاضنات الأعمال المتخصصة والهادفة (*Targeted Incubators*) :¹

وهي متخصصة في مجالات كالเทคโนโลยيا العالية أو قطاع الصناعة أو سوق محدد مثل:

- حاضنة صناعية: وهي تؤسس داخل منطقة صناعية بعد تحديد احتياجات هذه المنطقة.
- حاضنة خدماتية: وهي متخصصة في دعم مؤسسات الخدمات.

وتعمل هذه الحاضنات وفق فكرة تأمين الارتباطات الأساسية والخلفية، أو المدخلات والمخرجات لتجد علاقة تقوم على أساس المنفعة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الكبرى.

ثانياً: النماذج التمويلية (*Financial Models*)

ونجد فيها:

1- حاضنات التي لا تهدف إلى الربح (*Not-for Profit Incubators*):

ومن منطلق أنها لا تهدف إلى الربح يمكننا القول أن هذه الحاضنات تابعة أو مملوكة للقطاع العام أو الدولة أو الحكومة أو الجماعات المحلية، ورغم كونها لا تهدف إلى الربح إلا أنه لابد عليها من تمويل نفسها، أي الوصول إلى مرحلة التمويل الذاتي².

2- الحاضنات التي تهدف إلى الربح (*For Profit Incubators*)

تهدف هذه الحاضنات إلى تحقيق عائد من وراء نشاطاتها، وهي في الغالب تكون مملوكة من طرق القطاع الخاص. وهذا النوع من الحاضنات يكون مختصاً في النشاطات المتعلقة بالاقتصاد الجديد مثل تطبيقات الأعمال في تكنولوجيا المعلومات والاتصال³.

الفرع الثالث: أهداف الحاضنات

يمكن تلخيص أهداف الحاضنات في النقاط التالية:

1. السعي إلى تطوير أفكار جديدة وتعزيزها من أجل خلق وإيجاد مشروعات تكنولوجية جديدة ومتطرفة، ومساعدة الشباب وخريجي الجامعات، ومساعدة الباحثين للاستفادة من نتائج الأبحاث التي قاموا بها وتجسيدها عملياً.
2. استقطاب ومساعدة العمالة الوطنية وتطوير مهاراتها وقدراتها والتكنولوجيا المحلية.
3. إيجاد مجال تطبيقي بين البحث العلمية في معاهد والجامعات وبين النشاطات الصناعية، وتحويل هذه الأفكار إلى منتجات أو نماذج عملية قابلة للتسويق.

¹ - د/ هلال ابريس مجید، د/ معن ثابت عارف، دور الحاضنات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، (17-18 أفريل 2006)، شلف، ص 1018..

² - جبار محفوظ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة بسطيف، الدور الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، (25-28 ماي 2003)، سطيف

³ - بروش زين الدين، واقع وتحديات الاقتصاد الجديد، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2003، ص 227.

4. مساعدة المنتسبين للحاضنة من خلال توفير الدعم المالي والإرشادات والخبرات لكل من ينتمي لهذه الحاضنة.

5. توسيع قاعدة رجال أعمال من خلال مساهمتها في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقدير مشاركتها في التنمية الاقتصادية من خلال توفير الخدمات للجهات التمويلية.

المطلب الخامس: مؤسسات رأس المال المخاطر

يعتبر رأس مال المخاطر نوع من أنواع التمويل المؤسسات وخاصة الصغيرة والمتوسطة، كون هذه المؤسسات تملك قدرة خاصة وكبيرة على التنمية الاقتصادية بفضل معدلات النمو الكبيرة التي تحققها.

وتقوم وظيفة مشغلي رأس مال المخاطر على شراء حصص في الشركات إدراكاً منهم لإمكانية تحديد معدل عائد يبعها مستقبلاً.

ويعرف رأس مال المخاطر على أنه نشاط استثماري أبعد من كونه استثماراً في الأسهم أو ما

سابه.¹

الفرع الأول: الفلسفة الكامنة وراء رأس المال المخاطر

يعتبر نظام المشاركة نابذاً لعملية الإقراض، وفي عصرنا الحالي نعرفه بشركات رأس مال المخاطر، ويمكننا توضيحه:

- **الحقيقة الأولى:** تعتبر الفكرة قديمة جداً ونجد أن الرومان حرموا الربا كالفيلسوف "شيشرون"، واليونان كـ"أفلاطون" في كتابه (الجمهورية)، و"أرسطو" في كتابه (السياسة واليهود) كذلك.
- **الحقيقة الثانية:** جاء الإسلام محظماً للربا قطعاً ولم يترك مجالاً لكسب المال إلا بالمخاطر في الإنتاج، ونجد في الإسلام معالم وإرشادات توجه المستثمر لاستثمار ماله وتحديد مجال الربح وكذلك تحاشي المحرمات.

الفرع الثاني: نشأة ومفهوم رأس المال المخاطر²

ظهرت شركات رأس المال المخاطر بعد أن تضاعف أسلوب المضاربة الذي أخذته أوروبا من العالم الإسلامي، ومهمة شركات رأس المال المخاطر تمويل الفنانين والشركات الصغيرة وخاصة التي تكون بحاجة إلى سيولة، ويكون نطاق التعامل على أساس الشراكة وتعتمد على أسلوب الجدوى الاقتصادي للمشروع وربحيته وكفاءة إدارة المشروع على عكس البنوك التقليدية التي تبحث عن

¹ - د/ خليل عبد الرزاق، رأس المال المخاطر وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، ، 9-8 أفريل 2002)، الأغواط، الجزائر.

² - أ. روينة عبد السميم، أ. حجازي إسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، (17-18 أفريل 2006)، الشلف، الجزائر

ضمانات وحجم الفوائد المالية، ذلك أن رأس المال المخاطر يسترد في نهاية برنامج الاستثمار أو تحمل المستثمر المخاطر كلياً أو جزئياً للخسارة في حالة فشل المشروع الممول.


وبالعودة إلى التاريخ الحديث نجد أن تمويل أو نشاط رأس المال المخاطر ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينات من القرن الماضي، وذلك نظراً للحاجة الملحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونظرًا لما عرفته الولايات المتحدة من تقدم في مجال التكنولوجيا وبعد ذلك انتشرت في بعض الدول الأخرى.

ويعد التمويل بشركات رأس المال المخاطر بديل مهم وحاسم وخاصة في عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال المقدمة من المؤسسات المالية وعدم ملائمة شروط هذه الأخيرة، وكذلك توفير التمويل للمؤسسات الجديدة والمشروعات العالية الخطورة والتي لها إمكانيات نمو عالية وعائد مرتفع. فالتالي فإن رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل الشركات التي هي غير قادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم، وكذلك من البنوك نظراً للمخاطر العالية.

الفرع الثالث: رأس المال المخاطر وتمويل المؤسسات¹

نجد في التمويل بشركات رأس المال المخاطر يتواكب مع ثلاثة عمليات وهي: المنظمات التي تنظم رأس المال المخاطر، والمستثمرين الذين يعهد لهم رؤوس أموالهم، والشركات المستفيدة.

الشكل (2-18): علاقة رأس المال المخاطر بالشركات



المصدر: من إعداد الطالب

تقوم شركات رأس المال المخاطر بامتلاك حصص في شركات معينة، تكون هذه المؤسسات غير مستقرة ومستقلة عنها غير مؤكدة نظراً للمخاطر التي هي فيها مما دون وصولها لوسائل التمويل التقليدية، وبمقابل هذه المخاطر نجد أن هناك عائد مرتفع بالنسبة لمشتغلين رأس المال المخاطر للعائد المنتظر يتحقق في خروج هؤلاء المشغلين من رأس المال الشركة.

ويمكننا تقسيم تمويل بشركات رأس المال المخاطر أو الصحيح القول المراحل التي يمكن الاستفادة من رأس المال المخاطر في المشروع الاستثماري إلى ثلاثة نقاط:²

¹ - د/ خليل عبد الرزاق، رأس المال المخاطر وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

² - www.idle.egypt.com/doc/nshot.doc

1. التمويل المبكر: أو التمويل في المرحلة المبكرة، ونعني هنا أنه تتم مرحلة التمويل قبل الإنتاج وتقتصر على البحوث والتطوير للمشروعات الصغيرة أو تقنيات جديدة قبل بدا العمليات الإنتاجية على نطاق تجاري، وبالتالي توفير التمويل اللازم للمستثمر في مجال البحث والتطوير.
2. التمويل اللاحق: ويتجه رأس المال المخاطر هنا إلى شركات قائمة ولكنها بحاجة إلى سيولة، وتراعي هنا شركات رأس المال المخاطر وضعية الشركة وجود آفاق نمو مغرية وهي تستهدف هنا الشركات غير المسجلة في البورصة ومساعدتها على النمو ودخول أسواق جديدة.
3. تمويل الحالات الخاصة: وهذا يقتصر على تمويل نشاطات بعض الشركات التي تكون جيدة في السوق والتي تكون جزء من شركة قابضة، وبالتالي هدف التمويل هو شراء حصة الملكية بغض السيطرة إضافة إلى تمويل الشركات التي تكون ضعيفة الأداء ولكنها تتتوفر على فرص كبيرة للتحسين.

الفرع الرابع: آفاق شركات رأس المال المخاطر وشروط نجاحها في الجزائر

إن شركات أو مؤسسات رأس المال المخاطر تعتبر أهم وسائل التدعيم المالي والفنى للمشروعات الجديدة، وذلك لقدرتها على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم يرجع إلى خبرتها وإمكانيتها:

1- آفاق مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر:

يعتبر نشاطها في الجزائر جد حديث وضعيف، لذا فإنه لابد على بنك الجزائر تشجيع إقامة هذه المؤسسات وذلك لتتوسيع مؤسسات الوساطة المالية، وعددتها ضعيف نذكر منها مؤسسة (*Fiolep*) ومؤسسة (*Sofinance*). فمثلًا نجد مؤسسة (*Sofinance*) والتي تأسست بتاريخ: 2002/01/09 نسبة مساهمتها في التمويل لا تتعدي 35% وهي ضعيفة مقارنة بالدول الأخرى. ونجد أن مساهمتها تتحضر في أنشطة معينة كالصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية وتخزينها، ومواد التغليف، وصناعة الألبسة وهو نشاط قليل المخاطر مقارنة بالأنشطة الأخرى.¹

وبالتالي لابد من إيجاد المناخ الملائم لتطور هذا النوع من المؤسسات ولسعى لتفعيل دورها خاصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب - شروط نجاح مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر:

هنا لابد على الدولة توفير جملة من الشروط لإنجاح مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر ومنها:

- توفير محيط ملائم لزيادة نشاطها مع وضع قوانين وحوافز اقتصادية وتشريعية وسياسية، وذلك كون زيادة المخاطر المحينة تؤدي إلى إjection المستثمرين على الاستثمار.

¹ - عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص .130

- تشجيع إقامة أو إنشاء مؤسسات أو شركات رأس المال المخاطر سواء كانت وطنية أو أجنبية.
- دعم أساليب الشراكة مع الشركات الأجنبية في مجال رأس المال المخاطر والإسراع في إنشاء سوق الأوراق المالية وتقعيله، من خلال طرح الأسهم وتداول الأوراق المالية الخاصة بهذه الشركات.
- إنشاء مراكز البحث والتدريب لمساعدة المشاريع التنموية في مرحلة الانطلاق، وكذلك إنشاء مركز وطني للإعلام الاقتصادي مهمته توفير المعلومة للمستثمرين في كافة أوجه النشاط الاقتصادي.

كما يعتبر رأس المال المخاطر مخاطرة بين الصناعي والمالي مجتمعة حول مشروع المؤسسة، فهو إذا استثمار في الشركات أو المؤسسات غير مدرجة في البورصة، وهنا نجد أن رأس المال المخاطر يعد بمثابة تمويل دائم للمؤسسة خلال جميع مراحل تطورها، و يمثل رأس المال المخاطر هيكلية لاقتصاد المديونية وحقيقة مسجلة على المدى البعيد في اتجاه اقتصاد الأموال الخاصة.

(Propres Economie de Fonds) هو بمثابة الطريقة الوحيدة لتعبئة الادخار طويلاً للأجل للمؤسسات التي هي في طريق النمو.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى مصادر التمويل المتاحة للمؤسسة الاقتصادية، وهي متنوعة وتشمل الطرق التقليدية ومنها التمويل الذاتي والتمويل بالقرفونس وكذلك الطرق المستحدثة، ونجد أن أمام المؤسسة الاقتصادية وسائل متنوعة مما يتيح أمامها حرية اختيار البدائل التمويلية التي تتناسب والأهداف المسطرة. ونجد أن عملية اختيار ليس بالسهلة، حيث أنها تخضع لشروط وتحدد بعوامل تكلفة الأموال والمصدر، وكذلك الهيكل المالي للمؤسسة وبالتالي لابد على المؤسسة الاقتصادية أن تحسن أدائها الاقتصادي.

وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالباً ما تعاني من ضعف في التمويل وخاصة في المرحلة التأسيسية، وكذلك نجد أن رأس مالها منخفض مما يعيق العملية التمويلية. كمارأينا أن مصير المؤسسة عادة ما يكون مرتبط بأشخاص كالملوك والمدراء.

ورأينا عيوب ومزايا كل نوع من أنواع التمويل المتاح، وكذلك درسنا مشكل التمويل الأمثل الذي يساهم في زيادة ورفع رأس المال المؤسسة الاقتصادية، وبمعنى التمويل الذي يخدم مصالح المؤسسة ويكون في صالحها ويخدمها ويحقق أهدافها.

الفصل الثالث

تمهيد:

تلعب المؤسسات الاقتصادية دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، وتمثل حجر الزاوية بالنسبة لأي اقتصاد كان، وهذا ينعكس من خلال مردودها الاقتصادي. وتعتبر المؤسسات الاقتصادية قاطرة للتنمية الوطنية خاصة في كل التحولات الاقتصادية الجديدة، ويزيل مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورها الفعال في تحقيق التحولات الاقتصادية المراده. ونجد أن الدولة الجزائرية سارت وفق هذا المسار الذي يدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع إطار قانوني وتنظيمي لها.

ويعتبر هذا القطاع عنصراً محورياً جديداً، حيث يتم بدوره الفعال بتكامله مع الصناعات الكبيرة وتحقيق التنمية بين الأنشطة الاقتصادية. وقد عرفت الجزائر اهتماماً كبيراً بهذه المؤسسات، وتجسد ذلك ميدانياً في العديد من الأصعدة خاصة على المستوى التوجيه والترقيه، وظهور هيئات ومنظمات تهتم بهذا القطاع.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق لمفاهيم المؤسسات الاقتصادية، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد قسمنا هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: وقد اقتصر هذا الأخير على دراسة بعض الجوانب للمؤسسة الاقتصادية وخصائصها وأنواعها بالإضافة إلى وظائفها وعلاقتها بالمحيط.
- المبحث الثاني: خصصناه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتعريفها وصعوبة تحديد مفهوم موحد لها، بالإضافة إلى بعض العوامل المؤثرة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك التحديات والمشاكل التي تواجهها.
- المبحث الثالث: فقد تناولنا فيه الدور الذي تلعبه الحكومة الجزائرية في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المحلي والدولي، إضافة إلى برامج التنمية والتطوير الموجهة لهذا القطاع.

المبحث الأول: نظرة على المؤسسة الاقتصادية

نجد أن المؤسسة الاقتصادية تحتل حيزاً معتبراً في دراسات وكتابات محمل الاقتصاديين وبمختلف إيديولوجياتهم، وهي تعد نواة الحياة الاقتصادية مهما كان حجمها أو نوع نشاطها.

المطلب الأول: المؤسسة الاقتصادية وبخانصها

الفرع الأول: تعرف المؤسسة الاقتصادية

نجد أن هناك عدة تعاريفات للمؤسسة الاقتصادية، وتماشت هذه التعاريف حسب التطور الاقتصادي الحاصل في الساحة العالمية، ويمكن تعريفها:

- تعرف المؤسسة الاقتصادية عادة على أنها الوحدة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع و الخدمات، وبالتالي هي عامل اقتصادي دوره الأساسي إنتاج السلع والخدمات المخصصة للبيع، وهذه الخاصية تمنح المؤسسة العمل في عدة مجالات.¹

- تعرف المؤسسة كمنظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعاً ما تؤخذ فيها القرارات حول الوسائل البشرية، المادية، والإسلامية لغرض خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق "زمكاني"².

- فحسب "M. Truchy": المؤسسة هي الوحدة الاقتصادية التي تجمع فيها وتنسق العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي.

ونجد أن بعض الاقتصاديين أعطوا تعريفاً لها:³

- وبالنسبة لـ"ماركس" المؤسسة الرأسمالية هي: عدد كبير من العمال يعملون في نفس الوقت تحت إدارة نفس رأس المال، وفي نفس المكان، من أجل تحقيق نفس النوع من السلع.

وبالتالي يمكن تعريف المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة وهي تلك الوحدة الاقتصادية ذات الاستقلالية، منظمة أو مشكلة، لتقديم منتجات في صورة سلع أو خدمات للسوق أو عدد كبير من الأسواق. ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات الاقتصادية مؤسسات فردية أو الأفراد الذي لا يملكون صفة قانونية مميزة عن صفة المشغل، وكذلك المؤسسات الاجتماعية مثل: مؤسسات ذات المسؤولية المحدودة (SARL). ويمكن أن نجد مؤسسات خاصة أو عامة أو مختلطة.


ونجد أن هذه المؤسسات تتميز باختلاف نشاطها، فيمكن لهذه المؤسسات ممارسة نشاط إنتاجي فيما يخص المؤسسات الصناعية، وكذلك قد تشمل مجالات التسويق وحتى الخدمات.

¹ - Gilles Bressy, Christien Konkuyt, économie d'entreprise, 7^{ème} édition, France, 2004, P: 02.

² أ.د/ عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتبشير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 25.

³ د/ ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، د/ت، ص 09.

الشكل (3-1): العناصر الأساسية للعملية الإنتاجية




المصدر: خوخي، رغبة حساني، مرجع سابق، ص 13.

وكذلك المؤسسة الاقتصادية تعرف بقناعة المستهلكين من خلال عرض أو إنتاج كافٍ لتغطية الطلب، وهنا النشاط الممارس من قبل المؤسسة يجب أن يكون مماثل لطلب السوق، وهذا ما يضع المؤسسات أمام مشكل الموارد التي توفرها لتغطية الطلب ولاسيما معرفة العناصر الأساسية المكونة لنظام المؤسسة.

1. **الموارد البشرية:** وهي الموارد المتعلقة باليد العاملة، وكل ما يشمل الطاقة الذهنية والعضلية.
2. **الموارد المادية:** وتمثل الوسائل المستخدمة في الدورة الإنتاجية من آلات ومباني ومزادات أولية، بالإضافة إلى التكنولوجيا والمعلوماتية.
3. **مركز القرار:** وهو المركز المكلف بالتسهيل لكافة الأنشطة، حيث يعني بالتنسيق بين مختلف العناصر المكونة للمؤسسة.
4. **التحويل:** وهي ناتج نشاط المؤسسة المتولد عن العمل وتحويل المواد الأولية لتقديمها للسوق. وبالشكل التالي يوضح لنا كافة حاجات المؤسسة.
5. **الموارد الإعلامية:** ونخص بالذكر القيام بالتعريف المؤسسة ونشاطها بالإضافة إلى أنواع المتوجات.
6. **الموارد المالية:** تتحدث هنا عن الجانب المالي للمؤسسة و ما تحتاجه من تمويل لقيام بالنشاط الإنتاجي.

الشكل (3-2): حاجات المؤسسة



سوق المنبع

سوق المصب

المصدر: Gille Bressy, Christian Konkuyt, op-cit, P 03.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة الاقتصادية

يمكن حصر خصائص المؤسسة الاقتصادية في مجموعة من النقاط:

- تعتبر المؤسسة الاقتصادية شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها للحقوق والصلاحيات، أو من حيث الواجبات والمسؤوليات.
- تملك القدرة على القيام بالعملية الإنتاجية التي أنشأت من أجلها.
- القدرة على البقاء والاستمرارية بما يكفل لها من تمويل وملائمة الظروف السياسية المواتية، وعمالة كافية، بالإضافة لاختلاقها للقدرة على التلاؤم مع الظروف المتغيرة.
- تملك سياسات وأساليب وأهداف وبرامج عمل محددة، وهذا يعطيها الخصوصية كون كل مؤسسة تضع أهداف معينة تسعى لتحقيقها.
- ضمان الموارد المالية لضمان الاستمرارية بالاعتماد في النشاط الاقتصادي على الاعتمادات والقرفون، أو الجمع بين العناصر التمويلية المتاحة وحسب الظروف.
- ضرورة تلاءم نشاط المؤسسة حتى المؤسسة ذاتها مع البيئة التي وجدت فيها ولتسجّب لمتطلباتها، أي عدم بقاءها معزولة، وبالتالي فإن ملائمة المحيط يمكنها من ممارسة نشاطها في أحسن الظروف.

- تعتبر وحدة أو نواة اقتصادية أساسية في المجتمع الاقتصادي، فهي مصدر رزق الكثير من الأفراد.

المطلب الثاني: أنواع أو تصنيفات المؤسسة الاقتصادية

يمكن تصنيف المؤسسات الاقتصادية وفق عدة معايير مختلفة، ولكن المعايير الأكثر استعمالاً تتمثل في:

- المعيار القانوني.
- المعيار الاقتصادي.
- معيار الحجم.

الفرع الأول: أنواع المؤسسات حسب المعيار القانوني

نستند في هذا المعيار على نوعية الأفراد الذين يوظفون أموالهم في المؤسسة الاقتصادية، وما يتبعه من تعرضهم لأخطار نتيجة التوظيف، ونجد في هذا النوع مؤسسات أشخاص وأخرى مؤسسات أموال وفيها:

أولاً: المؤسسة الخاصة:

وهي المؤسسات المملوكة من طرف الخواص، ويمكن أن تكون فردية أو جماعية (شركات) أ- **المؤسسات الفردية:** وهي تكون ملك لشخص واحد أي يكون هو صاحب رأس المال والمدير في نفس الوقت، ويكون صاحب المؤسسة المسؤول الأول والوحيد على أعمال المؤسسة، يعتبر هذا النوع من مؤسسات القرن التاسع عشر فحسب نظرة الكلاسيك فإن هذه المؤسسات يحصل صاحبها على الربح والفائدة في نفس لوقت.

ب- **مؤسسات الشركات:**¹ تدار هذه المؤسسات على أساس الانتخاب على مستوى الإدارة، مستقلة قانونياً ودورها إنتاج السلع والخدمات. ونجد من بين هذه عدة أنواع: شركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، الشركات الفردية ذات المسؤولية المحدودة (EURL)، الشركات المجهولة (SA)، وشركة بالاشتراك (SNE).

1- شركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL): يعتبر هذا النوع من المؤسسات شائعة في الحياة الاقتصادية، وما يميزها أن مسؤولية جميع المشاركين فيها تكون محددة حسب الأقساط المملوكة. ويشترط وجود شريكين على الأقل لإنشاء هذا النوع من الشركات وأقل من مائة، ويمكن لرأس المال أن يدار من قبل شخص معين شرط إدارته حسب احتياجات الشركة.

¹— Fabrice Bittner, François Radacal, l'essentiel d'économie d'entreprise, optimum, Paris, P: 18-22

يمكن أن تكون المساهمة في رأس المال عينية أو نقدية، والمساهمات النقدية يجب أن تحصل في مرحلة التأسيس، ويمكن أن تكون بنسبة 20%， ويحصل الباقى خلال خمس (05) سنوات. ويحدد قيمة رأس المال على أساس حجم ونشاط وحاجة الشركة وبالتشاور مع المساهمين.

ويمكن لهذه الشركات أن تدار بواسطة شخص واحد أو عدة أشخاص، وهم يملكون كل الصالحيات للصرف باسم الشركة ولصالحها، ويجب أن يكون هناك اجتماع عام لمالكي الشركة ولو مرة واحدة في السنة والقرارات تأخذ على أساس الأغلبية (3/4 من الأصوات).

2- الشركات الفردية ذات المسئولية المحدودة (EURL): يمكن اعتبار الشركة الفردية ذات المسئولية المحدودة شركة ذات مسئولية محدودة وبالتالي هي تخضع لنفس لشروط والضوابط، ولكن وجود شريك واحد ونفس الشيء بالنسبة لرأس المال يمكن أن تكون المساهمات عينية أو مادية.

ونجد أن المسئولية على هذا النوع من الشركات محدودة ووحيدة، وبالتالي فإن هذا الشخص يتحمل كل نتائج القرارات المتتخذة من طرفه والتي قد تؤثر سلبياً على رأس المال. تكون الإدارة للشريك الوحيد أو من قبل شخص ثالث، وفي غياب القيود القانونية المدير يمكنه اتخاذ القرارات باسم ولصالح الشركة، ولا يمكن للشريك ممارسة أي عمل داخل المؤسسة حيث يخضع لنظام غير الموظفين.

3- الشركة المجهولة (SA): تقوم هذه المؤسسة من قبل أفراد سواء طبيعيين أو معنويين على أساس مساهمتهم في رأس المال الشركة، وهي شركة رأسمال، وبالتالي أهمية رأس المال أكبر من الأشخاص. ونجد فيها مسؤولية تتحدد حسب مساهمتهم في رأس المال، وأن أسهم هذا النوع من المؤسسات قابلة للتحويل في أسواق المال إذا كانت المؤسسة مدرجة في البورصة. وما يميز هذه المؤسسات أن المسؤولين هم مساهمون في رأس المالها، ونجد أنهم أشخاص لهم دراية بعالم الأعمال وحدد عدد المساهمين بسبعة (07) على الأقل وتقوم الغدارة باستدعاء المساهمين مرة في السنة لمجلس إدارة والذي يتداولون فيه حيثيات المؤسسة وإعطاء الموافقة السنوية لحسابات الشركة. وتأخذ القرارات على أساس نسبة .%50.

4- شركة بالاشتراك (SNC): تتأسس هذه الشركة بواسطة شريkin على الأقل، وقد يكون أشخاص طبيعيين أو معنويين، ولا يوجد تحديد لقيمة رأس المال وقد يكون مادي أو معنوي، وتكون الإدارة بطرف ثالث وبشكل كامل.

وفي ما يخص الجانب القانوني الشركة بالاشتراك تملك جميع فات التاجر، ولها الحق في الديون ويملك الشركاء هنا أهمية كبيرة أكبر من تلك الخاصة برأس المال، وكل شريك يلعب دور مهم في المؤسسة، وبالتالي فإن الخروج من هذه الشركة لا يكون إلا بموافقة الشركاء الآخرين أي التصرف بالإجماع.

ثانياً: المؤسسات العمومية¹:

نقصد بها تلك المؤسسات التابعة للقطاع العام أي رأس المالها يكون ملك للدولة، وتكون الغدارة والتسيير بواسطة أشخاص تعينهم الدولة. وهي غالباً مؤسسات كبيرة ورغم أن الربح هو الهدف الأساسي لهذه المؤسسات حالها حال القطاع الخاص.

ولكنها تسعى لتحقيق المنفعة العامة وغالباً ما نجدها في حالة منافسة مع القطاع الخاص، ونلاحظ في الشركات العمومية تغيرات رأسمالية ضخمة، ونميز نوعان:

أ- مؤسسات تابعة للوزارات: وهي مؤسسات وطنية تأسستها الوزارات وهي التي تقوم بمراقبة تسييرها.

ب- مؤسسات الجماعات المحلية: وهي تابعة للبلدية أو الولاية وتكون ذات أحجام متوسطة أو صغيرة.

الفرع الثاني: مؤسسات حسب معيار الاقتصادي
وهنا نجد:

1. المؤسسات الصناعية: مجمل المؤسسات التي تكون طبيعة عملها أو نشاطها تحويل المواد الموجودة في الطبيعة إلى منتجات نهائية قابلة للاستعمال، وتشمل هذه المؤسسات مؤسسات الصناعات الثقيلة والصناعات التحويلية.

2. المؤسسات الفلاحية: وهي المؤسسات التي تختص في قطاع الزراعة والفلاحة وتربية الماشي وأنشطة الصيد البحري.

3. المؤسسات التجارية: وهي المؤسسات التي تنشط في التجارة أي تقوم بعمل توزيع الخيرات المادية والخدمات الأخرى مثل نقل البضائع للأسواق.

4. المؤسسات المالية: وهي تهتم بالنشاط المالي كمؤسسات التأمين والبنوك التجارية...

5. مؤسسات الخدمات: وتحتل المؤسسات التي تقدم خدمات على اختلافها.

الفرع الثالث: المؤسسات حسب معيار الحجم²

لدينا عدة أسس يمكن بواسطتها تحديد وتقسيم المؤسسات حسب الحجم، وتخالف هذه الأسس حسب موضوع البحث أو التحليل، وهذا المعيار نجد أنه غالباً ما تصنف المؤسسات على أساسه.

1. تبعاً لحجم وسائل الإنتاج: ويتم التصنيف هنا على أساس عدد العمال أو قيمة رأس المال، أي قيمة المبلغ المستثمر.

2. تبعاً لحجم النشاط: أي نوعية النشاط الذي تقوم به المؤسسة.

¹ - د/ ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، مرجع سابق، ص 50.

² - العربي دخوش، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، مطبع جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص 47.

3. تبعاً لحجم الإيرادات: ونقصد هنا المدخلات التي حصلت عليها المؤسسة وقد تستعمل مؤشر الأرباح أو القيمة المضافة(رقم الأعمال).

المطلب الثالث: وظائف المؤسسة الاقتصادية وعلاقتها بالبيئة

الفرع الأول: الوظائف

يكمِن وراء تأسيس المؤسسة مجموعة من الأهداف الاقتصادية والتي لابد من تحقيقها حتى تتمكن المؤسسة من الاستمرارية، فنجد أنها تسعى لتحقيق الربح وتعظيمه وذلك لرفع رأس المال وتوسيع نشاطها لمواجهة المنافسة، وكذلك نجدها تسعى لمتطلبات المجتمع. ولديها كذلك أهداف اجتماعية والتي تتحققها من خلال رفع الأجور لتحسين المستوى المعيشي للعمال، ولتحقيق كل هذه الأهداف لابد من قيام المؤسسة باستراتيجيات إدارية من شأنها تحقيق الأهداف وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها.

1. **الوظيفة الإدارية:** يبقى على عاتق الإدارة تحقيق الأهداف المسطرة، وهذا يضعها أمام حقيقة القيام بمهامها على أكمل وجه، ويحفزها على رفع المستوى التنظيمي للإدارة وزيادة فعاليتها، وكذلك توجيه الرقابة. ضف إلى ذلك إيجاد سبل التنسيق بين جميع مرافق المؤسسة وبما أن الإدارة هي وراء الخطط المستقبلية للمؤسسة فلابد عليها وضع وتنظيم أهداف معقولة تكون في حدود إمكانيات المؤسسة وضمن الوسائل المتاحة لها، مما يعطي صورة واضحة عن كفاءة المؤسسة.

2. **وظيفة إدارة الموارد البشرية:** تعتبر الموارد البشرية عنصر أساسى ومهم في العملية الإنتاجية لذلك لابد من التأكد من تأهيل العمالة والحرص على ملائمة ظروف العمل، ونعد إدارة الأفراد جهاز مهم في المؤسسة يقوم على أساسه القوة العاملة ويكمن دوره في جعلها قادرة وتعاونية في تنفيذ الأعمال.

وبتعيين بذلك على المؤسسة تحفيز العمال ووضع برامج تدريب ومكافآت والاهتمام بالجانب الاجتماعي لعمال، وتعيين الأفراد في الأماكن الملائمة.

3. **وظيفة الإنتاج:** إن عملية الإنتاج أساس قيام المؤسسة الاقتصادية، فهي تتعلق بخلق المنافع أي تحويل المواد الأولية إلى مواد مصنعة وقابلة للاستهلاك، وبالتالي خلق قيمة مضافة من شأنها رفع قيمة المؤسسة.

4. **وظيفة التسويق:** تعتبر العملية التسويقية أحد الوظائف التي تقوم بها المؤسسة، فهي تقوم بدراسة توقعات المستهلكين وتحديد المتطلبات المستقبلية لهم، وتقوم بالترويج لهذه المنتجات حتى يتمكن المستهلك من معرفتها. وتعتبر عملية التسويق وظيفة أساسية وحيوية بالنسبة للمؤسسة، ويضعها أمام أهمية دراسة منافذ التوزيع وتحديد الأسعار والقيام بالحملات الإعلانية.

5. **وظيفة التخزين:** من خلال القيام بتخزين المواد المصنعة قصد توجيهها للاستهلاك أو للأسواق في وقت لاحق.

6. **وظيفة التمويل:** يتضح ذلك في تمويل المشاريع الاستثمارية و مختلف العمليات الإنتاجية.

الفرع الثاني: المؤسسة ومحيطها

إن محيط المؤسسة الاقتصادية هو مجموعة العناصر المؤثرة على هذه المؤسسة، والتي ليس بمقدور هذه الأخيرة التحكم فيها، وهذه العوامل لها تأثير إيجابي بخلق فرص نجاح المؤسسة أو سلبي بما يهددها.

ونجد أن محيط المؤسسة قد ساعد في نموها، وهذا بالاعتماد على الموارد التقنية للعملية الإنتاجية، وبالاعتماد كذلك على الموارد البشرية للدارة وتسخير المؤسسة، وكل هذا يدعم من قبل إمكانات مالية.

وباعتبار المؤسسة الاقتصادية خلية أساسية في الحياة الاقتصادية يطرح أمامنا مفهوم أبعاد المؤسسة¹:

1. **البعد الاقتصادي:** تعتبر المهمة الأولى للمؤسسة الاقتصادية هي إنتاج سلع أو خدمات وبالتالي لابد عليها من امتلاك وسائل الإنتاج الضرورية والتي يمكن حصرها في:

- أرض لبناء المنشآت.

- تجهيزات ومستلزمات مواد أولية.

ونجد أن كل هذه الوسائل ليست --- متماثلة في الخدمة ومدة الاستعمال، فنجد أن الأرض تستعمل لمدة طويلة ونجد التجهيزات والمعدات تساعد في العملة الإنتاجية للسلع والخدمات ويتم تجديدها خلال فترة زمنية معينة، وكذلك المواد الأولية تستهلك خلال عملية الإنتاج ولا بد من تجديدها المستمر.

وهنا لابد من التمييز بين الوسائل المستعملة في مدة طويلة والأخرى التي تستعمل مرة واحدة خلال العملية الإنتاجية، فالأولى تعتبر عقارات تمول بقروض طويلة ومتوسطة الأجل، والثانية هي موجودات متداولة تمول بقروض قصيرة الأجل.

2- **البعد المالي:** لاكتساب المؤسسة هذه الوسيلة لابد من توفر موارد، حيث أن رأس المال الخاص لا يكفي مع العموم، وبالتالي تضطر المؤسسة للاقتراض من المنظمات التمويلية أو من الأفراد، وبالتالي لديها نوعان من المصادر التمويلية:

- الأولى خاصة بالملك: وتشمل الأموال الخاصة والأرباح غير الموزعة في المؤسسة.

- الثانية الخاصة بالجهات المانحة: وتشمل كل أنواع القروض.

¹ – Farouk Bouyacoub, l'entreprise et le financement bancaire, Casbah édition, Alger, 2001, P: 39-40.

و زبادة على هذه المصادر المؤسسة يمكنها طلب من الممولين آجال لتسديد الفواتير والتي تمكنها من استعمال هذه الأموال كمصادر إضافية لفترة معينة.

3- البعد البشري: يعتبر العامل البشري مهم جدا في نجاح أي مؤسس، ونجد في الغالب صعوبة في تقديم القدرات التقنية والمهنية للمسيرين، ولكن يمكن معرفة ما إذا كانوا مهتمين بالعمل ويقومون به على أكمل وجه. ويمكنهم من التحكم في نطاق عملهم. ويمكن للعامل البشري من الرؤية البعيدة لاستثمارات المؤسسة وهذا لتحديد التحديات والصعوبات التي يمكن أن تواجه المؤسسة ومحاولة إيجاد حلول ميسقة لها.

- محيط المؤسسة الاقتصادي والإداري:

خلال عملية الانفتاح على السوق واجهت المؤسسات الجزائرية مشاكل كبيرة، خاصة كونها كانت من قبل تحت النظام الاشتراكي، وبالتالي كانت منغلقة على ذاتها سواء لمؤسسات العمومية أو الخاصة، وبالتالي كانت لا تراعي المحيط الخارجي، حيث كانت السوق محرمة على المستثمر الأجنبي.

وهذا التحول أجبر المؤسسات الاقتصادية على ضرورة الاهتمام بالمحيط الخارجي، والاهتمام بالتغيير الحاصل حولها، حيث أن التحولات الحاصلة في العالم تفرض على المؤسسات ضرورة الحصول على المعلومات وتحليلها، ومن ثمة توظيفها في الوقت والمكان المناسبين ما يدعم المركز التنافسي للمؤسسة. وهذا لأن المؤسسة جزء من المحيط الاقتصادي ولابد عليها التساؤل حول مستقبل نشاطها وحصتها في السوق، والاهتمام كذلك بوسائل العمل والإنتاج وكذلك بالوسائل التكنولوجية التي يمكنها المساهمة في تغيير طبيعة السوق.

ولابد على المؤسسات الاهتمام كذلك بالمنتجات الجديدة في السوق، والتي يمكنها تغيير سلوك المستهلك وبالتالي لابد من التأقلم معها، وبالمقابل لابد عليها احترام مجموع من القوانين ونصوص تنظيمية، تحمل جوانب إدارية اجتماعية ومالية.

المسؤولية الاجتماعية:


لم يعد تقدير المؤسسات على أساس ربحيتها فقط، بل ظهرت مفاهيم حديثة تساعد على خلق بيئية عمل قادرة على التعامل مع التطورات المحيطة والتي تشمل جل جوانب المجتمع. و من أبرز هذه المفاهيم مفهوم المسؤولية الاجتماعية ، وقد أدركت مؤسسات القطاع الخاص أنها غير معزولة عن المجتمع، فالبعض يراها بمثابة تذكرة للشركات بمسؤولياتها وواجباتها إزاء مجتمعها الذي تتنسب إليه، بينما يرى البعض الآخر أن مقتضى هذه المسؤولية لا يتجاوز مجرد مبادرات اختيارية تقوم بها الشركات

صاحبة الشأن بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع ويرى آخرون أنها صورة من صور الملاعنة الاجتماعية الواجبة على الشركات.

المؤسسة والتنمية المستدامة:

أصبح دور المؤسسات في المجتمع لا يستغني عنه ، حيث تتصدر الاهتمامات العامة، السياسية والاقتصادية من خلال الدور الذي تقوم به، وهي تشكل الإطار المؤسسي والوعاء التنظيمي للمجتمع بما توفره من خدمات في مجالات حيوية ، ما نخلص إليه هو أن المؤسسات الاقتصادية لكي تحقق البعد البيئي للتنمية المستدامة يجب أن تتمتع بفعالية وكفاءة عالية في إدارة مواردها البشرية.

الشكل (3-3): محتويات محيط الخدمة



المصدر: Gille Bressy, Christian Konkuyt, op-cit, P 41.

المبحث الثاني: نبذة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها

نظراً لزيادة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الآونة الأخيرة، وهذا راجع إلى المكانة الإستراتيجية التي تحملها خاصة في ظل التحولات الحاصلة عالمياً والتي تؤثر بالمجمل على السوق الوطني وتفرض عليه عدة تغيرات، وهذا يخلق لهذا النوع من المؤسسات عدة مشاكل والتي لحلها لابد عليها مراعاة عدة عوامل.

المطلب الأول: نبذة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات مكانة خاصة في الاقتصاد، ونجد أن معظم الدراسات التي قامت على أساس هذا النوع من المؤسسات تعطيها مكانة خاصة، ويتيح لنا هذا من خلال الظهور الواضح لهذه المؤسسات في المؤتمرات الدولية، والتي تناول موضوعها. ونجد أنه ومنذ السبعينيات أخذ الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر.

الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القرن العشرين.¹

يمكننا أن نعرف هنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شغلت مكانة اقتصادية منذ نهاية الثورة الصناعية وازدهرت في المجتمعات الرأسمالية، إلا أنه لم يكن هناك تعريف اقتصادي أو قانوني لها وظهر هذا في كل من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، اللذين شهدتا قفزة اقتصادية ورأسمالية معتبرة، فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية كان ظهور المهاجرين إليها سبباً في تطورها نظراً للمشاريع التي قاموا بها والاستثمارات التي جلبوها، وكانت تعمل في مجالات محدودة إلا أنه بظهور الشركات الكبيرة نجد أن هذه الأخيرة كانت سبباً في احتفاء المشروعات الصغيرة.

وفي ظل التطورات العالمية والتغيرات الاقتصادية ولاسيما مع التقدم الحاصل في مجال المعلومات والاتصال، نجد أن المجال أصبح مفتوحاً أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة باعتماد هيكل تنظيمي بسيط يقدم الخدمات للعملاء لا يمكن للشركات الكبرى تقديمها للزبائن.

ومن خلال دراسات بعض الاقتصاديين مثل "François Canon" et "More Giget" و الذين بدراستهم حددوا المراحل التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم.

1- أوائل القرن العشرين:

تمتد هذه المرحلة من منتصف القرن التاسع عشر إلى غاية الحرب العالمية، ونلاحظ أن خلال تلك الفترة ظهرت العديد من المؤسسات الصغيرة أو القول الصحيح المشاريع الصغيرة، والتي كانت

¹ - بن حمد عبد الله، تدوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، تسويق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 64 بتصرف.

في صورة شبه فوضوية والتي شملت قطاعات ونشاطات جديدة بالإضافة إلى ظهور الاختراعات. ونجد أن " كانون " (Canon F.) وصف هذه المرحلة بمرحلة الداخلون الجدد، وكان يعني ذلك المشاريع الصغيرة التي ظهرت إلى الوجود.

2- الفترة الممتدة ما بين الحربين العالميتين:

شهدت هذه الفترة العديدة من النزاعات والحروب والأزمات وهذا ما أثر سلبا على الحياة الاقتصادية، وكان عائقا أمام تقدمها وبالتالي نجد أن العمل الصناعي توقف تماما في بعض المجالات، وخاصة الصناعات الكبرى. وتميزت هذه المرحلة بمحاولة بعض المقاولين الاستمرار في العملية الإنتاجية، حيث أقدموا على خلق مؤسسات ونشاطات مصغرة دون مراعاة قانون العرض والطلب وبالتالي هناك اختلال اقتصادي أدى عواقبه إلى أزمة الكساد العالمي سنة 1929.

3- ثلاثية المجد:

تمتد هذه الفترة من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية 1973، ونجد أنه بعد الكساد والذي كان خلال الحرب إلا أن النشاط الاقتصادي عاود النهوض وازدهرت الأعمال الاقتصادية وحققت الاقتصاديات قفزة كبيرة في النمو، وخاصة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية التي بلغت درجة الازدهار فيها أوجها .

وما ميز تلك الفترة قلة المنافسة من قبل المشروعات الصغيرة نظرا للضربة القوية التي ضربت أرباب العمل خلال الحرب، وبالتالي نجد أن الصناعات الكبرى عادت للواجهة من جديد وتمكن من تعزيز سلطتها ونفوذها، وبالتالي انحسرت مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدم قدرتها على مجاريات المستجدات وهيمنة الشركات للعظمى.

4- أزمة السبعينيات:

بعد أزمة السبعينيات نجد أن الشركات العظمى أخذت تغير في إستراتيجيتها للتأقلم مع مضاعفات الازمة، وسارعت إلى تقليص حجمها وإستراتيجيتها التي تقوم على التنويع والانتشار، وهذا راجع للتقهقر الذي حصل لها وانحصر دورها الاقتصادي، خاصة بعد النفوذ والسلطة التي كانت تتمتع بها.

ونجد أن أزمة السبعينيات وضفت حدود لأحجام الشركات الكبرى، وهذا راجع للصعوبات الكبيرة التي ظهرت في صعوبة تسييرها نظرا لتعقد هيكلها وأنشطتها وبالتالي ظهرت إلى العيان مشكلة حجم الشركات. ونجد أن العديد منها سارع إلى الاندماج إلا أنها لم تتمكن من معالجة وضعيتها وتحسين ظروفها، ونجد أن أزمة السبعينيات أدت إلى ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جديد لاستدراك المشاكل الناجمة عن الأزمات التي تضررت منها المؤسسات الضخمة، ولم يخلو هذا

الإجراء من مشاكل وسلبيات فقد أدى إلى زيادة البطالة والتضخم وضعف الاستثمار والنمو، وهذا ما أجبر الحكومات إلى السعي لتشجيع إقامة مثل هذه المؤسسات ومن خلال التحفizات المشجعة على ذلك

الفرع الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار محاولة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن تعدد المعايير التي تستند إليها أدى إلى تعدد تلك التعريف، وبالتالي نجد أن الباحثين قد أجمعوا على ضرورة توحيد تلك المعايير. وفي هذا السياق نجد أن هناك نوعين من المعايير: النوع الأول هو المعايير الكمية والتي يمكن استعمالها في الأغراض الإحصائية والتنظيمية. أما النوع الثاني نأخذ بعين الاعتبار الظروف الوظيفية وهو يسمح بإقامة تحليل اقتصادي وتقويم كفاءة المؤسسة.

1- المعايير الكمية:

يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من المؤشرات والمعايير الكمية لقياس حجمها وتميزها من باقي المؤسسات، وهي تشمل: العمالة، معيار رأس المال، معيار الإنتاج، معيار القيمة المضافة... الخ.

ونجد أن المعايير الأكثر شيوعا واستعمالا في تعريف هذا النوع من المؤسسات هما حجم العمالة، ومعيار رأس المال نظراً لسهولة الحصول عليهما وحصرهما.¹

أ- حجم العمالة: ونجد أن هذا العامل مهم في تحديد التعريف، حيث يشكل عدد العمال عنصر أساسى في حجم هذه المؤسسات والتي تعرف على أنها تلك الأنشطة التي تضم من واحد إلى خمسين عامل. ونجد أن هناك اختلاف في هذا المعيار بين الدول النامية والمتقدمة، وخاصة عندما نعلم أن الدول النامية غالباً ما تسعى إلى تكثيف العمالة.²

ويمكن تقسيمها إلى نوعين من المؤسسات:³

- **العمل المايكروي (Micro Business):** وهو نوع خاص من الأعمال الصغيرة، وهو يشمل على عدد قليل من العمال لا تتجاوز الأربعه أشخاص عموماً، أي أن هذا المشروع متاهي الصغر ونجد أنه لا يخضع لقانون العمل في معظم دول العالم كون هذه النشاطات تكون غالباً حرافية.

- **العمل الصغير (Small Business):** في هذا النوع من المشاريع يتراوح عدد العمال ما بين ستة (06) إلى خمسة عشر (15) عامل، وهو يتميز بوجود مجموعة عمل مقارنة بالنوع الأول، وتحديد المسؤوليات والمهام، وهذا العمل تسوده علاقات شخصية وليس رسمية.

- **عمل متوسط الحجم (Medium Sired Business):** و يتميز نوعاً ما بكثره العاملين فيه إضافة إلى وجود مجموعات عمل، فلا يمكن للفرد معرفة كل العاملين وإنما يمكنه التمييز بين مجموعات

¹ - عمر شتاجي الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، 9-8 / 2002 / ص 05.

² - عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 17.

³ - د/ سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد الريادة، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2008، ص 142.

الأعمال والدور الذي تقوم به، ويصل عدد العمال في هذا النوع من المشاريع إلى مائة (100) عامل وبالتالي تظهر الحاجة إلى تقسيم العمل والتخصص.

- عمل كبير الحجم (**Large Business**): وفي العمل كبير الحجم أو الشركة والتي يمكن أن يصل عدد العمال فيها إلى (300) عامل، وهذا النوع من المؤسسات الصغيرة يحتاج إلى تنظيم العمل وتقسيمه وتعليمات وإجراءات رسمية، وتصبح علاقة الأفراد بمن يعملون معهم.
- عمل وشركة ضخمة أو علامة: وهي شركات يصل عدد العاملين فيها إلى الآلاف، وتميز بوجود وحدات مختلفة قد تكون موزعة على عدة مناطق حسب الحاجة، وتكون لديها فروع مختلفة، وهذا النوع من الشركات يحتاج إلى قوانين وأنظمة لتسهيل العمل، فهي يمكن أن تكون عدة شركات ضمن اسم واحد.

2- المعيار المالي:

هناك بعض التعاريف التي تعتمد على مؤشرات مالية مثل رأس المال، رقم الأعمال، حجم المبيعات، ومن ضمنها والأكثر شيوعا هو رأس المال، وهو يعتمد كأساس للتفرقة بين المنشآت الصغيرة والكبيرة وهذا راجع لكون رأس المال عنصر مهم في تكوين أي مؤسسة، ويزداد هنا مشكل الحصيلة المالية بسبب اختلاف المبيعات النقدية من سنة إلى أخرى وخاصة في ظل ارتفاع معدل التضخم، فقد يختلف نوع المؤسسة تبعاً لهذا المعيار وبالتالي ما هي مؤسسة صغيرة ومتعددة قد لا تكون السنة المقبلة¹.

وبالإضافة إلى المشكل الأول يظهر مشكل تحديد نوعية رأس المال أو ما المقصود به، هل هو رأس المال المستثمر أو رأس المال الثابت والذي يعكس حجم الطاقة الإنتاجية².

3- المعايير النوعية:

تعتبر الكمية وحدها كافية للفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأخرى، لذلك يجب أن نأخذ بعين الاعتبار المعايير النوعية وبهذا يمكننا أن نبرز خصائص هذا النوع من المؤسسات. ونجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بمميزتين خاصتين وهما:

- استقلالية إدارة وعادة ما يكون المسير هو صاحب المؤسسة.
- تعود ملكية المؤسسة لفرد واحد أو مجموعة من الأفراد.

وكذلك نجد أن الاختلاف بين المؤسسات في درجة النمو والمستوى التكنولوجي أدى إلى وجود اختلافات بين التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكي نتمكن من توضيح الحدود

¹ - عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 17.

² - بن حمد عبد الله، مرجع سابق، ص 57.

الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الاقتصادية يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعايير النوعية³:

- **الاستقلالية:** ونقد استقلالية المشروع عن المشاريع الكبرى بالإضافة إلى استقلالية لغدارة والعمل، أي أن تأخذ هذه المؤسسات الميزة الأولى ويكون فيها المالك هو صاحب القرار داخل المؤسسة، وأن يتحمل المسؤولية الكاملة الملقاة على المؤسسة دون تدخل هيئات خارجة.
- **الملكية:** تعود الملكية في هذا القطاع غالباً للقطاع الخاص في شكل شركات أشخاص، حيث يلعب المالك دوراً دارياً فيها، كما يمكن للدولة أن تمتلك بعض المؤسسات كمؤسسات الجماعات المحلية، أو تكون ملكية مختلفة.
- **حصتها في السوق:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحدودية نشاطها، وبالتالي حصتها في السوق المحلي تكون ضئيلة وهذا راجع إلى عدة أسباب كصغر حجم المؤسسة، صغر حجم الإنتاج، صغر رأس المال، وكذلك نشاطها الممارس يكون محلي أي يقتصر على مكان أو منطقة محدودة.

ونجد أنه لهذه الأسباب لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق المحلية، ولا تستطيع احتكار الأسواق كون حجمها صغير نسبياً مقارنة بالمؤسسات الكبرى.

الجدول (1-3): المعايير المحددة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		البلدان
رأس المال	عدد العمال	
15 مليون دج	250	الجزائر
05 مليون ف.ب	500	فرنسا
—	300	بريطانيا
750 ألف روبيه	—	الهند
100 مليون ين		اليابان

المصدر: Rapport sur l'état de lieux de secteur (PME), ministère de la PME, Juin 2000, P: 05.

³ - راجح خوخي، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، ص 22-23.

الفرع الثالث: إشكالية مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظاهرة واسعة الانتشار في كافة دول العالم، إلا أن هذه الدول لم تستقر على مفهوم واحد لهذه المؤسسات نظراً للاختلافات الموجودة بين هذه الدول، خاصة في وضعها الاقتصادي والتنظيمي، وبالتالي نجد غياب مفهوم شامل لهذه المؤسسات والمشكل المطروح هو وضع أسس لحدود فاصلة بين أنواع المؤسسات.

ونجد في الجزائر أنه وقبل صدور قانون 18/01 المؤرخ في 27 رمذان 1422 هـ الموافق لـ 2001/02/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن هناك تعريف واضح لها، والذي تلاه إنشاء مصالح وزارة منتدبة لدى وزارة الاقتصاد سنة 1992، إلى حين تعيين وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993. ونجد من بين القيود التي تحكم في إيجاد تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- اختلاف درجة النمو:

ونقصد هنا درجة النمو الاقتصادي لدول العالم، وهذا يضعنا أمام حقيقة التفاوت في النمو بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهذا يعكس مدى تقدم المؤسسات والهيئات الاقتصادية من بلد إلى آخر. وهذا التفاوت في درجة النمو قد يجعل مؤسسات أو شركات متوسطة أو صغيرة في بلد متتطور مؤسسات كبرى في الدول النامية، وهذا يجعل من الصعب إيجاد تعريف موحد بين دول العالم.

2- اختلاف النشاط الاقتصادي:

تعكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبيعة النشاط الاقتصادي للدولة، واختلاف النشاط الاقتصادي يؤدي إلى اختلاف في الهيكل التنظيمي والمالي للمؤسسة، فمثلاً المؤسسة الصناعية تختلف في تنظيمها وكيفية إدارتها عن تلك ذات الطابع التجاري، وعليه نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوزع على ثلاثة قطاعات¹:

أ - قطاع أولي: يضم مجموعة من المؤسسات التي تستخدم العوامل الطبيعية كأساس لنشاطها، فتمارس نشاطها ضمن قطاع الزراعة أو استخراج الخامات.

ب - قطاع ثان: ويتضمن هذا القطاع المؤسسات التي تقوم بالعمليات التحويلية وإنتاج السلع.

ج - قطاع ثالث: يحتل قطاع الخدمات المختلفة المقدمة من طرف هذه المؤسسات على غرار النقل والتوزيع والتأمين.

وهكذا نجد من الصعب طرح مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل هذا التنوع الحاصل في النشاط الاقتصادي.

¹ – Giller Bressy, économie d'entreprise, éd Sirey, 1990, P: 56.

3- شمولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر اختلاف وتعدد فروع النشاط الاقتصادي مشكل في وضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أنه بطبيعته يتفرع إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فالنشاط التجاري يضم التجارة بالجملة، التجزئة، والتجارة الداخلية والخارجية، وبالنسبة لقطاع الصناعة تتتنوع فيه المؤسسات من مؤسسات استخراجية إلى صناعة تحويلية، وهكذا تتفرع النشاطات التي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمل بها. وتختلف متطلبات العمل من نشاط أو من قطاع آخر، فمثلاً متطلبات عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صناعة الحديد والصلب تختلف عن تلك في الصناعات النسيجية.

المطلب الثاني: مفهوم أو تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظراً للتعدد تعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعاً للظروف الاقتصادية لكل دولة، نقوم بعرض بعضها في الدول المتقدمة ودول العالم الثالث.

الفرع الأول: تعاريف بعض الدول:

أ- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: حسب قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 يكون مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه تلك المؤسسات التي يتم امتلاكها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه¹

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن هذا التعريف يختلف من هيئة إلى أخرى²، فالبنك الفيدرالي يعربها على أساس الدعم المقدم لها، ويعتبرها أنها تلك المنشأة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب محدود من السوق، وتعرفها لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية على أنها تلك المؤسسات ذات الاستقلالية الإدارية ويكون المدير هو المالك، ويكون رأس المال ملك لفرد أو عدد محدود من الأفراد ومحدودة حجم العمالة.

الجدول (3-2): التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة

المعيار المعتمد	أنواع المؤسسات
من 01 إلى 05 مليون دولار كمبيعات سنوية	المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة
من 05 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية	مؤسسات التجارة بالجملة
عدد العمال أقل من 500	المؤسسات الصناعية

المصدر: من إعداد الطالب.

¹ - لخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، الجزائر، 1994، ص 11.

² - راجح خوخي، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكل تمويلها، مرجع سابق، ص 23-24.

بـ- التعريف الياباني: من خلال القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963، فإن التعريف الياباني يلخص تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي يكون رأس المال أقل من 100 مليون ين، وعدد العمال أقل من 30 عامل.

جـ- تعريف الاتحاد الأوروبي: وضع الاتحاد الأوروبي منذ نشأته عدة مقاييس يقوم من خلالها بالتعريف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وقد شملت ما جاء سنة 1996 و سنة 2003 و أخيراً ما جاء في 2005/01/01: وقد عرف هذه التوصية المؤسسات المتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي يكون عدد عمالها أقل من 250 عامل و يكون رأس المال أقل من 50 مليون أورو، و رقم أعمالها لا يتجاوز 43 مليون أورو.

و المؤسسات الصغيرة يكون عدد العمال أقل من 50 عامل برأس مال لا يتجاوز 10 مليون أورو، و المؤسسات المصغرة يكون فيها عدد العمال أقل من 10 عمال برأسمال لا يتجاوز 2 مليون أورو.

دـ- التعريف الفرنسي¹: شمل التعريف الفرنسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس عدد العمال حيث :

المؤسسات المصغرة: يكون عدد العمال أقل من 20 عامل.

المؤسسات الصغيرة: يكون عدد العمال بين 20 إلى 49 عامل.

المؤسسات المتوسطة : يكون فيها عدد العمال من 50 إلى 250 عامل.

هـ- تعاريف بعض الدول العربية:

- **المغرب:** تعرف المؤسسات في المغرب من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي تأخذ بعين الاعتبار عدد العمال الذي يتجاوز 200 عامل، بالإضافة إلى رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 50 مليون درهم.

- **الكويت:** حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأساس العددي، حيث لا بد أن يتجاوز عدد عمالها عشرة (10) عمال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة وبالنسبة للمؤسسات المتوسطة فالعدد محصور بين 10 إلى 490 عامل.

الفرع الثاني: التعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لا يوجد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث أن كل من نظام الإحصاء أو حتى جهاز الرقابة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعطينا مصادر تعريف مختلفة. حيث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) ويمكن وضع التصنيف التالي: المؤسسات المصغرة يكون عدد العمال فيها بين 01 إلى 09 عامل، المؤسسات الصغيرة بين 10 إلى 49 عامل،

¹ – G. Bressy, C. Konkuyt, économie d'entreprise, DALLOZ, 2^{ème} édition, 2006, P: 15.

المؤسسات المتوسطة أكثر من 50 عامل، ومن جهة أخرى في دليل المؤسسات الاقتصادية الصادر عن (ONS) فإن عدد العمال يمكن أن يصل إلى 500 عامل¹.

وبالعودة إلى مضمون التعريف، نجد أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مر بثلاثة مراحل:

أ- المحاولة الأولى:² جاء هذا التعريف في التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والذي عرفها على تلك الوحدة الإنتاجية التي تتميز بـ:

- الاستقلالية القانونية.
- لا يتجاوز عدد عمالها 500 عامل.
- يتجاوز رقم أعمالها 15 مليون دج.
- لا تتجاوز استثماراتها 10 مليون دج.

وهي تكون في عدة صور أو أشكال:

- مؤسسات تابعة للجماعات المحلية.
- فروع مؤسسات وطنية.
- مؤسسات مسيرة ذاتيا.
- مؤسسات خاصة.

ب- المحاولة الثانية: تقدمت المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية المؤسسات الخفيفة (EDIL) بهذا بالتعريف في إطار الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وجاء في هذا التعريف: إنها تلك المؤسسات التي تشغل 20 عامل، وتحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.

ج- المحاولة الثالثة: جاء هذا التعريف في الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية في إطار الدراسة التي تقدم بها السيد رابح بلقاسم بعنوان "عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي"، ويرتكز هذا التعريف على: المؤسسة هي وحدة إنتاج أو خدمات ذات حجم صغير تتمتع بالتسخير المستقل، وتأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو عامة.

د- آخر محاولة: كانت عن طريق المشرع الجزائري وما تضمنه القانون رقم 01/18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو التعريف القانوني وال رسمي للجزائر، وعليه: "حسب المادة الرابعة من القانون فإن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسات إنتاج سلع وخدمات على

¹ - Nabil Ziar, la place de PME dans une économie en transaction, le cas de l'Algérie, université d'Oran Alger, P: 3-4.

² - رابح خوخي، رقية حساني، مرجع سابق، ص 33.

اختلاف صياغتها القانونية، حيث تشغّل أقل من 250 عامل وتشتمل رقم أعمال لا يتجاوز 20 مليار دج، وإيراداتها السنوية أقل من 50 مليون دج.

وفي نفس القانون أشارت المادة الخامسة منه: تعرف المؤسسات المتوسطة على أساس عدد العمال الذي يتراوح ما بين 50 و250 عامل، وكذلك رقم الأعمال السنوي ما بين 200 مليون و02 ملياري دج، وإيراداتها ما بين 100 و500 مليون دج.

ونجد في المادة السادسة من نفس القانون تعرّفها أنها تلك المؤسسات الصغيرة التي تشغّل ما بين 10 و49 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها 200 مليون دج ولا تتجاوز إيراداتها 100 مليون دج.

وأخيراً المادة السابعة تعرّف المؤسسات المصغّرة على أنها تلك المؤسسات التي تشغّل ما بين 01 و09 عامل ويكون رقم أعمالها أقل من 20 مليون دج، أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها 10 ملايين دج.

وعليه ووفق هذه المواد يمكن حصر التعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

الجدول (3-3): التعريف الجزائري لـ (PME)

الإيرادات السنوية	رقم الأعمال	عدد العمال	النوع
ما بين 100 مليون دج و500 مليون دج	ما بين 200 مليون إلى 2 مليارات دج	ما بين 50 إلى 250 عامل	المؤسسات المتوسطة
أقل من 100 مليون دج	أقل من 200 مليون دج	من 10 إلى 49 عامل	المؤسسات الصغيرة
أقل من 10 ملايين دج	أقل من 20 مليون دج	من 01 إلى 09 عامل	المؤسسات المصغّرة

المصدر: إعداد الطالب

الفرع الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإطار القانوني لها

1- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾:

رغم التمايز الموجود بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها في مجملها تقاسم مجموعة من الخصائص، وإن هذه الخصائص قد تكون لها انعكاس سلبي أو إيجابي:

أ - الحجم: يمثل ميزة أساسية بالنسبة لهذه المؤسسات، حيث من ترى الإدارة ثبات واستقراراً حجم المؤسسة عدم الرغبة في التوسيع وهذا رغبة في الحصول على التميز والاستمرارية، وهذا بالرغم من توفر الفرص المواتية لزيادة حجمها. ونجد كذلك أن صغر حجم هذه المؤسسات راجع لعدم إمكانية التوسيع لعدة أسباب ما يضطر المؤسسة للحفاظ على حجمها نظراً لصغر حجم السوق.

⁽¹⁾ – د/ طاهر منصور الغالي، منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، ط1، 2009، ص 26-27.

ونجد أن بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعل منه مرحلة انتقالية أو مرحلة عبور إلى المؤسسات الأخرى وما تتيحه من فرص استثمارية.

ونجد أن المؤسسات التي تحافظ على حجمها رغم توفر الفرص المواتية وتتوفر القدرة التنافسية محاولة منها جعل حجمها ميزة لها، تستخدمها في السوق المنافسة. وهنا إن خاصية الحجم الصغير لا تعتبر مقياس دائم لمدى الجدوى، وبالتالي لا يمكننا القول أن الأحجام الكبيرة من المؤسسات تمثل فقط مشاكل.

ب سهولة التكوين: هي ميزة خاصة بهذا النوع من المؤسسات كونها سهلة الإنشاء، ويسهل إيجادها من الناحية القانونية والفعلية، ونجد أن غالبية الدول تجسد ذلك في قوانينها الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي فهذه المؤسسات تتسم بسهولة التأسيس والوضوح.

وبالتالي نجدها تؤسس من قبل أفراد عاديين، نظراً لعدم الحاجة للكثير من الدراسات والأوراق، وكذلك نجد سهولة الإجراءات القانونية وبالتالي فإن أي حافر فردي أو جماعي بالإضافة إلى أفكار محفزة تكون الدافع وراء إنشاء هذه المؤسسات.

ج - المرونة وسرعة الاستجابة: في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد من وجود مرونة في الهيكل التنظيمي، وانعدام آليات بيروقراطية رسمية تحول دون إمكانية ممارسة النشاط. وهذا ما يجعل العملية الإنتاجية تجري بسرعة و بمرونة عالية.

ونجد أن المؤسسات الصغيرة تعتبر الرائدة في العملية الإبداعية عكس المؤسسات الكبرى، نظراً للسرعة التي تتمتع بها في التكيف مع الأحداث السريعة. وبالتالي فإن خاصية المرونة، الإبداع والاهتمام بالنوعية تجعلها رائدة في مجال التنافسية وذلك لفهم الواقعى لمتطلبات المستهلكين وحاجات الزبائن، وكذلك القرب من المستهلكين وهذه النقاط تمثل نقاط قوة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتفرد بها عن باقى المنظمات الأخرى.

د - الحرية متاحة لصاحب العمل: تعتبر هذه الخاصية من بين الأسباب الرئيسية التي تجعل الأفراد يقيمون مشاريع خاصة بهم بدلاً من العمل لد الغير، وكذلك ميزة الإبقاء على حجم المشروع على ما هو عليه بدلاً من التوسيع فيه. وهذه الحرية تتجسد في اختيار أسلوب الإدارة وبالتالي قيام المشروع على أساس الظروف المحيطة بصاحب العمل، إضافة إلى الاستفادة من العائد وهذا يمثل دافع رئيسي للسهر والقيام بالأعمال بأقصى طاقة ممكنة. ونجد كذلك العوائد المالية المتوقعة عالية ما يجعل المشاريع الصغيرة متفوقة في هذا المجال، ضف إلى ذلك نجد أن أرباب العمل تربطهم علاقات شخصية مع العمالة والزبائن وبالتالي تعطي طابع اجتماعي على المؤسسة.

2- الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹:

بالنظر إلى تلك المزايا المذكورة سابقا نجد أن المشاريع أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من خصائص سلبية والتي يمكن حصرها في:

أ - معدلات الإفلاس عالية: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل الإفلاس، فهي على طول مدة حياتها عرضة لخطر الفشل، التصفية، والغلق أكثر من المؤسسات الكبيرة. وتعد النسبة الأعلى في الإفلاس تكون في بداية تأسيس المؤسسات، ونجد أن الدراسات أثبتت أن في كل 1000 عمل صغير النصف لا يدوم لأكثر من سنة ونصف وأن 20% منها تبقى لمد تفوق 10 سنوات.

وهذا الغلق أو الفشل ليس دائماً بسبب الإفلاس، قد يضطر صاحب العمل لغلق المشروع بسبب الخسائر المالية المتتالية وبالتالي رغبته في عدم الاستمرار في المشروع.

ونجد أن معدلات الفشل في المشاريع تكون متناقصة منذ السنة الأولى للتأسيس، 15% للسنة الأولى، 14% للسنة الثانية، 11% للسنة الثالثة، وابتداء من السنة الرابعة تكون نسب الفشل متدنية.

وهذه النسب تختلف من قطاع إلى آخر، فنجد أن معدلات الغلق في قطاع الخدمات التجارية تحتل المرتبة الأولى (18% في السنة الأولى)، وتتبعها المؤسسات التي تنشط في الإنشاءات والتعدين (10%)، وفي المرتبة الثالثة تجارة الجملة والصناعة (بحدود 9%).

ب - ضعفها المالي: لدى جميع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضعف مالي نظراً لمردودية الإنتاج، ويرجع أسبابه إلى:

- تكاليف الإنتاج: تعتبر عالية نظراً لأن حجم الأموال المستثمرة ضعيف، وبالتالي فإن تكلفة الإنتاج تكون كبيرة مقارنة بنظيرتها ذات الحجم الكبير كون هذه الأخيرة يمكنها شراء المواد الأولية بكميات كبيرة، مما يتيح لها تخفيض الأسعار والاستفادة من العملية الإنتاجية.

- تكاليف التمويل: تعد تكاليف التمويل أي القروض، وبالإضافة إلى صعوبة الحصول عليها نجد أن تكلفتها أي خدمة الدين تكون مرتفعة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونجد أن معدلات الفائدة وشروط الحصول على القرض تكون قاسية على هذه المشروعات.

- الحالة الاقتصادية: إن تغير في المحيط الاقتصادي إلى الجانب السلبي يؤثر بصورة مباشرة على هذه المشاريع، فحالة الكساد مثلاً لا يمكنها تحملها لمدة طويلة مقارنة بالمؤسسات الكبرى وفي الجهة المقابلة فإن نمو الاقتصاد والازدهار لا يكون متماثل أيضاً، كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك وسائل وموارد كافية للاستفادة منها في العملية الاستثمارية، أي أنها تخسر كثيراً وبسرعة في حالة الكساد ولا تستفيد بسرعة من ظروف الرخاء.

¹ - سعاد نافذ برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 72-73

- أثر المخاطر المالية: إن ظهور أو تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأي نوع من المخاطر قد يكون حتماً يؤدي إلى إغلاقها، كونها لا تملك القدرة على مواجهتها وبالتالي قد تمثل آثار مهلكة لها وهذا لمحدودية الاحتياطات أو انعدامها.

3- الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد قامت الدولة بإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتكميل بكل متطلباتها، وقامت الحكومة بوضع خطط مستقبلية لتنمية هذه المؤسسات ضمن خريطةها الاقتصادية وهذا للمساعدة والنهوض بها، وبالتالي تسهيل الأمور أمام قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتقتيش عن كل السبل التي تدعم هذا القطاع وترقيه، وأكبر دليل على ذلك يظهر في الجانب القانوني، حيث نجد أن قوانين الخاصة بهذا القطاع تعد نقلة نوعية وعميقة في هذا المجال.

ولقد أنشأت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/211 المؤرخ في 09 صفر 1425 هـ الموافق لـ 18 يوليو 1994، والتي كانت ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم أهدافها. وبعد ذلك جاء المرسوم 190/2000 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق لـ 11 يوليو 2000 ليوسع صلاحيات الوزارة ويحددها، وأعطى الصلاحية لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية إعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية داخل إطار سياسة الحكومة المنتهجة لتحقيق التنمية الاقتصادية.¹

وبالنسبة للمادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر حدد مهام الوزارة كما يلي:²

- توفير الحماية القانونية لهذه المؤسسات وتطويرها.
- ترقية الاستثمارات المنشأة والمطوره للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- توفير الوسائل التمويلية الضرورية لهذه المؤسسات.
- تطوير مجالات التعاون الدولي في هذا المجال.
- إعداد الدراسات القانونية والاقتصادية في هذا المجال.
- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير سبل الدعم لها.

ونجد أن لترقية هذا القطاع تم إصدار عدة قوانين من شأنها النهوض ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ - القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهو القانون رقم 01/18 المؤرخ في 17 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 (الجريدة الرسمية رقم 77)، حيث يعد هذا القانون منعجاً هاماً في هذا القطاع نظراً للحلول التي جاء بها وبالتالي التمكن من تقاديم العديد

¹ - الجريدة الرسمية، المرسوم رقم 190/2000، المتضمن تحديد صلاحيات وزارة المؤسسات صناعة وتجارة، الصادر في 11/07/2000، العدد 49، ص 10.

² - الجريدة الرسمية، المادة 01، مرجع سابق، ص 02.

من الإشكاليات التي يعاني منها القطاع، وكان هدفه الأساسي هو تحسين محيط الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر. وقد سطر وفق هذا القانون هدف إنشاء 600.000 مؤسسة صغيرة ومتعددة في جميع المجالات الاقتصادية ما يسمح بخلق ستة (06) ملايين منصب عمل خلال مدة 10 سنوات.

ب قانون تطوير الاستثمار: صدر هذا القانون في أوت 2001 تحت رقم 01/03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي صدر لمراجعة القانون الذي سبقه سنة 1993، وكم جل النقصان التي كانت فيه وقد وضع شبكة استثمار، وكذلك جاء لتحسين المحيط الإداري والقانوني:

1. المجلس الوطني للاستثمار (*CNI*)¹: وهو تحت وصاية الحكومة ويكون دوره في وضع استراتيجيات وأولويات لتطوير الاستثمار، مع وضع خطط للكيف وإجراءات تنفيذية جديدة.
2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (*ANDI*)²: جاءت هذه الوكالة مكان وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار، حيث وردت هذه الوكالة في المادة السابعة من قانون الاستثمار، ومن بين مهامها:
 - ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
 - استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
 - تسهيل عمليات تأمين المؤسسات وتجسيده المشاريع.
 - منح المزايا الخاصة بالاستثمار وتسيير صندوق الاستثمار.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³

الفرع الأول : العوامل الداخلية

ونتحدث هنا عن الموارد المختلفة لهذه المؤسسات وكيفية تنظيمها، والتي تنعكس على أداء المؤسسة:

1- الإنتاج: وهو يخضع لعوامل مختلفة كالتجهيزات، الإعداد، استخدام القدرة، مراقبة النوعية، براءة الاختراع، العلامة التجارية أي كل ما يتعلق بالعملية الإنتاجية وخاصة مناهج العمل وتكنولوجيا الخدمات.

¹ - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الدورة العشرون 2002)، ص 19.

² - الجريدة الرسمية، الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر في 22/12/2001، العدد 47، ص 07.

³ - د/ ق hairyah Amal، مداخلة تأهيل المؤسسات المساهمة في النشاط الاقتصادي، العوامل المؤثرة على منافقتها وحدود السياسات التنافسية، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 13-14 أبريل 2006)، ص 842.

2- التسويق: وفي هذا الجانب لابد من دراسة السوق والاستعلام عنه، إضافة إلى فعالية العملاء ومدى مساهمتهم في العملية التسويقية.

3- الإدارة: وهنا لابد على المؤسسات لصغيرة والمتوسطة إيجاد هيكل إداري يسمح بحسن سيران العملية الإنتاجية.

الفرع الثاني: العوامل الخارجية

لابد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاهتمام أيضا بالعوامل الخارجية، خاصة في ظل انفتاح الأسواق وأن نظرية التجارة الدولية تفرض عليها شروط، يجب على كل دولة التخصص في نوع معين للاستفادة من المزايا المقارنة:

1- محيط المؤسسة:

وتعد دراسة محيط المؤسسة من الأولويات لتحديد العوامل التي تؤثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونجد هنا:

أ - الحكومة: والعوامل التي تؤثر على بيئه المؤسسة استقرار الحكومة، الاستفادة من إعانت السياسة الجبائية، منافسة مؤسسات الدولة، القوانين والتشريعات.

ب - العوامل الاقتصادية: ذكر هنا العوامل الاقتصادية الكلية التي تؤثر على العملية الإنتاجية للمؤسسة وكل ما يتعلق بالظروف الاقتصادية، كمعدل الفائدة، معدل الصرف، معدل البطالة، التضخم، ومؤشر الأسعار.

ج - العوامل الاجتماعية و الديموغرافية: وهنا نتحدث عن المحيط الاجتماعي المحيط بالمؤسسة من تقاليد وأعراف متبرعة، إضافة إلى الدين واللغة والثقافة التي لابد على المؤسسات مراعاتها، إضافة إلى الديموغرافية المتعلقة بالمجتمع، كالنمو الديموغرافي ونسبة الشيخوخة، وعدد العائلات.

2- السوق والزبائن:

هذين العاملين مهمين بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمن خلالهما يمكنها تصريف إنتاجها، ويسمحان بتحليل وضع السوق ووضع المؤسسة داخله.

أ - السوق: تحليل وضعيه السوق يعطي صورة كجملة عن المؤسسة من خلال المبيعات وتطور نسبتها الإجمالية والأرباح الصافية، وكل هذه النسب ومقارنتها بمعدل نمو الأسواق يتتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضع إستراتيجيات جديدة.

ب - الزبائن: تتأثر المؤسسات بالتغير الحاصل في عدد الزبائن وتشير بعض الدراسات أنه لما يمثل عدد الزبائن 50% من المبيعات إضافة إلى اعتمادها على عدد قليل من الزبائن يتتيح أو يمكن المؤسسة من تخفيض عتبة تكاليف الإنتاج، وهنا نجد أن المؤسسة تتأثر باحتياجات الزبائن حاضراً ومستقبلاً.

3- وضع المؤسسة التنافسي:¹

نظراً لتوارد عدد من المؤسسات التي تعرض سلع متطابقة أو متجانسة ما يفرض عليها منافسة، وهذا للحصول على حصة في السوق، وتأثر هذه العوامل بعوامل تنافسية وأخرى هيكلية صناعية:

أ - الهيكلية الصناعية: في سعي المؤسسة للحصول على حصة أكبر في السوق لابد عليها من تحديد هيكلها الصناعي، ومن العوامل المؤثرة في ذلك: القيد عند الدخول والخروج، تحديث المنتوجات أو الخدمات وحتى التجهيزات، رأس المال، وتأثر كذلك بمعامل اليد العالمية، عملية التخزين، وتكلفة تغيير رأس المال.

ب - المنافسة: تتأثر المؤسسة بالمنافسة من خلال عدة جوانب كعدد المنافسين، الكثافة التنافسية، الهيمنة المسبقة للأسوق...

ج - سعر الصرف: يعتبر سعر الصرف من محددات مستوى الاقتصاد الوطني، وله عدة آثار على مختلف جوانب الاقتصاد، ونجد أنه في حالة رفع قيمة العملة المحلية يؤدي هذا إلى تشجيع الطلب على الواردات أو السلع المستوردة، وهذا راجع إلى تزايد سعرها بنسبي أقل من الأسعار المحلية، وهذا يجر الدولة إلى زيادة القيود الجمركية والإدارية على الواردات.

ونجد أنه في حالة تخفيض قيمة العملة الوطنية يؤدي هذا إلى تحويل العملات الأجنبية إلى العملة الوطنية، وهذا الإجراء يسمح أيضاً بزيادة الصادرات نظراً لتحويل المنتجين للتصدير وخاصة المواد الأولية. ومع هذا فإن عملية التصدير تخضع لعنصر العرض والطلب.

وبالنسبة للواردات فتخفيض قيمة العملة الوطنية يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات المستوردة مما يتتيح أمام المنتجات المحلية، وهذا الإجراء يسمح للمؤسسات الوطنية بإنتاج سلع بديلة ل تلك المستوردة، وهذا يزيد في دخول المؤسسات الصغيرة. وهنا لابد على هذه المؤسسات الأخذ بالحسبان مرونة الأسعار في الأسواق العالمية والتي تتحدد وفق العملات القوية.

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة

يلاحظ أنه في أواخر القرن العشرين كان هناك إعادة تشكيل معادلة القوى الاقتصادية في العالم نظراً للتغيرات التكنولوجية، وظهر مفهوم العولمة على الساحة ما اجبر دول العالم الثالث وخاصة الجزائر على السير وفق هذا المنهاج للحاق بالركب لأجل البقاء والاستمرارية، ومن هذه التحديات نجد:

¹ د/ قباهية أمال، مدخلة تأهيل المؤسسات المساهمة في النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 843

1- ثورة المعلومات¹:

و هذه الثورة في المعلومات هي التي قام على أساسها تقسيم القوى الاقتصادية في العالم، ويطلق عليها بالثورة الصناعية الثالثة وهي تتلخص في التطور الحاصل في تقنيات المعلومات والاتصال والمواصلات والتكنولوجيا الكثيفة.

ونجدها تشجع اندماج الشركات الصغيرة للسير وفق متطلبات البيئة العالمية، بالإضافة إلى تقارب الأسواق، وبالتالي أصبحت ثورة المعلومات تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد، باعتبارها المحرك الأساسي له.

2- التطور التكنولوجي:

ساهم التطور التكنولوجي في طي المسافات ومحو الحدود السياسية بين البلدان، وأدى إلى تسهيل عمليات الاتصال والانتقال، وسرعة ي عملة أداء المعاملات التجارية والمالية الدولية، وساهم أيضاً في نشر الأساليب الإنتاجية بين الدول والإسهام في ترقية وتطوير وسائل الإنتاج من خلال الاحتكاك بين المؤسسات في الأسواق العالمية وتبادل الخبرات. مما أدى إلى رفع الإنتاجية داخل المؤسسة وتحسين أدائها التنافسي.

3- تطور الاتصالات:

ساهمت الاتصالات في زيادة حدة التنافس بين المؤسسات، خاصة أنه يمكن للمنتج أو المصدر التواجد في عدة أسواق عالمية، وهذا من خلال القنوات الفضائية والأقمار الصناعية والإنترنت.

4- التجارة العالمية:

ويختصر هذا في منظمة التجارة العالمية والتي أنشأت سنة 1995 بهدف تحرير التجارة العالمية، وسعت إلى تحقيق بعض الأهداف منها²:

- زيادة التنافسية الدولية والاعتماد على الكفاءة الاقتصادية.
- زيادة نمو الدخل الحقيقي من أجل رفع مستوى المعيشة.
- الاستخدام الأمثل للموارد العالمية وتوظيفها لزيادة الإنتاج.
- توفير الحماية المناسبة للسوق الدولي وملائمتها لمختلف مستويات التنمية، مع محاولة إشراك الدول النامية والأقل نمواً في التجارة الدولية.

¹ - عبد المطلب عبد المجيد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وأفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة البنك العربي ط1، مصر، 2003، ص 50.

² - عبد المطلب عبد المجيد، مرجع نفسه، ص 106.

5- ظهور التكتلات الاقتصادية ونمو قوتها:

من أهم الأحداث الاقتصادية هو ظهور ما يسمى بالـ*التكتلات الاقتصادية*، وتسعى معظم الدول للدخول في هذه التكتلات للاستفادة من المزايا المطروحة، والتي أخذت تتنافس فيما بينها مما رفع مستوى المنافسة بين اقتصاديات هذه الدول أو التكتلات. وعلى سبيل المثال السوق الأوروبية الموحدة والتي أغرت العديد من الدول وتحاول الدخول إليها.¹

الفرع الرابع: تحديات البيئة الصناعية الجديدة

ونجد أن نتيجة التغيرات السابقة فإن البيئة الصناعية العالمية أخذت ملامح جديدة تمثلت في:²

1. ظهر على الواجهة ما يسمى بتحديد أو تقليص الوقت المحدد وهذا على اعتبار أن عمليات الإنتاج تقوم على أساس الزمن، وبالتالي يمكن للمؤسسة تحقيق قيمة مضافة بتقليل هذه المدة وزيادة نسبة عملية الإنتاج، باعتبار الإنتاج عملية تدفق المدخلات والمخرجات، وهذا يؤدي إلى تخفيض زمن الدورة للعميل أي فترة الانتظار بين لحظة الطلب ولحظة التسليم.

2. التركيز على الجودة سواء كانت جودة المنتجات أو الخدمات المقدمة، إضافة إلى إدارة الجودة الكلية. تعتبر الجودة من أحدث التطورات لحاصلة في البيئة الصناعية ونجد أن معظم المؤسسات تبنت برامج تحسين الجودة بهدف تطوير طريقة تعاملها، وطريقة العمل، ونوعية المنتوج. وكذلك لابد على المؤسسة الاهتمام بعلاقتها بالموردين نظراً لكون الموردين في سوق عالمية أي مصدر المواد الأولية من الخارج، وهنا لابد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السعي لتحقيق علاقات جيدة ومتينة مع الموردين لمكانتهم الأساسية في الدورة الإنتاجية.

3. تتطلب البيئة الصناعية الحديثة العمل بنظم مختلفة في التصنيع المتقدم، لتحقيق الفعالية القصوى والحصول على أفضل مرتبة في السوق والتغلب على المنافسة الشديدة، ولا بد كذلك من عدم إهمال التغيير التكنولوجي الذي هو في استمرارية وبنمط جد سريع، فلابد من مواكيته حيث أنه يؤدي إلى تحقيق دورة حياة المنتج مما يجبر على تقديم منتجات جديدة للأسوق. وهذا يتتحقق بالتقدم التكنولوجي خاصية في ظل الابتكارات والاقتراحات الجديدة والتي تسمح بالتغيير السريع، من إنتاج منتج معين إلى إنتاج منتج آخر في وقت قياسي.

¹ - محمد صالح حناوي، محمد فريد الصحن محمد سعيد السلطان، مقدمة في المال والأعمال، الدار الجامعية، 1999، ص 136.

² - نبيل مرسى خليل، الميزة التنافسية في مجال الأعمال، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998، ص 24.

المطلب الرابع: المشاكل التسبيحية المتعلقة بنشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة مشاكل مختلفة والتي تواجهها خلال مزاولة نشاطها، وسنستعرض في هذا المطلب مختلف العوائق التي تحول دون ممارسة هذه المؤسسات لنشاطها على أكمل وجه.

الفرع الأول: المشاكل المتعلقة بالمؤسسات ص و م**أولاً: افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخبرة**

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عائق نقص الخبرة وهذا ما يمنعها من ممارسة نشاطها على أكمل وجه، وينعكس سلباً على أعمالها، وهذا راجع لأنخفاض الوعي والكفاءة الإدارية والخبرة العملية، فعند إنشاء هذا النوع من المؤسسات والتي غالباً ما تكون مدارة بواسطة فئة شابة لا تملك تاريخ ائتمان ي يمكن على أساسه وضع صورة عامة للمؤسسة ومدى فعاليتها وكفاءتها، إضافة إلى صعوبة الحصول على اليد العاملة الماهرة وكذلك جلب التكنولوجيا الحديثة والمعلومات المتعلقة بالإنتاج والتسويق، وهنا لابد على الدولة توفير الدعم اللازم لهذه الفئة التي هي بأمس الحاجة له، من خلال توفير مكاتب الاستشارات القانونية.

ثانياً: القيود الإدارية أو المشاكل الإدارية

وهنا يمكننا التحدث عن نوعين من المشاكل الإدارية، الأول متعلق بإدارة المؤسسة والثاني يتمثل في الإدارات الحكومية التي تتعامل معها المؤسسة.

1- المشاكل الإدارية داخل المؤسسة:¹

ونتحدث هنا عن مشكل رداءة التسيير خاصة كون المؤسسات الجديدة ليست لديها فكرة واضحة عن تقنيات التسيير، إضافة على اعتماد صاحب المشروع على الأبناء والأقارب لإدارة النشاط، وتصبح المؤسسات ذات طابع فردي بسبب السيادة الشخصية أو العائلية، حيث نجد أن فرد واحد أو عدد قليل يقوم بمختلف المهام وهذا يسمى بمركزية اتخاذ القرار. وهذا ينعكس على المؤسسة لافتقارها لعنصر التخصص وتقسيم العمل، وغياب الهياكل التنظيمية وهذا راجع لعدم امتلاك المالك الخبرة الكافية وعدم احترافيته.

2- المشاكل الإدارية المتعلقة بحرك المؤسسة:

تصطدم كافة الجهود المبذولة من طرف هذه المؤسسات بمجموعة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة وتداخل المسؤوليات، ناهيك عن الإجراءات الجمركية المعقدة. فالجزائر لا تزال تعيش في ظل واقعين متناقضين من جهة الخطاب الرسمي المشجع على الاستثمار

¹ - لرقط فريدة، بوقاعة زينب، بوروبية كاتية، مداخلة: دور المشروعات الصغيرة في الاقتصاديات النامية، ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، (25-28 ماي 2003)، سطيف، ص 7.

ومن جهة أخرى الممارسات تصعب من عملية الاستثمار وهذه الجهات عادة ما تستند على بعض القوانين والتشريعات التي تعيق الاستثمار، فالمحيط القانوني يشكل تهديد كبير أمام هذه المؤسسات

ثالثاً: صعوبة الحصول على الملكية¹ (مشكل العقار)

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكل العثور على الأرض الازمة لمزاولة نشاطاتها، وهذا بسبب حضور إقامة نشاطات معينة في مناطق معينة، وتواجه كذلك مشكل ارتفاع أسعار الأراضي خاصة في الأماكن المتميزة، ضف إلى ذلك عزوف أصحاب المشاريع إلى التوجه إلى المناطق البعيدة نظراً لافتقارها للمرافق الضرورية أو بعدها عن حاجات تلك المؤسسات أو محدودية أسوقها.

ويوجد في الجزائر ما لا يقل عن 72 منطقة صناعية و 449 منطقة نشاطات تتوزع على التراب الوطني، إلا أن الجهات التي تحكم في هذه المناطق تضع عقبات تمنع الاستثمار ما يصعب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الامتلاك في المناطق الصناعية، وهنا يصبح العبء أكبر لتدبير أماكن لإقامة المشاريع على عاتق المستثمر وهذا يأخذ مجمل الوقت ما يضطره لتجميد رأسمه وكل هذا في ظل ظروف صعبة تتعلق بنقص فعالية البنية التحتية والمرافق الضرورية.²

رابعاً: نقص المعلومات

يكتسب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية، إلا أنه ما زال يعاني من عدة صعوبات أهمها ندرة المعلومات، وهذه الحاجة يمكن ملاحظتها على عدة مستويات:

1- نقص المعلومات الخاصة بسوق العمل:

عدم وجود إحصائيات دقيقة عن سوق العمل في الجزائر، فمثلاً لا توجد معلومات إحصائيات عن طالبي العمل في السوق الوطني ولا المتعلقة بالمهتمين بالتوظيف.

2- نقص المعلومات الخاصة بالبيئة الاستثمارية:

عدم توفر المعلومات الكافية والخاصة بالفرص والإمكانات الاستثمارية، والتي لعب دوراً مهماً في اتخاذ القرار الاستثماري، مثلاً تقلبات الأسعار، حجم القدرة الشرائية، الامتيازات القانونية، حجم الطلب والعرض، المنافسة، ... الخ.

3- نقص المعلومات عن العالم الخارجي:

ونقصد هنا المعلومات التي من شأنها مساعدة المؤسسات المصدرة أو التي تطمح إلى تصدير منتجاتها، وكذلك حجم المنافسة في الخارج. وهنا نجد أن المستثمر أو المنافس الأجنبي قد يملك

¹ - بابا عبد القادر، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 152.

² - صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة، دورها في تحقيق التصنيع والتتمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 66.

معلومات عن حجم المؤسسات الوطنية وقدرتها التنافسية دون علم هذه الأخيرة عنه أي شيء، وبالتالي حدوث صدمة والتي من شأنها أن تسبب انهيار وتراجع المؤسسات الوطنية.

4- عدم العمل بالخدمات التسويقية:

نجد أن أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا يهتمون بالخدمات التسويقية المتاحة، وتهميشه في الأسواق المحلية، ونجد بعضها لا تملك معلومات متعلقة بالجانب التسويقي كالمعارض، ضف إلى ذلك عدم وجود هيئات متخصصة في دراسة السوق وسلوك المستهلك.

5- نقص المعلومات عن التجهيزات:

تعتبر التكنولوجيا أداة فعالة في أداء هذه المؤسسات خاصة في مجال الربحية وتقليل التكاليف، والتنافسية داخل السوق. وتواجه المؤسسات لوطنية مشكل نقص المعلومات ما يؤدي إلى عدم الدراية وإضاعة الوقت في البحث عن التجهيزات في إيجاد أسعار منخفضة، وهذا يؤدي بالمؤسسات لعمل بأقل تنافسية وبتكلفة أكبر.

6- انعدام مراكز تحليل المعلومات:

يتميز أصحاب المشروعات الصغيرة بنقص الخبرة، ونجد أنهم غير قادرين على تحليل المعلومات والبيانات مما يعيق الاستخدام الأمثل للمعلومات المتوفرة، ولذلك لابد من وجود هيئات ومراكز متخصصة في تحليل هذه البيانات حتى يتمكن أصحاب المشاريع من استغلالها أحسن استغلال.

خامساً: نقص العاملة المؤهلة

تفقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعنصر اليد العاملة الماهرة، حيث أن هذه العمالة تتسرّب نحو المشاريع الكبرى بحثاً عن شروط عمل أفضل ومخايل أكبر، وهذا يشكل عبئاً مادياً على هذه المؤسسات ما يدفعها للتوجه نحو اليد العاملة غير الماهرة لتقليل التكاليف، وتحمّل هذه المؤسسات أعباء ومشاكل تدرّبها فضلاً عن كونهم غير ملزمين بالعمل، ما يضطرّهم إلى مغادرة مكان عملهم وبالتالي تخفيض الإنتاجية ورفع التكاليف¹.

إضافة إلى كل هذه المشاكل نجد أن مصلحة الضمان الاجتماعي تلزم هذه المؤسسات بتأمين جميع العمال ما يدفعها للتهرب من عملية التأمين، نظراً للعدم الإلزامي بجديتها وفائدة التأمين أو عدم الرغبة في تحمل أعبائه، وأحياناً تلجأ هذه المؤسسات لتوظيف القصر والإلذات والعماله الوافدة غير المرخصة والتي لا تملك الخبرة. وهذا يؤثر سلباً على الجودة والإنتاجية وبالتالي انخفاض المردودية. وانخفاض الأجور وعدم وجود ضمانات يؤدي بالعمالة لتخلي عن العمل بسرعة والبحث من جديد عن فرص أفضل في المشاريع الكبرى.

¹ - علي السلمي، المذاهب العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة، دار الغريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 185.

وفي الأخير يمكننا التحدث عن دور الدولة في الحد من إمكانيات وطريقة عمل هذه المؤسسات، فمثلاً تشتت السياسات اتجاه هذا القطاع، فمعظمها متفرقة أو جزئية عوضاً عن كونها غير شاملة وغير متكاملة سواء على الصعيد الوطني أو الجهوي وحتى المحلي، وهذا راجع للتلقائية وعفوية إصدار هذه السياسات، ومن جهة أخرى الإعانت والمساعدات التي تتلقاها، والتي عوضاً عن تكون عاملًا مساعدًا لها أصبحت تمثل عائق أمام تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبحت تتكل عليها ولا تتحرك هذه المؤسسات إلا بمساعدة الدولة لها وتحفيزها ماديًا.

الفرع الثاني : المشاكل التمويلية التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نجد أن معظم الدول ومن بينها الجزائر اعتمدت على البرامج التمويلية لتنمية والنهوض بهذا القطاع، ومن بين المشاكل التي تواجه هذا القطاع نجد في الصدارة مشكل التمويل، ضمن مجموعة من الصعوبات والتي يمكن حصرها في:

أولاً: نقص المصادر التمويلية

بالرغم من أن بعض الدراسات الاقتصادية أكدت أن حجم الأموال العربية المتداولة في الخارج قد يصل إلى ثلاثة (03) تريليونات دولار، إلا أن المؤسسات الغيرة والمتوسطة في الدول العربية تعاني من فجوة تمويلية، والتي تكبح تطورها ونموها.

نجد أن المؤسسات أو الشركات الصغيرة والمتوسطة غالباً ما تعتمد في تمويلها على المؤسسات الحكومية كالبنوك المحلية والإقليمية وكذلك منح البنوك الدولية، بالإضافة إلى المساعدات الحكومية والمشكل أمام هذه المؤسسات يمكن في تجاهل البنوك لمتطلبات هذه المؤسسات في المناطق النائية، والتي تكون السبيل الوحيد لتمويل هذه المشروعات إلا أنها تفضل تمويل المشاريع الكبرى بدلاً من تجزئة مصادرها المالية¹.

ونجد ن غالبية المؤسسات لا تملك حسابات بنكية، وتعتمد على الادخار والوسائل غير الرسمية، وبالتالي نجد أن هذه المدخلات ليست جزءاً من الأموال التي تخصص لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما يدفعها للاقتراض غير الرسمي وما يفرضه من سعر فائدة مغالي فيه، وانخفاض حجم التمويل وقصر آجال التسديد.

ثانياً: عدم الاهتمام بدراسة الجدوى

نجد أن في معظم الدول العربية وحتى الجزائر لا توجد هناك دراسة جدوى بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واعتبارها نافذة يحصل صاحبها بموجبها على التمويل، ونجد أن دراسة الجدوى

¹ – www.islamonline.net/arabic/economics/2004/07/article01.shtml.

التي تتم، تتم على أساس الملاعة المالية ولا يهتم بها البنك وبالتالي يترك صاحب المشروع جانبًا ويوجه التمويل لكتاب المتعاملين، وبالتالي تقليل فرصهم في الحصول على التمويل اللازم.

ثالثاً: التركيز على الضمانات

تشترط المؤسسات التمويلية ضمانات عقارية أو عينية، ونجد في الجزائر أن العديد من البنوك تشترط ضمانات تفوق 50% من قيمة القرض، غالباً لا تكون هذه الضمانات متوفرة لدى صاحب المشروع، ما يعتبر إجحافاً في حقه وعائق كبير أمامه. ونجد أن الضمانات تأتي في مقدمة الأولويات في الدول العربية ونجد أن البنوك ألمت صاحب المشروع بتأمين القرض، وهذا يتربّط عليه الزيادة في قيمة القرض بقيمة نسبة ضمان المخاطر التي تحصل عليها مؤسسات التأمين.

رابعاً: كثرة الإجراءات التمويلية

تعاني معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل طول الإجراءات التمويلية، وبالتالي تضييع وقت ليس بقليل للحصول على التمويل اللازم، فنجد أن المستثمر مطالب بتوفير مستندات متعددة والالتزام بمعايير محاسبية قد لا تكون متوفرة في المشروع، ونجد أن في الجزائر أن البنوك العمومية هي الممول الوحيد والرسمي إلا أنها عوض مساعدة هذه المؤسسات تضع لائحة من الإجراءات تبدو ضرورية من وجهة نظرها لضمان استرجاع القروض، ونجد أن أساليب منح القروض لهذه المشروعات على اختلاف أحجامها يقتصر على:

- السحب على المكشوف من أجل تمويل الاستغلال.
- استخدام قروض استثمار لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات.

ونجد كذلك أن البنوك التجارية الجزائرية لم تتأقلم مع متطلبات المتعاملين الاقتصاديين في أبسط العمليات التجارية، بالنسبة لمدة الرد نجدها طويلة قد تصل إلى ستة (06) أشهر وقد تتساوى في المشروعات الصغيرة أو الكبيرة ما يعد عائقاً بالنسبة للمستثمرين نظراً لكون الرد يأتي من الوكالة الرئيسية في العاصمة، ولذلك لابد من تحسين طرق تمويل وتوفير طرق متابعة ومعرفة المشاكل عن قرب، ولما لا تخصيص بنك لهذا النوع من المؤسسات يوفر كل متطلباتها لتلعب الدور المنوط بها.

خامساً: نقص خبرة المؤسسات التمويلية

تعتبر البرامج المتخذة من طرف الدولة في مجال تطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديث نوعاً ما بالنسبة للقطاع المصرفي، لذلك نجدها تققر للخبرة التمويلية المتعلقة بهذه المشروعات فتكليف البنك سواء كانت تتعلق بالتقييم والإشراف على القروض تعتبر مرتفعة نوعاً ما على هذه المؤسسات، ما يخوض من أرباحها وهذا يعتبر عائق أمام العملية الإقراضية، وحداثة تعامل المقرضين مع هذا النوع من المشاريع، وقلة الحوافز الممنوحة للبنوك لمساعدة هذه المشاريع حالت دون التعامل الجيد معها.

سادساً: سعر الفائدة

بالحديث عن دور سياسة سعر الفائدة فهي تعتبر من أكبر الحواجز الموجودة في وجه تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتبر معدلات الفائدة مرتفعة مقارنة بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقدير القروض والإشراف عليها، ونجد أن طلبي القروض الصغيرة عادة ما يلجئون إلى السوق غير الرسمي رغم ارتفاع معدلات الفائدة إلا أنه يتسم بالمرنة والسرعة.

وفيما يخص الجهات المحلية والدولية التي تتبنى برامج الإقراض لصالح هذه المؤسسات، والتي تمنح القروض بمعدلات فائدة أقل من سعر السوق نلاحظ أنها لا تتصف بالاستمرارية وسرعان ما يستنزف لتمويل المدعم، رغم كونها برامج جاذبة لمثل هذه المشروعات.

ونجد في الجزائر أن أسعار الفائدة في نهاية القرن العشرين كانت مرتفعة جداً، حيث وصلت إلى 20% ما أعاد نمو وتطوير هذه المشاريع خاصة الصغرى منها، وهذا راجع لارتفاع معدلات التضخم كما يمكننا ذكر البعد الديني والاجتماعي، كون المجتمعات العربية ترفض التعامل بالفائدة لأن الربا محظمة ما حال دون حصول هذه المؤسسات على تلك القروض.

سابعاً: نقص الرقابة والمتابعة

في الجزائر نجد أن المؤسسات التمويلية لا تقوم بعملها على أكمل وجه، ولا تتبع الواقع العملي لهذه المشروعات، بل نجدها تهتم بالمتابعة الدفترية على حساب المتابعة الميدانية، حيث نجد أن بعض أصحاب المشاريع يوجهون أموال القروض إلى مجالات خارج نطاق ما خصصت له ما يعد بمثابة إهدار للمال، ونجد في الأخير غير قادر على سداد المستحقات.

ثامناً: ثقل العبء الضريبي

نلاحظ في الجزائر أن هذه المؤسسات تحمل أعباء ضريبية كبيرة، مما يؤثر سلباً على مردوديتها وإنجذبتها وهذا يؤدي بهذه المؤسسات الصغيرة للقيام بنشاطات موازية والتهرب الضريبي. وهنا لابد على الدولة الجزائرية تخفيف هذه الأعباء لتشجيع التنمية الصناعية، ونلاحظ أن الدولة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ENSEJ)، أخذت تعمل على تحفيز هذه المشاريع من خلال الإعفاءات الضريبية لفترات معينة، إلا أنها غالباً ما تكون بشروط تخدم الآليات الكبيرة، مثلاً تمنع في الجزائر المشاريع الصغيرة والمتوسطة من عملية إعادة استثمار الفائدة، مما يعيق القيام باستثمارات في إطار تجديد الآلات الإنتاجية. إضافة إلى بعض الصعوبات:

- ارتفاع أسعار تكلفة المنتجات المصنعة.
- كساد الإنتاج المحلي الراجع إلى انخفاض القدرة الشرائية والمنافسة غير الرسمية.
- وذلك نجد ارتفاع الضغط الجبائي على النشاطات الاقتصادية بسبب تطبيق الرسم الإضافي، إضافة إلى عدة عوامل أخرى.

تاسعا: الرسوم الجمركية

يعتبر النظام الجمركي من أهم العقبات التي تخلق مشاكل وصعوبات بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، نظرا للإجراءات المتخذة وارتفاع الرسوم الجمركية التي تختلف حسب نوع السلع إن كانت رأسمالية، وسيطية استهلاكية، أو سلع معمرة، وبالتالي نجدها تخدم مصالح المشاريع الكبرى، حيث ما يعد سلع استهلاكية في هذه الأخيرة هو سلع رأسمالية في المشروعات الصغيرة. ونجد أن غادة الجمارك لا تسهل من مهمة هؤلاء المستثمرين الصغار، حيث أنهم يخضعون للقوانين والأعراف الدولية التي تتماشى مع الآليات والقوانين الجمركية، إضافة إلى البيروقراطية وتفشي الرشوة.

عاشرًا: غياب ثقافة السوق المالي

تعتبر السوق المالي أو البورصة إحدى الأدوات المهمة والتي من شأنها النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونها تمثل فضاء إعلاميا وتنشيطيا بالنسبة لها، وهي تبرهن على قدرة هذه المؤسسات التقنية لتحسين القدرة الإنتاجية. ونجد في الجزائر غياب هذا الدور، لغياب فعالية البورصة والتي نعززها إلى المشاكل الاقتصادية بصفة عامة وأخرى تتعلق بسيطرة البورصة خاصة.

ونجد أن سبب آخر هو غياب ثقافة سوق رأس المال في الجزائر، ونجد أن جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على نماذج تمويل التقليدية وتعمل بموارد ضئيلة، ونحن نعتقد أن ثقافة السوق المالي سوف تحفز هذه المؤسسات، الواقع أن توفر سوق مالي لها كبديل عن مصادر التمويل التقليدية يخلف نشاط آخر مصاحب وهو الاستثمار في الأوراق المالية، ولجوء إلى السوق المالي كمصدر تمويلي لهذه المؤسسات يزيد من درجة استقلاليتها ويخفض عجزها المالي مع رفع مستويات أدائها.

المبحث الثالث: مدى مساهمة الدولة في دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية لأي دولة ، ولذلك لابد من توفير المناخ الملائم لها وخاصة في ظل التوجهات الجديدة للجزائر ومستقبل انضمامها لمنظمة التجارة العالمية وتوجهها نحو اقتصاد السوق.

المطلب الأول: ترقية المحيط المالي والإداري¹

يمثل المحيط المالي الركيزة الأساسية لقيام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وأصبح التمويل هو نواة قيامها مهما كانت طبيعته وبالتالي لابد على الدولة الاهتمام بهذا الجانب وخاصة الكيفية التي يدار ويوجه بها، وهذا ما تفعله كل الدول التي أصبحت تؤمن بضرورة وفعالية هذه المؤسسات وأصبحت تسعى لتحديثه وجعله في مستوى التغيرات الحاصلة على الصعيد الوطني والدولي، ويتم ذلك من خلال عدة نقاط:

1. توفر المعلومات اللازمة، وإمكانية إنشاء بنك معلومات لاختصار الوقت ومعالجة الملفات إضافة إلى انه يسمح بتحليل أفضل وملموس للمخاطر المستقبلية لهذه المؤسسات.
2. إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع وضع الصيغ التمويلية تتناسب مع الاحتياجات المختلفة للقطاع .
3. وضع مجموعة من المؤسسات أو التنظيمات تحت تصرف هذه المؤسسات حيث تقدم لها مجموعة من الامتيازات والخدمات الإدارية ذات المستوى العالي وذلك:
 - أ - إنشاء بنك أو عدة بنوك متخصصة في تمويل هذه المشاريع، و تقديم مختلف التسهيلات المالية
 - ب - توسيع الخبرات حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من ممارسة نشاطها.
 - ج - إقامة صناديق لضمان القروض الموجهة لهذا القطاع بغية مواجهة المخاطر وكذلك الرفع من التحفيزات الضريبية أو إلغاءها .
 - د - وضع مراكز استشارية تحت تصرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمواجهة وحل مشاكلها ووضع حلول على مستوى الإدارة. فنجاحها يعتمد على مدى مصداقية الوزارة الوصية عليها وبالتالي درجة و مستوى التعاون بين المتعاملين والإدارة وعلى مستوى المؤسسة نفسها ، و هذا ينعكس سلباً على المشاريع قيد الإقامة التي قد تطول مدة تجسيدها².

¹ حميسى يوسف، ماهية آفاق تمويل المؤسسات العفيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة فضاءات مجلة دورية تصدرها وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. جانفي - فيفري 2002، ص 07.

² عبد الرحمن بن عتتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وأفاقها المستقبلية، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، سطيف 2001 ص 03.

الفرع الأول: نظم المعلومات والتشاور.

إن المعلومات تلعب دوراً محورياً في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة في فهم ودراسة وإعداد الاستراتيجيات المستقبلية لهذه المؤسسات. وخاصة المعلومات الاقتصادية والإحصائية، ويمكن حصرها العامل في جهاز (SIES) حيث يلعب هذا الجهاز دوراً مهماً سواء من جهة حصر المتعاملين الاقتصاديين وإعطاء معطيات دقيقة عنهم أو من جهة إمكانية الدولة من تقديم المساعدات حسب هذه المعلومات.

وكذلك إنشاء قاعدة معطيات تضم مختلف الجوانب المتعلقة لنشاط هذا القطاع وتشمل إمكاناته نحو الانفتاح العالمي والإمكانات العقارية وكذلك فرصه الاستثمارية.

الفرع الثاني: رفع درجة التكوين

الملحوظ على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو سرعة إغلاقها و هذا راجع لإفلاسها وكذلك إلى افتقارها إلى درجة المنافسة، وبالتالي نقص الخبرة الراهن لنقص التكوين كذلك. وهنا لابد على الدولة من إعداد برامج للتكوين موجهة للأفراد الذين يريدون تأسيس هذا النوع من المؤسسات وذلك لإعطائهم نظرة عامة وإكسابهم كفاءة تسخيرية.

وبالنظر إلى الوضع الحالي والافتتاح إلى السوق العالمي بالإضافة إلى التطورات التكنولوجية والإدارية، وأصبح تكوين وتأهيل إطارات وعمال هذه المؤسسات ضرورة لابد منها لتمكنهم من مواكبة التطورات والمنافسة الخارجية، ويجب على الدولة هنا توفير هذا التكوين والاستمرارية فيه ووضع استراتيجيات مستقبلية تمكن من تقييم القدرات الثقافية للقطاع وإعادة تأهيل الجهاز الإداري التقني وتبرز هنا:

- ضرورة إنشاء مراكز خاصة للتكوين.
- إنشاء وحدة بحث وتطوير التكوين.

المطلب الثاني: إنجازات الدولة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأت هذه الوزارة منذ سنة 1991 وكانت وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبعد ذلك تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94/211 المؤرخ في 18 جويلية 1994، وكانت هذه النقطة دليلاً واضحاً على أهمية ومكانة هذا القطاع في الاقتصاد الوطني وأسندت لها وزارة مجموعة من المهام¹:

¹ - نشاطات الوزارة، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عدد تجاري، 02 جانفي 2000، ص 12 .

- فتح مجالات التعاون الدولي وهذا من خلال تكثيف البعثات الدولية ما اوجد ساحة نشطة لهذا القطاع.
- الاستماع الميداني للمتعاملين ومحاولة حل مشاكلهم والإجابة على استفساراتهم في أقرب الآجال.
- التعاون مع القطاعات الأخرى .
- فتح التعاون بينها وبين البنوك العمومية والذي توج بإمضاء بروتوكول التعاون في 2001/12/23 بفندق الشيراطون وعلى اثر تساعد البنوك الخمسة التي أمضت على البروتوكول في ترقية الوساطة المالية بينها وبين هذا القطاع.¹

الفرع الثاني: ترقية المناولة والشراكة

تعتبر عملية المناولة و الشراكة عنصرا أساسيا في التنمية الاقتصادية و مساحتها في رفع الإنتاجية فتعتبر عملية المناولة من أهم الأنشطة الصناعية وأهم الوسائل التنمية للقطاع وأداة منفصلة لتكثيف نسيج هذه المؤسسات الفتية وتدعمها لنشاط المناولة، تم تأسيس مجلس وطني لترقية المناولة والهدف منه إيجاد مساحة لتبادل الخبرات والأراء لتنمية المناولة وتعزيز عمليات الشراكة بين مختلف القطاعات و بالتالي تحسين القدرات التسييرية لأصحاب المشاريع و تأهيل مؤسساتهم في ظل التطورات الحاصلة²

الفرع الثالث: إنشاء وكالة ودعم الاستثمارات (APSI)

تم إنشاء هذه الوكالة تبعاً للقانون الاستثماري الصادر سنة 1993 الكمال المنظومة المتعلقة بالاستثمارات من خلال إنشاء شباك موحد يضم الإدارات والمصالح المعنية لتسريع عملية إنشاء المؤسسات في مدة لا تتجاوز ستون (60) يوماً .

لقد أعطت هذه الوكالة دفعة قوية للعملية الاستثمارية، وقد قامت بإنشاء فروع لها في كل من: ورقلة، عنابة، وهران وسطيف في جويلية 1998، وأسندت إليها عدة مهام كمتابعة الاستثمارات وترقيتها، وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتياز مع مراقبة و متابعة الاستثمارات في إطار الشروط و المعاصفات المحددة.

¹ زوينة محمد صالح : اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر رسالة ماجستير الجزائر 2006-2007 ص 115 .

² محمد النعمان بتيش : الاستثمار بوابة الازدهار ، مجلة فضاءات العدد 02 ، مارس 2003 ص 10 .

الجدول (4-3) تطور عدد المؤسسات وعدد العمال

عام					
عدد المؤسسات					
2008	2004	2000	1998	1996	
19675	18372	13203	4989	2075	
446720	371519	336169	388702	127849	

المصدر : www.cnes.dz إحصائيات السنوات المذكورة

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ANSEJ)

من خلال الأمر 14/96 المؤرخ في 03 صفر 1417 هـ الموافق لـ 24 جوان 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي، ونجد فيه كتابات الخزينة تحت رقم 302 / 087 وعنوانه "الصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب"، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 234/96 المؤرخ في 16 صفر 1417 هـ الموافق لـ 02 جويلية 1996 ليعلن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

وتمنح هذه الوكالة مجموعة من الامتيازات لصالح الشباب الذي يريد إنشاء مؤسسة صغيرة، وتقدم له إعانات قد تشمل القروض بدون فوائد من مؤسسات مصغرة وتخفيض معدلات الفائدة من خلال تسديدها بنسبة من الفوائد على القروض الممنوحة. بالإضافة إلى امتيازات جبائية وتحتفل حسب مراحل المشروع وهي تشمل الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم العقاري والرسم على القيمة المضافة في مرحلة التنفيذ، وكذلك الإلغاء لمدة معينة قد تصل إلى سنة (06) سنوات بالنسبة على الضريبة على الأرباح والدخل الإجمالي.

وفي إطار نفس الوكالة نجد أن الدولة منحت دفعة ثانية لهذه المؤسسات من خلال الاتفاق المبرم في 2003 بين الوكالة وثلاث (03) بنوك عمومية وهي: CPA . BNA . BDL . والقاضي برفع قيمة القروض الممنوحة إلى 10 مليون دج، و تخفيض نسبة مساهمة الشباب المستثمر إلى 5% في المشاريع التي تكلفتها اثنين (02) مليون دج و 10% بالنسبة للمشاريع الأخرى.

الفرع الخامس: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تم إنشاء هذه الوكالة لمواجهة الصعوبات التي تواجه المستثمرين، ومحاولتنا منها الجذب والاستثمارات الأجنبية، وتعتبر هذه الوكالة مؤسسة تملك صفة معنوية واستقلالية مالية انشأت بموجب المرسوم رقم 06/01 المتعلقة بتنمية الاستثمار. وكان هدفها تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي ومساعدة المستثمرين من خلال تقليل مدة منح الترخيص من 60 إلى 30 يوم.

الفرع السادس: إنشاء مشاتل المؤسسات¹

المشاتلة هي هيئة يكمن دورها في استقبال مؤسسات حديثة الإنشاء أو في طور الإنشاء، وتقترح عليها خدمات ومساعدات تتناسب مع حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لفترة معينة ومحدودة حتى تتمكنها من الدخول في جو المنافسة.

وتم إنشاء مشاتل بموجب نص القانون التوجيبي 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 في المادة رقم 12، وهذا لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي تضم الشباب الحاصل على شهادات والراغب في إنشاء مؤسسات خاصة به، وبالتالي هي تحاول استثمار التحصيل العلمي لهؤلاء الشباب الذي يساعدتهم في إدارة مشاريعهم المستقبلية وتهدف إلى تشجيع المشاريع الجديدة والمتقدمة وتطوير التعاون بين المؤسسات الجامعية والمحيط المؤسسي ما يمنح هذه المؤسسات استمرارية ومشاركة فعال في الحياة الاقتصادية.

وبالتالي نجد أن هذه المشاتل تساعد هؤلاء الشباب في تجسيد أفكارهم وإعطائهم الفرصة والوسائل اللازم لتجسيدها، ومواكبتهم عبر وسائلهم الخاصة للحصول على استقلاليتهم من خلال منحهم الوسائل التقنية ووضعهم حيز التنفيذ.

المطلب الثالث : انجازات الدولة على المستوى الدولي

يمكنا ملاحظة اهتمام الدولة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المجهودات المبذولة على الساحة الدولية ، للمساعدة في تطويرها وهذا بتوقيع عقود شراكة بينها وبين الدول الأجنبية. وتهدف هذه الإستراتيجية إلى تطوير هذه المؤسسات وزيادة إمكانياتها ورفع مستوى إنتاجها من خلال الاستفادة من الأسواق الدولية والاستثمار في نشاطات جديدة وهذا بالاحتياط بالمنافسين الأجانب ما ينتج عنه رفع القدرة التنافسية للمؤسسات المحلية سواء محليا أو دوليا والاستفادة من التطور التكنولوجي الذي يعد عامل أساسى في تنمية المؤسسات الاقتصادية، وبالتالي تحقيق مجموعة من الأهداف².

- الاختيار الأمثل لإمكانات المؤسسة فنجد انه لتحقيق أهدافها على المستوى الدولي لابد عليها من التزود بالเทคโนโลยيا والإمكانات الحديثة والتعاون في مجال البحث والتطوير وإقامة تحالفات استراتيجية.

- استغلال الفرص الجيدة في السوق من خلال جمع المعلومات المختلفة عن الأسواق واستغلال الفرص المتاحة.

¹ - القانون التوجيبي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18-01، المؤرخ في 12/12/2001، المادة 12.

² - أ. رضيبي عبد الوهاب. أ. سماعي علي، آثار و انعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات ص 3-2 . الملتقى الدولي سطيف 13-14 نوفمبر 2006، ص 2-3 .

- السرعة والفعالية لكسب حصة جيدة في السوق.

الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة¹

قامت الأمم المتحدة بوضع برنامج لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ي العمل على دعم وتنظيم وتطوير هذه المؤسسات، وهو يتميز بدعم العلاقات المتبادلة بين المؤسسات فيما بعضها وعلاقتها بالمؤسسات الداعمة لها، ويقوم هذا البرنامج على مجموعة من الأسس:

1. دعم مفهوم إنشاء شبكات من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بضرورة إنشاء علاقة بين المؤسسات من خلال إرساء مبدأ التعاون والإنتاج المتكامل من خلال بث روح الثقة فيما بينها.
2. إعادة هيكلة وبناء مؤسسات وهذا من خلال توجيه المؤسسات بضرورة تحولها وضرورة العملية الإنتاجية، والتنظيم الداخلي داخل الشبكة، مما يؤثر إيجاباً على أداة الشبكة عموماً والمؤسسات ص. و م خصوصاً.
3. تشجيع الحوار بين القطاعات، وهنا نقصد قطاع العام والقطاع الخاص من خلال إنشاء علاقة تعاونية لدعم وتنسيق السياسات لإيجاد فرص لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتعريف باحتياجات القطاع الخاص .

وفي إطار هذا البرنامج استفادة الجزائر خلال السادس الأول من سنة 2000 من مبلغ 11.4 مليون دولار أمريكي للمساهمة في مساعدة نشاطات المحيط الصناعي، وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

الفرع الثاني: التعاون الجزائري الألماني (برنامج التكوين والاستشارة)

بالتعاون مع الطرف الألماني لتحسين الأعوان المستشارين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد الرفع من كفاءة فرع الاستشارة، الذي يمثل أحد العناصر الجوهرية لتأهيل هذا القطاع. في البداية كان الهدف منه وضع برنامج تأهيلي لمستشارين جزائريين، وبدأ تنفيذه سنة 1988 بتكوين 50 مكوناً جزائرياً يخول إليهم مهمة تكوين وتحسين قدرات 250 عن مستشاري في الجزائر، ويهدف هذا التعاون إلى:

- الرفع من قدرة المؤسسات الجزائرية على المنافسة سواء في الأسواق المحلية والخارجية.
- خلق إطار تكويني مؤهل يساعد في تكوين إطار محلية ذات كفاءة.
- خلق إطار استشاري مهمته توجيهه وتقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ - قريش نصير، آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (17-18 أفريل 2006)، الشلف، ص 1057.

² - يوسف العشاب، ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 02 من الجزائر، ص 14.

الفرع الثالث: التعاون الجزائري الكندي

يتلخص هذا التعاون في مساهمة الشريك الكندي في التعريف المتبادل للشركات و المؤسسات الجزائرية والكندية وبالتالي التبادل خبرات، وتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من الاستفادة من الخبرة الكندية و حصول على المهارة من اجل تحسين مستوى الإنتاج. وفي هذا الإطار خصص الشريك الكندي مبلغ مالي قدره 10 ملايين دولار كندي.

الفرع الرابع: التعاون مع الاتحاد الأوروبي¹

يمثل الاتحاد الأوروبي كتلة اقتصادية ضخمة ما أدى بالجزائر للسعي لعقد اتفاقية شراكة معه في 22 أفريل 2002 بهدف إيجاد آلية تحفظ المصالح الجزائرية، وفي إطار تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكفل الاتحاد الأوروبي بتخصيص غلاف مالي قدره 000 445 66 أورو، ومن هذا الاتفاق تتولى لجنة متخصصة بمتابعة سير البرنامج المسطر لهذا الغلاف بالتعاون مع المصالح الجزائرية في هذا المجال.

المطلب الرابع: الدعم التقني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة²

الفرع الأول: برنامج اللجنة الأوروبية (MEDA)

يندرج هذا البرنامج في إطار التعاون الأوروبي-متوسطي، وقد أدى إلى نتائج إيجابية على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وينطلق هذا البرنامج من هدف أساسي وهو تحسين التنافسية لهذه المؤسسات عن طريق تأهيلها وتأهيل محبيتها، وهذا ما أدى إلى توسيع نطاق التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط، والهدف منها هو تحسين القطاع الخاص مما يسمح بتكييفه مع متطلبات السوق، ويهدف هذا البرنامج إلى:

1. تحسين التسيير العلمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تنفيذ إجراءات تغطى أولاً التشخيص والتوضع الاستراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرفع قدرتها التنافسية ، إضافة إلى تحسين كفاءة وتأهيل رؤساء وعمال هذه المؤسسات عبر دورات تكوينية.
2. دعم الابتكار وترقية وسائل جديدة لتمويل هذا القطاع من خلال تحسين نوعية وسبل التمويل، ووضع مؤسساً تمويلية متخصصة.
3. دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتلبية حاجياتها ودعم الهيئات والجمعيات التي تساهمن في تطوير القطاع.

¹ - د/ بابا عبد القادر، آثار اتفاق الشراكة الأوروجزائرية على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، ملتقى وهران، (26-27 ماي 2007)، ص 04.

² - د/ نوري منير، آثار الشراكة الأوروجزائرية على تأهيل المؤسسات ص و م، ملتقى دولي متطلبات التأهيل للمؤسسات ص و م في الدول العربية، (17-18 افريل 2006)، ص 875.

وللاستفادة من هذا البرنامج لابد من توفر بعض الشروط:


- ممارسة نشاط ضمن الأنشطة التي يحددها البرنامج وأن تكون مدة النشاط تتجاوز ثلاثة (03) سنوات.
- توفر مؤسسة على عدد من عمال يتراوح بين 10 و 250 عامل.
- الانخراط في الضمان الاجتماعي خلال ثلاثة (03) سنوات.
- الالتزام بدفع مشاركة قدرها 20% من التكلفة الإجمالية للتدخلات والباقي يتکفل به الاتحاد الأوروبي.

وسائل و مدة الدفع:

يمالك البرنامج هيكل تنفيذي وتقني يقوم بتطبيق الإجراءات التي ينص عليها البرنامج وتنظيم الإنفاق المالي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وتدعى (*KGP*) ، وهي تنشط على مستوى التراب الوطني وتقدر الميزانية لتنفيذ هذا البرنامج بحوالي 57.445 مليون أورو و الباقي تتفقه الخزينة العمومية، وحسب الإحصائيات والتقارير قد ساهم برنامج (*MEDA*) في:

- تحسين القدرة التنافسية لحوالي 3000 مؤسسة صغيرة ومتعددة من خلال 80 مشروعًا نموذجيا و 75 مشروع مشترك.
- تحسين المعلومات المهنية للمدربين والمتعاملين الاقتصاديين.
- تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين المحيط المؤسسيي لدعم هذه المؤسسات ووضع أنظمة جديدة لدعمها وتقديم خدمات لها.
- توفير شبكة وطنية للمعلومات والخدمة العمومية والخاصة.

الشكل (3-4): الهيكل التنظيمي لبرنامج (MEDA)



المصدر: د/ نوري منير، مرجع سابق، ص 881.

الفرع الثاني: برامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني (GTZ)¹

بدأت الجزائر في هذا البرنامج حوالي 30 سنة والهدف منه هو مراقبة عملية التحول الاقتصادي، والمؤسسة الجزائرية في كل من:

1. مجال السكن والعمان: من خلال تحرير سوق العقار، وذلك من خلال خلق واستغلال المساحات وتكييف البرامج الدولة للهندسة المعمارية مع المتطلبات الحديثة مع ضرورة الاهتمام لتهيئة المجمعات والمرافق السكنية.

2. الفلاحة واليد البحري: وذلك من خلال السهر على مدى تطور الإنتاج الفلاحي، مع إدخال نظام موجه لتقييم الموارد الصيدية للجزائر.

3. حماية المحيط والموارد المائية: يهدف البرنامج لوضع أسس لأنظمة مراقبة المحيط على جميع المستويات الإدارية، وهي بمثابة استشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المحيط ووضع سياسة جديدة في المياه.

4. ترقية النشاط الاقتصادي والشغل: خصوصا المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الظروف المفروضة بسبب الانفتاح على السوق العالمي، للنهوض بهذا القطاع، وهذا بتكون إطارات و توفير الاستشارة وكذلك بواسطة جمعيات مهنية لمحاربة البطالة.

ويكمن الهدف وراء هذا البرنامج وضع إطار صحيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا برفع قدراتها التنافسية من خلال الاستغلال الجيد للموارد بهدف التقليل من المنتجات المستوردة، بالإضافة إلى دعم محاولة هذه المؤسسات دخول السوق العالمي، وهذا من خلال التوجيه والتكون في ميادين التسيير والاعتماد على مراكز الدعم الجهوية.

الفرع الثالث: برامج تنمية وتطوير بورصات معالجة المعلومات²

اقترحت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامج يخص إنشاء بورصة أور ومتوسطية بالتعاون ومعالجة المعلومات (*une bourse de sous traitante*) ، تهتم بهذا القطاع وهدفها توفير المعطيات ذات طابع اقتصادي داخل إطار تعاون بلدان المتوسط ويمكن تجسيدها من خلال موقع الانترنت توجد به جميع المعلومات الاقتصادية الخاصة، وبوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل دول المتوسط .

قامت الدولة بإنشاء أربع بورصات تكمن مهمتها في حصر وتدقيق المعلومات في الجهات الأربع للوطن حتى تستفيد جميع بلدان البحر المتوسط منها، وفي هذا الإطار وتبعاً لقانون 90-31 الصادر في 04 ديسمبر 1990 تم إنشاء هذه البورصة لجمع البيانات وهي تعتبر جمعية غير ربحية.

¹ - د/ نوري منير، مرجع سابق، ص 878.

² - د/ نوري منير، مرجع سابق، ص 878.

1- مهامها:

تقوم بحصر المعلومات المتعلقة بالطلب والعرض على المناولة على المستوى الوطني، وتشجع الاستثمار الأمثل والعقلاني للقدرات الإنتاجية، بالإضافة إلى تكوين بنك للمعلومات الاقتصادية وكذلك دورها الإعلامي والتوجيهي لهذه المؤسسات التي لابد عليها الانضمام لهذه البورصات.

2- أهدافها:

تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تجاوز العقبات والمشاكل ومساهمتها في زيادة فعاليتها، وبالتالي لابد من وجود علاقة تعاون بين البورصات فيما بينها وبين البورصات والمؤسسات بهدف تكوين قوة وطنية لحل المشاكل وتجاوز العقبات.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية عموماً والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصاً، والتي تعتبر الوجه الجديد للاستثمارات الجديدة وتشكل عنصراً مهماً في إنشاء ومضاعفة الثروة.

وقد خلصنا إلى بعض النقاط ومنها أنه لا يمكن تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاختلافها من دولة إلى أخرى، وكذلك لاختلاف درجة النمو واختلاف النشاط الاقتصادي، وللحد نمن هذه التناقضات تم وضع معايير لتصنيفها والاختلاف يكون راجع لاختلاف هذه المعايير.

و هذا لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بعدة خصائص عن باقي المؤسسات خلاصة في خلق قيمة مضافة والقضاء على البطالة، ولكنها تواجه مجموعة من العراقيل والصعوبات تحول دون ممارسة نشاطها بشكل طبيعي، بالإضافة إلى بعض التحديات.

وحتى تتمكن هذه المؤسسات من النهوض والزيادة قدرتها التنافسية لابد من إيجاد مستويات لإعادة تطوريها وترقيتها، هنا نلاحظ الحكومة من خلال برامج ترقوية على المستوى المحلي وكذلك على المستوى الخارجي من خلال الاتفاقيات المبرمة وهذا كلّه لتحسين هذه المؤسسات ورفع قدرتها الإنتاجية.

الفصل الرابع

تمهيد

نحاول من خلال هذا الفصل دراسة تأثير متغيرات الفائدة على المؤسسات الاقتصادية سواء من حيث تطورها ومدى فعاليتها في دعم الاقتصاد الوطني، ولذلك لاحظنا فيما سبق تعريف المؤسسات الاقتصادية وطرق تمويلها، وكذلك تطرقنا لتعريف معدلات الفائدة وجميع المدارس الاقتصادية.

ونحاول في هذا الفصل تحليل النتائج الإحصائية لمعرفة مدى مساهمة أو تأثير التغير في أسعار الفائدة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الاقتصادي، وبذلك معرفة تأثير الحالـل سواء من جانب العام للاقتصاد الوطني ومكوناته أو على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن أجل توسيع هذه المعطيات وإعطاء صورة أوضح على مدى فعالية تأثير التغيير في أسعار الفائدة قسمـنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- المبحث الثاني: آثار تغير معدلات الفائدة على الاقتصاد الوطني والقطاع الخاص
- المبحث الثالث: دراسة لمدى تأثير تغيرات الفائدة على الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: مكانتها في الاقتصاد الجزائري

الفرع الأول: مكانتها قبل 1993

ظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال ولكن تطورها كان جد ضعيف، وعموما يمكن وضع تطور هذه المؤسسات خلال ثلاثة مراحل: الأولى منذ (1962 إلى 1982)، الثانية (1982-1988)، والثالثة ما بعد 1988.

1 - المرحلة الأولى (منذ الاستقلال إلى سنة 1982)¹:

أوضحت صاحبة المقال سامية غربى :

"في هذه المرحلة كان هذا القطاع قائم ومعتمد على ذاته، ونجد أنه يتكون من مؤسسات صغيرة يتركت بعد خروج المستعمر والتي أمنت أو انضمت إلى القطاع العام سنة 1967.

وصدر أول قانون في شأن العملية الاستثمارية سنة 1963 لمحاولة السيطرة على الأعباء الاقتصادية بعد الاستقلال، ولم يكن له سوى تثير ضعيف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا رغم التحفيزات والضمانات التي قدمها هذا القانون. وبعد هذا الفشل صدر قانون آخر خاص بالاستثمارات في: 15/09/1966، والذي حاول إعطاء أهمية أكبر للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، وأنشأ على أساسه لجنة وطنية للاستثمار (CNI)، وبالتالي كان هذا بمثابة انطلاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ونجد أن الدولة وضعت برامجها لتنمية الاستثمار خلال هذه الفترة:

- الأول امتد من سنة 1967 إلى 1973، والذي سطر له عملية إنشاء 150 مؤسسة صناعية وخصص له غلاف مالي قدره 3.866 مليون دج.

- الثاني امتد من سنة 1974 إلى 1979، وخصص له غلاف مالي قدره 03 مليارات دج لإنجاز 594 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

غير أنه وغم الأموال المعتبرة المخصصة لتنمية هذا القطاع نلاحظ أنه تم إنجاز 130 مؤسسة إلى غاية 1978، مما يدل على ضعف عمليات الإنجاز.

ويمكننا بالإضافة أن اللجنة الوطنية للاستثمار لم تزد إلا في الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما أدى إلى حلها سنة 1981. وتميزت هذه المرحلة بالسياسة الاقتصادية الموجهة وبالتالي تهميش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة."

¹– Samia Gharbi, les PME/PMI en Algérie, état de lieux, cahier de lab RII, université de littoral côte d'opale, N0 238, mars 2011, P: 05

2- المرحلة الثانية (من 1982 إلى 1988):¹

تتميز هذه المرحلة بإعادة هيكلة ضخمة ولكن تحت إطار التخطيط المركزي، ولكنها تميزت بالمخطبين الأساسيين في صالح القطاع الخاص (1980 إلى 1984) و(1985 إلى 1989) والذان وضعوا مجموعة من الإجراءات:

- أعطى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حق الملكية لبعض التجهيزات والآلات كذلك المواد الأولية.
- الحق في القيام بالعملية الاستثمارية ، وكذلك نظام الاستيراد دون الدفع.

وهذا من خلال القانون الصادر في: 21/08/1982، وبالتالي هذا الوضع الجديد وضع عوائق

في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²:

- وضع حد للتمويل البنكي والذي وضع له سقف 30 % من قيمة الاستثمار.
- لا يجب تجاوز المشاريع الاستثمارية مبلغ 30 مليون دج بالنسبة لإنشاء مؤسسة ذات مسؤولية محدودة، أو 10 ملايين دج بالنسبة للمؤسسات الفردية وغير الجماعية.
- وكذلك منع تعدد الصفقات.

وتم تدعيم هذا القانون بإجراءات وتنظيمات، ورغم كل هذا نجد أنه تم إنشاء أو تجسيد 775 مشروع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي سنة 1983 تم بناء الديوان الوطني لترقية الاستثمار الخاص ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يخدم الاستثمار، ويضمن تكامل المشاريع.

الجدول (1-4): تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مجالات نشاطها

مجموع	أخرى	المواد الاستهلاكية	النسيج	الفلاحة	المجالات	
					السنة	
104	% 3	% 27	% 11	% 21	1982	
376	% 11	% 13	% 14	% 29	1983	
624	% 12	% 12	% 10	% 15	1984	

المصدر: Rapport de ministre de PME, op-cit, p:199

¹-Samia Gharbi, les PME/PMI en Algérie, op-cit,, P: 05

² - rapport de ministère de pme ,pour une politique de développement de la pma en Algérie ,commission de "PERSPECTIVE DE DEVELOPMENT ECONOMIQUE ET SOCIALE ", Président:Saadi messalhi
17/04/2002,p198

3-المرحلة الممتدة بين 1988-1992¹:

شهد هذه المرحلة عدة تغيرات وقوانين ساهمت في توفير مناخ استثماري جيد و من بين أهم القوانين وذكر:

أ - قانون استقلالية المؤسسات (1988): جاء القانون التوجيهي للمؤسسات الوطنية والذي أصدر من شانه مرسوم 88-09 في 12/01/1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات، وكان الهدف منه التخلص من الأوضاع السيئة التي كانت تعاني منها مؤسسات الدولة سواء كانت هذه المشاكل عضوية أو مالية ، و كانت بمثابة الحل الوحيد حيث توضع المؤسسة أمام الأمر الواقع وتصبح تسير وضعيتها بنفسها، ونجد في القانون قد تم تحديد مقاييس للمرور للاستقلالية، وأسست هذه المقاييس تبعا لرأس المال العامل و الحالة الصافية ، أي تحصل المؤسسات التي لها حالة صافية موجبة على الاستقلالية . أما في الحالات الأخرى فتشتوجب على المؤسسة القيام بعمليات تصحيحية لتحسين وضعية المؤسسة بغية تحضيرها للدخول في هذا الإصلاح. و القيام بإعطاء مؤسسات الدولة الاستقلالية كان بمثابة تجربة هدفها تفعيل الجهاز الاقتصادي ،من خلال إعادة الاعتبار للمؤسسة بتحديد أهميتها و شخصيتها و إعطاءها الحق في إدارة أعمالها وهذا وضع المؤسسة أمام حقيقة مواجهة الأسواق ومدى فعالية مرد ديتها و قدرتها التنافسية.

ب - النقد و القرض (1991): جاء قانون النقد و القرض 1990 ليكمل مجهودات الدولة في ما يخص تمويل استثمارات القطاع الخاص ، حيث تضمن هذا القانون توحيد المعاملة بين المؤسسات العمومية و المؤسسات الخاصة في مجال التمويل والتمويل المصرفي بالإضافة إلى تقديم الدعم اللازم للمشروعات الصغيرة من خلال الاعتمادات المخصصة لها. و نجد أن قانون النقد و القرض 1990 قد حمل أفكارا جديدة في ما يخص تنظيم القطاع البنكي و المؤسسات الاقتصادية حيث:

- ساهم في ما يسمى التطهير المالي للمؤسسات العمومية نظرا لكونها كانت تعاني من سوء التسيير، ارتفاع ديونها اتجاه البنوك و عدم قدرتها على التسديد، وهذا من خلال إعطاء الخزينة العمومية دورا في العملية التمويلية وهذا بشرائها لديون المؤسسات من البنوك.
- القيام بتنظيم عملية الائتمان المصرفي و هذا بالإصلاحات التي تمت على مستوى البنك المركزي الذي هو أساس المنظومة الصرافية، وقد تم تأسيس المجلس الوطني للنقد و القرض و هو بمثابة هيئة تقوم بإدارة بنك الجزائر، و سمح كذلك بإنشاء بنوك خاصة.

¹ أوكيل السعيد وأخرون، استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، تسيير و اتخاذ القرارات في إطار المنظور القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، 199، ص 55.

ج - تحرير التجارة الخارجية (1991): صدر قانون تحرير التجارة الخارجية في 149 فيفري 1991، ومن ما جاء به هذا القانون بالإضافة إلى تحرير التجارة الخارجية، إخضاع القطاعية العام والخاص لنفس الشروط والالتزامات الخاصة بالتصدير والاستيراد.

الفرع الثاني: مكانتها بعد 1993

تعتبر سنة 1993 مهمة بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث شهدت إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، دلالة على اتجاه الدولة في دعم هذا القطاع.

ونجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ ذلك التاريخ عرفت تطوراً ملحوظاً سواء من حيث العدد أو من حيث مجالات العمل والنشاط.

الجدول (2-4): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات من سنة 2001

مجموع	البناء	خدمات	الجلود	قطاع الخشب والورق	صناعات غذائية	قطاع	سنة
26212	-	-	1331	2955	7114		1994
177365	34091	34091	-	-	68182		1996
179843		-	-	-	-		2001
188893		-	-	-	-		2002

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على معطيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي ما يخص كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لعدد السكان أخذت نسبة 10%， وهذا المعدل يعتبر منخفض مقارنة بالمعدلات العالمية أين يكون هذا المعدل 45 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لكل ألف ساكن.

- معدل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة الممتدة بين (2000 و2010).


الجدول (3-4): معدل نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

معدل التطور السنوي %					نوعية المؤسسات
2010	2008	2006	2004	2002	نوعية
5.89	7.63	9.75	8.42	5.37	مؤسسات خاصة
-5.75	-5.59	15.45-	0.00	0.00	مؤسسات عامة
6.75	10.45	9.91	8.45	6.73	مجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة (2010-2002)

رسم بياني (1-4): نسب تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في تزايد مستمر على طول الفترة الممتدة بين (2002 و2010) بمعدلات معتبرة، وهذا راجع للدعم الذي تتلقاه هذه المؤسسات. بينما في نفس الوقت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة في تراجع مستمر، ونجد أن سنة 2006 شهدت تراجعاً كبيراً نظراً لسياسة الخوصصة التي انتهجتها الدولة.

- تطور السنوي لـ تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹:


عند نهاية 2010 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 619072 مؤسسة، تمثل نسبة 60% منها مؤسسة أشخاص معنوية، ونلاحظ كذلك خلال هذه السنة تراجع المؤسسات العمومية إلى 477، ويوضح ذلك حسب الجدول التالي:

الجدول (4-4): تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2010

النسبة	عدد المؤسسات	طبيعة م. ص.م
%59.16	369319	المؤسسات الخاصة
%40.25	249196	- أشخاص معنوية - أشخاص طبيعية
%99.41	618515	مجموع (1)
		المؤسسات العمومية
%0.09	557	- أشخاص معنوية
%0.09	557	مجموع (2)
%100	619072	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على معطيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رسم بياني (4-2): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على الجدول (3-4)

¹– Bulletin d'information statistique de la PME, op-cit, P: 89.


وفي الجدول الموالي نلاحظ مقارنة في التطور الحاصل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين سنة (2009 و 2010)، ويوضح لنا كذلك معدل الزيادة السنوية في عدد المؤسسات.

الجدول (5-4): التطور السنوي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (2010/2009)

التطور السنوي		2010	2009	طبيعة م. ص. م
النسبة المئوية	العدد			
1- المؤسسات ص. و م. الخاصة				
%6.77	23417	369319	345902	- أشخاص معنوية
%3.40	8195	249196	241001	- أشخاص طبيعية
%5.39	31612	618515	586903	مجموع (1)
2- المؤسسات العمومية				
%5.75-	34-	557	591	- أشخاص معنوية
%5.75-	34-	577	591	مجموع (2)
%5.38	31578	619072	587494	المجموع
%6.75	23383	369876	364493	أشخاص معنوية (خاصة و عامة)

المصدر: Bulletin d'information de la PME, op-cit, P: 09.

رسم بياني (3-4): التطور السنوي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة



المصدر: الديوان الوطني للإحصاء

نلاحظ من خلال الجدول السابق تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعدل 5.38%， ويتمثل هذا في خلق 31578 مؤسسة جديدة. وبالمقابل نلاحظ تراجع في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية بانخفاض عددها إلى 577.

ونلاحظ كذلك ارتفاع في عدد المؤسسات المعنوية بنسبة 6.75% من إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية لأسباب تغير البنية الهيكلية، وإعادة تنظيم القطاع العام: منهم 10 مؤسسات حلت 505 حولت و 17 مدمجة.

المطلب الثاني: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات والجغرافيا

تطرقنا في المطلب الأول إلى تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الجزائر، نحاول في هذا المطلب ملاحظة مدى تطورها في مجالات النشاط الاقتصادي، ومدى فعالية الإجراءات المتخذة من طرف الدولة لترقيتها، وهذا بالاعتماد على معطيات إحصائية تتناول مختلف هذه الجوانب.

1- تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فئة العمل (2002/2010)

لمحاولة التوصل إلى تحديد دقيق لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك مناصب العمل المنشأة أخذنا التقسيم حسب فئة العمالة لسنة 2010 حسب الجدول التالي:

الجدول (6-4): تطور عدد المؤسسات حسب فئة العمالة لسنة 2010

%	عدد الإجراء	%	القيمة (مليون دج)	%	عدد المشاريع	عدد العمال
%36.89	57521	%80.07	285565	%80.07	15797	1 إلى 9 عمال
%40.99	63900	%80.07	357066	%18.24	3598	10 إلى 49 عامل
%16.62	25915	%80.07	106936	%1.59	313	250 إلى 500 عامل
%5.50	8569	%80.07	158315	%0.11	21	أكثر من 250 عامل
%100	155905	%100	907882	%100	19729	مجموع

المصدر: نشرية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، العدد 18، ص 33.

نلاحظ في الجدول السابق تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (2009/2010)، ويمكننا ملاحظة الزيادة المستمرة لعددها وذلك حسب الفئات:

- فئة من (01 إلى 09 عمال): شهدت زيادة معتبرة تقدر بـ 80.07%， حيث بلغ عدد المؤسسات 15.997 بمبلغ إجمالي قدر بـ 285.965 مليون دج.

دراسة اثر تغير معدل الفائدة على المؤسسات الص و م

- فئة من (10 إلى 49 عامل): بلغت نسبة الزيادة بها 18.24%， أي تم إنشاء 3598 مؤسسة جديدة وخصص لها غلاف مالي قدره 357.066 مليون دج.
- فئة من (50 إلى 250 عامل): بلغ عدد المؤسسات الجديدة 313 مؤسسة بتكلفة تقدر بـ: 106936 مليون دج.
- فئة أكثر من (250 عامل): نسبة الزيادة بها منخفضة بلغت 0.11%， وبغلاف مالي قدره 158.315 مليون دج.

وفيما يخص عدد المناصب العمل نلاحظ أنها في زيادة، كذلك فيما يخص كل الفئات ووصل عدد مناصب العمل الجديدة 155.905 أجير.


2- تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعين العام والخاص لفترة (2010/2002)

(الجدول 7-4): تطور عدد المؤسسات حسب القطاعين العام والخاص لفترة (2010/2002)

السنوات	عدد المؤسسات				عدد الأجراء			
	قطاع عام	قطاع خاص	قطاع عام	قطاع خاص	نسبة تغير ق. عام			
2002	788	179893	74763	538055	-5.37	00	0.00	6.85
2004	778	225449	71826	597758	%20.20	-1.27	-3.93	9.22
2008	626	392013	52786	1233073	%52.48	-24.28	-36.07	51.92
2010	557	618515	48656	1577030	36.62	-12.38	-8.49	21.81

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على معطيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رسم بياني (4-4): تطور عدد المؤسسات والأجراء (2010-2002)



المصدر: اعتماداً على الجدول (9-4)

نلاحظ حسب الجدول ان القطاع العام لم يعرف اي تطور سنة 2002م، بل نلاحظ كذلك تراجع في عدد مؤسسات خلال السنوات الموالية وكذلك انخفاض عدد الاجراء في القطاع العام، أما بالنسبة للقطاع الخاص فهو على عكس القطاع العام شهد ارتفاعا محسوسا في عدد المؤسسات لصغيرة والمتوسطة وكذلك في عدد الاجراء ليصل في سنة 2010م إلى 618.515 مؤسسة ص. و.م، تشغله ما لا يقل عن 1.577.030 عامل بنسبة زيادة قدرت بـ: 65 % في عدد العمال مقارنة بسنة 2002م.

3- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط:

يتميز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2006 بتنوعه رئيسي، حيث تشمل حجم 75% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه الفروع يمكن حصرها في: البناء والأشغال العمومية، التجارة، النقل والمواصلات، خدمات، صناعة المنتجات، الفندقة والمطاعم.

الجدول (4-8): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف القطاعات

الفارق (2010/2009)		2010	الفارق (2009/2008)		2009	2008	فروع النشاط
نسبة التغير	العدد		نسبة التغير	العدد			
%6.16	7524	129762	%9.16	10260	122238	111978	البناء والأشغال العمومية
%8.02	4824	64962	%8.25	5487	60138	55551	التجارة
%9.64	2977	33848	%6.88	1986	30871	28885	النقل والمواصلات
%5.37	1295	25403	%7.01	1579	24108	22529	خدمات العائلات
%5.80	1119	20401	%5.57	1017	19282	18265	الفندقة والإطعام
%4.04	715	18394	%3.72	634	17679	17045	الصناعة الغذائية
%12.59	2633	23541	%13.18	2435	20908	18473	خدمات المؤسسات
%4.60	2330	53008	%4.15	2017	50678	18661	باقي القطاعات
6.80%	23417	369319	%7.63	24515	345902	321387	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

4- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التوزيع الجغرافي:

تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التراب الوطني، إلا أن هذا التوزع غير متساوي، وهذا راجع لطبيعة كل منطقة، وطبيعة النشاطات التي يمكن أن تقام بها. فنجد أن 12 ولاية جزائرية تحتفظ بأكثر من 52% من المشاريع المقدمة وهذا تبعا للجدول التالي:

الجدول (9-4): الولايات الـ12 الأولى في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الترتيب	الولاية	التطور السنوي	النسبة %	عام 2010	عام 2009
1	الجزائر	% 5.51	% 11.71	43265	41006
2	تيزي وزو	% 1.57	% 5.86	21481	19785
3	وهران	% 6.91	% 4.69	17323	16204
4	بجاية	% 7.59	% 4.52	16695	15517
5	سطيف	% 7.59	% 4.36	16096	14960
6	تيبازة	% 10.24	% 3.91	14434	13093
7	بومرداس	% 7.90	% 3.51	12955	12006
8	البلدية	% 7.19	% 3.27	12059	11250
9	قسنطينة	% 6.63	% 3.19	11481	11049
10	عنابة	% 6.44	% 2.57	9508	8933
11	الشلف	% 5.27	% 2.53	9356	888
12	باتنة	% 8.50	% 2.48	9149	8432
المجموع الجزائري		%7.17	%52.56	194102	181123
المجموع الكلي		%6.77	%100	369319	345902

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2010، رقم: 18، ص 19

نلاحظ من الجدول أن كل من ولاية تبازة، تيزي وزو وباتنة يتركز بها عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعدلات أكبر مقارنة بولاية الأخرى بـ: 10.29%， 8.57%， 8.5% على التوالي. وبمقارنة المعلومات الموجودة في الجدول نلاحظ أن ولايات الشمال تحتل المرتبة الأولى في

دراسة اثر تغير معدل الفائدة على المؤسسات الص و م


عدد المؤسسات بـ: 219270 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ثم تليها الهضاب العليا ثم المناطق الجنوبية، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول (4-10): توزيع المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة حسب الجهات

تطور المؤسسات ص. و م. الخاصة (2010)	المؤسسات ص. و م. الخاصة (2010)	الجهات
13413	219270	الشمال
7250	112375	الهضاب العليا
2251	30153	الجنوب
503	7561	الجنوب الكبير
23417	369319	المجموع

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية، رقم 18، مرجع سابق، ص 21.

رسم بياني (4-5): التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

5- وسائل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر عرض الضمان عبارة عن موافقة مبدئية على هبة الضمان، ويحصل بموجب صاحب المشروع على شهادة ضمان وتمويل بنكي، ويصبح التزام نهائي من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ونلاحظ أنه خلال سنة 2010 اتفق صندوق ضمان القروض (FGAR) مبالغ معتبرة، حيث خصص 1265 مليون دج لعروض الضمان، وبلغ 664 مليون دج لشهادات الضمان. وتعتبر أغليبية المشاريع المضمونة خلال سنة 2010 مشاريع جديدة بمعدل 60% من مجلـل المشاريع المضمونة، وقد ساهم صندوق ضمان القروض بإنشاء 42 مؤسسة صغيرة ومتعددة، وتوسيع 27 مؤسسة. ويوضح لنا الجدول التالي توزيع الضمان حسب نوع الضمان:

الجدول (11-4): توزيع الضمانات

المجموع	صندوق ضمان القروض بإسناد من (MEDA)	صندوق ضمان القروض م ص. و م.	نوعية الضمان
385	138	247	عدد الضمانات
45674410214 دج	20441706246 دج	25232703968 دج	الكلفة الإجمالية للمشاريع
26009667062 دج	12069720715 دج	13939946347 دج	قيمة القرض المطلوبة
%57	%59	%55	المعدل المتوسط للتمويل المطلوب
9871981635 دج	5018330515 دج	4773651121 دج	قيمة الضمانات الممنوحة
%38	%42	%34	المعدل المتوسط للضمان الممنوح
25641511 دج	36944424 دج	19326523 دج	القيمة المتوسطة للضمان
22404	12517	9887	عدد مناصب الشغل التي ستنشأ

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 16، 2009، مرجع سابق، ص 40.

نلاحظ كذلك أن الكلفة الإجمالية للضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض منذ 2004 إلى غاية نهاية 2010 قدر بـ: 1114 مليون دج، بما فيها 3990 التزامات نهائية. كما هو موضح في الجدول التالي، وذلك حسب قطاعات النشاط:

الجدول (4-12): الملفات المعالجة حسب قطاع النشاط 2004-2010

%	قيمة الضمانات (دج)	%	عدد المشاريع	قطاع النشاط
% 76	8478653867	% 66	298	الصناعة
% 17	1881274133	% 23	103	البناء والأشغال العمومية
% 1	112744600	% 1	5	ال فلاحة والصيد البحري
% 6	641927853	% 10	48	الخدمات
%100	11114600453	%100	454	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على إحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- مقارنة الضمانات الممنوحة بين الفترة (2009-2010):

الجدول (4-13): عدد الضمانات الممنوحة (2009-2010)

%	2010	2009	عدد المشاريع القطاع
11.65	182	163	البناء والإشغال العمومية
5.80	165	156	النقل
36	136	100	الصناعة
-15.39	16	14	الصحة
8.7	25	23	الخدمات
13.67	524	461	مجموع

المصدر: إحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (بتصريح)

من خلال الجدول نلاحظ أن صندوق ضمان القروض قدم خلال سنة 2009، 461 ضمان مالي إلى هيئات القرض المساهمة، وقد وصل مبلغ هذه الضمانات 5732 مليون دج، حيث تغطي مجموع القروض الممنوحة من طرف البنوك الشريكه التي تقدر بـ: 11379 مليون دج.

وخلال سنة 2010 نلاحظ زيادة في عدد الضمانات، حيث بلغ عددها 524 ضمان أي بزيادة تقدر بـ: .% 13.67

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

تعترف معظم الدول بمدى مساهمة وفعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور الاقتصادي والاجتماعي، وقدرتها على خلق مناصب عمل جديدة، ويعتبر التركيز على هذا القطاع راجع إلى الخصوصيات التي يتميز بها والتي رأيناها سابقاً، ويمكننا حصر دورها في الاقتصاد الوطني عن طريق العناصر التالية:

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب عمل، وكذلك الحد من البطالة، ونلاحظ أن الجزائر تسعى لدعم هذا القطاع نظراً لعدم توفر مناصب الشغل التي توفرها، ويمكننا حصرها في الجدول التالي وهذا مقارنة بالسنوات الماضية (2003).

الجدول (14-4): تطور مناصب العمل المنشأة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	
606737	408155	392013	293946	269806	245842	225449	207949	قطاع خاص
56045	59008	62645	66600	73900	87450	78800	78800	قطاع العام
175072	162085	126887	116347	106222	96072	86732	79850	الصناعة التقليدية
837854	629248	581545	476893	449928	429346	390981	336599	المجموع

المصدر: Samia Gharbi, op-cit, P:07.

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق قيمة مضافة، وهذا لضمان استمرارية النشاط من خلال وضع وزيادة إنتاجها وخلق شبكة مبادرات مع عدة هيئات.

ونجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ العقد الماضي ساهمت في خلق القيمة المضافة، فقد مثلت 40% من القيمة المضافة لسنة 1990، وساهم كل من قاع الخدمات بـ 80%， الصناعة خارج المحروقات بـ 20%， ويمكننا حصر تطور القيمة المضافة في الجدول التالي:

الجدول (15-4): تطور القيمة المضافة (2005-2009)

2009		2008		2007		2006		2005		التابع القانوني
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
99.85	924.44	99.5	708.17	99.55	701.03	91.59	638.63	99.51	578.72	الزراعة
0.15	1.38	0.5	3.58	0.45	3.16	0.41	2.65	0.49	2.83	
100		100	711.75	100	704.19	100	641.29	100	581.62	
87.10	871.08	86.67	754.02	80.94	593.09	80.22	489.37	79.81	403.37	البناء والأشغال العمومية
12.90	128.97	13.33	115.97	19.05	134.62	19.78	120.70	20.19	102.05	
100	1000.05	100	869.99	100	732.71	100	610.07	100	505.42	
81.42	744.42	81.10	700.33	79.19	657.35	77.48	579.80	72.13	465.86	النقل والمواصلات
18.59	169.95	18.90	163.24	20.80	172.72	22.02	163.73	27.87	179.77	
100	914.36	100	863.57	100	839.07	100	743.53	100	645.03	مجموع
78.78	44.66	74.05	62.23	178.92	56.60	80.15	51.49	80.03	46.40	خدمات المؤسسات
21.22	20.96	25.95	21.81	21.07	15.11	19.85	12.75	19.97	11.58	
100		100	84.04	100	71.71	100	64.24	100	57.99	
89.40	44.80	88.70	80.87	88.07	71.12	88.03	66.20	87.41	60.89	الفنادق والإطعام
10.10	10.15	11.30	10.30	11.63	9.63	11.97	9.0	12.56	8.74	
100	105.45	100	91.18	100	80.75	100	75.80	100	69.63	مجموع
86.14	161.55	85.23	139.92	84.12	127.98	83.07	121.30	82.15	113.69	الصناعة الغذائية
13.86	26.60	14.77	24.24	15.87	24.14	16.93	24.72	17.85	24.70	
100	187.55	100	164.16	100	152.13	100	146.02	100	138.39	مجموع
88.33	2.25	86.94	2.20	87.39	2.08	86.38	2.22	84.77	2.31	صناعة الجلد
11.67	0.3	13.06	0.33	12.6	0.30	13.62	0.35	15.23	0.41	
100	2.55	100	2.53	100	238	100	2.57	100	2.72	مجموع
93.58	1077.75	93.28	935.83	93.25	776.82	94.11	685.45	94.17	629.18	التجارة والتوزيع
0.42	73.88	6.72	67.37	6.74	56.18	5.89	42.92	5.83	38.95	
100	1151.62	100	1003.2	100	833	100	728.37	100	668.13	مجموع

المصدر: نشرية الإحصائية للمعلومات للمؤسسات الصغيرة ولمتوسطة، رقم 18، مرجع سابق، ص36

دراسة اثر تغير معدل الفائدة على المؤسسات الص و م

نلاحظ من خلال الجدول تطور القيمة المضافة خلال الخمس (05) سنوات الماضية، ومدى مساهمة كل من القطاع العام والخاص فيها، ومن الجدول نجد أن مساهمة القطاع الخاص بلغت في 2005 في مجمل القطاعات 2668.93 مليار دينار جزائري بمعدل يفوق 80%， ويلاحظ تزايد مساهمته في النتيجة المضافة عبر المؤسسات التالية، حيث وصل سنة 2009 إلى 4386.66 مليار دج أي بزيادة تقدر بـ .% 64.36

الفرع الثالث : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام (PIB):

يعرف الناتج الداخلي الخام على أنه كل ما ينتج داخل حدود البلد، خلال فترة زمنية سواء من طرف سكان البلد أو الأجانب المقيمين، وبالطرق إلى الإحصائيات نجد أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام لسنة 1999 بلغ 57% في اليابان، و56% في فرنسا، و53% في كندا، وهي تشكل ركيزة أساسية لللاقتصاد في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد 22 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة تشغل 51% من اليد العاملة⁽¹⁾.

وفي ما يخص الجزائر يوضح الجدول التالي تطور الناتج الداخلي الخام في فترة (2005-2009) :


الجدول (16-4): تطور الناتج الداخلي الخام للجزائر

2009		2008		2007		2006		2005		القطاع العام (PIB)
النسبة	قيمة	النسبة	قيمة	النسبة	قيمة	النسبة	قيمة	النسبة	قيمة	
%	816.80	% 17.55	760.92	% 19.2	749.86	% 20.44	704.05	% 21.59	651	
%	4162.02	% 82.45	3574.07	% 80.9	3153.77	% 79.56	2740.05	% 21.59	2364.5	القطاع الخاص (PIB)
% 100	4976.82	% 100	4334.99	% 100	3903.63	% 100	3444.4	% 100	3015.5	المجموع

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء (ONS)

⁽¹⁾- Ministère de PME/PMI, rapport sur l'état de secteur PME/PMI, juin 2000, P: 16.

رسم بياني (4-6): تطور الناتج الداخلي الخام للجزائر



المصدر: الديوان الوطني للإحصاء (ONS)

من خلال الجدول نلاحظ مدى مساهمة كل قطاع في الناتج الداخلي الخام، فنجد أن مساهمة القطاع الخاص الذي يمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم بنسبة عالية مقارنة بالقطاع العام، ونجد أن نسب مساهمته تزداد من سنة إلى أخرى بقيمة معتبرة مقارنة بالقطاع العام. حيث نجد أنه في سنة 2005 بلغت مساهمة القطاع الخاص (المؤسسات الص و م) 2364.5 مليار دينار جزائري، بنسبة تقدر بـ: 78.43 % من (PIB)، وبقي الارتفاع في السنوات التالية ليصل في 2009 إلى 83.59 % بقيمة تقدر بـ: 4162.02 مليار دينار جزائري.

الفرع الرابع : تطور الميزان التجاري:

شهد الميزان التجاري للجزائر لسنة 2010 زيادة معتبرة، حيث بلغ 16.45 مليار دولار أمريكي، وهذا لزيادة الصادرات بـ: 25.38 %. وفي الجدول التالي نبين تطور الميزان التجاري لسنوي 2009 و2010 على التوالي:


الجدول (4-17): الميزان التجاري

الوحدة: مليون دولار أمريكي

معدل التطور (%)	2010	معدل التطور (%)	2009	2008	
2.34	40212	-0.04	39294	39479	الاستيراد
25.38	56665	-43.00	45194	79298	التصدير
179	16453	-85.18	5900	39819	الميزان التجاري

المصدر: إحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رسم بياني (4-7): تطور الميزان التجاري



المصدر: إحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: آثار معدلات الفائدة على الاقتصاد الوطني والقطاع الخاص

1- تطور معدلات الفائدة في الجزائر:

يعتبر معدل الفائدة أداة اقتصادية ونجد أنه في الجزائر شهد عدة توجهات اقتصادية قد كان في بداية الأمر موجه إلى أن تم تحرير أسعار الفائدة، وهذا تبعاً للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الحكومة، والجدول التالي يبين لنا تطور معدلات الفائدة في الجزائر خلال (1994 إلى 2004)

(الجدول 18-4) تطور معدل الفائدة (1994-2004)

السنة	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
سعر الفائدة	18	16	14	9	9	9	8	7	7	7	7


المصدر: Ministère des finances, rapport annuel, 2004

ومن خلال الجدول يمكننا ملاحظة أنه خلال بداية التسعينيات ظلت أسعار الفائدة مرتفعة، وهذا راجع لأن تحرير أسعار الفائدة شمل فقط أسعار الفائدة على الودائع دون أسعار الفائدة على القروض الذي ظل خاضع لحد أقصى وهو 20% وهذا حتى سنة 1994، وبعد 1996 ونظراً لتحرير أسعار الفائدة وتراجع معدل التضخم نلاحظ تراجع في معدلات الفائدة.

وفيما يخص الفترة الممتدة ما بين (2001 و2004) شهدت انخفاض في معدلات الفائدة، حيث وصلت إلى 6.5% في الفترة الممتدة ما بين (2003 و2004) وهذا راجع للاستقرار في الوضعية النقدية الجزائر.

ويوضح لنا الرسم البياني التالي تطور معدلات الفائدة الحقيقية خلال الفترة الممتدة ما بين (2006 و2010)

رسم بياني (8-4): تطور معدلات الفائدة ما بين (2005-2010).



المصدر:


www.perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/butendoncestatpays?
www.data.albankadoruli.org.

من خلال المنحني نلاحظ ثبات تغير في معدلات الفائدة، سواء فيما يخص القروض أو الودائع، أما في ما يخص معدل الفائدة الحقيقي نلاحظ تغير في معدلاته وهذا راجع للتضخم خلال السنوات الماضية، حيث أنه ما بين (2005 و2007) كان سالبا لأن معدل التضخم أكبر من معدل الفائدة الاسمي. ونجد أنه شهد ارتفاعاً محسوساً خلال 2009 حيث بلغ 19.2%， وعاد التراجع في 2010 ليستقر عند 4.2%.
 ونجد أن الانخفاض التدريجي في أسعار الفائدة الحقيقة الراجع للإصلاحات شجع الاستثمارات الخاصة، ونجد أن بعض البنوك خفضت معدلات فائدتها خاصة بالنسبة للمشاريع الإنتاجية، فمثلاً بنك الفلاحة والتنمية الريفية خفض معدل فائدته إلى 5.25% في 2003 لدفع المستثمرين، ونجد أنه استقر عند 6% مع بداية 2004.

2- تطور معدل التضخم في الجزائر:

يمكننا توضيح تطور معدلات التضخم في الجزائر من خلال الرسم البياني التالي:

رسم بياني (9-4): تطور معدل التضخم الجزائري (على أساس 2001)



المصدر: évaluation économique et monétaire en Algérie, Rapport 2009, banque

D'Algérie, P: 60.

من خلال المنحى يمكننا ملاحظ أن معدل التضخم في تزايد مستمر، حيث أن الارتفاع المسجل في 2009 راجع لارتفاع أسعار المواد الغذائية ومعدل ارتفاع أسعار الخدمات بـ 4.1%. ويمكننا القول أن ارتفاع أسعار المواد الغذائية هو العامل الرئيسي في ارتفاع معدل التضخم في 2009، حيث يمثل 64% من إجمالي معدل التضخم تليها السلع الفلاحية بـ 20.5% مقارنة بـ 4.1% في 2003.

وبالتالي معدل التضخم السنوي للفترة ما بين (2002 و2009) يمثل 3.7% كمعدل سنوي، مما يفسر تسارع معدل التضخم

المطلب الأول: دراسة بعض المتغيرات الاقتصادية الاقتصاد الوطني

لدى معدلات الفائدة آثار عديدة على الاقتصاد لأي دولة كانت، ويمكن لها أن تكون سلبية أو إيجابية أي أن تشكل عقبة أمام نمو اقتصاد الدولة، أو أن تساهم في دعم وتطوير النشاط الاقتصادي. ويمكننا وضع هذه الآثار على الإطار العام لاقتصاد الدولة من خلال عدة جوانب اقتصادية والتي يمكن حصرها أساسا في الكتلة النقدية، والمديونية الخارجية، والتضخم.

الفرع الأول: الكتلة النقدية

يمكن ذكر أن النقود في الجزائر قبل التسعينيات كانت عبارة عن أداة حسابية فقط ولم تكن لها أهداف إستراتيجية ولا اقتصادية، وهذا يؤكد نمو الكتلة النقدية خلال تلك الفترة التي وصلت خلال السبعينيات لمعدل نمو يفوق 25%.

- **تطور الكتلة النقدية:** حاولت الجزائر التحكم في التوسيع النقدي من خلال الاتفاقيات مع مؤسسات النقد الدولية خلال (1994-1998) لتحقيق توازن اقتصادي وهذا برفع معدل الفائدة الاسمية، ما أدى إلى تخفيض نمو الكتلة النقدية من 21% إلى 14% خلال تلك الفترة، وبذلك حاولت الجزائر التحكم في هذا النمو بما يخدم مصالح الاقتصاد. والجدول التالي يوضح لنا نمو الكتلة النقدية ومكوناتها


الجدول (19-4): نمو الكتلة النقدية (2009-2005)

الوحدة: مليار دينار

2009	2008	2007	2006	2005	
7178.7	6955.9	5994.6	4827.6	4070.4	الكتلة النقدية M_2
4949.8	4964.9	423.6	3177.8	2437.5	النقد
1829.4	1540.0	1284.5	1081.4	921.0	1- النقود خارج البنوك ورقية
3120.4	3424.9	2919.1	2096.2	1516.5	2- نقود تجارية
2128.9	1991.0	1761.0	1649.8	1632.9	أشياء النقود

المصدر: التقرير السنوي لتطور الكتلة النقدية، بنك الجزائر، 2009، ص 159.

رسم بياني (10-4): تطور الكتلة النقدية



المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على الجدول السابق

الجدول (4-20): معدل التغير في الكتلة النقدية

2009	2008	2007	2006	2005	
-0.3	17.3	33.2	30.4	12.8	النقد
11.9	13.1	6.7	1.0	10.4	أشباه نقود
3.2	16.0	24.2	18.6	11.9	النقد وأشباه النقود

المصدر: من إعداد الطالب

يمكنا الملاحظة من خلال الجدولين السابقين والشكل (4-9) أن معدل تطور الكتلة النقدية بلغ في بداية المرحلة سنة 2005، 12.8% وهذا راجع لسياسة الدولة للحد من نمو الكتلة النقدية من خلال السياسات التشفافية، ومحاولة تخفيض عجز الميزانية ورفع معدلات الفائدة الاسمية.

أما الارتفاع الحاصل في السنتين (2006 و2007) في الكتلة النقدية (M_2) البالغ 3177.8 و 4233.6 مليار على التوالي مقابل 2437.5 مليار دينار لسنة 2005 أي بزيادة تقدر بـ 30.4% و 33.2% راجع إلى التدفقات النقدية الضخمة التي أقرتها الدولة لمساعدة المؤسسات الاقتصادية من خلال البرامج التنموية والوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ENSEJ) والصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)، ونجد أن هذا النمو عاود الانخفاض في (2008 و2009) نظراً لفعالية السياسية النقدية المتبعة.

ومن هيكل الكتلة النقدية الذي يوضحه الجدول (4-20) نلاحظ أن الودائع لأجل (أشباه النقود) بلغت في 2003، 50.19% من الكتلة النقدية، وشهدت في السنوات الموالية انخفاض متتالي إلى أن وصلت سنة 2008، 28.67%. وبالمقابل شهدت النقود الورقية ارتفاع متواصل حتى بلغت سنة 2008 71.13% من مجموع الكتلة النقدية، ونجد أن سنة 2009 استثناء حيث شهدت ارتفاع في معدل أشباه النقود وانخفاض النقود الورقية ولكن هذا التغير بعد ضعيف مقارنة بالزيادات السابقة.

الجدول (4-21): هيكل الكتلة النقدية (%) الفترة (2009-2003)

السنة	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003
النقد	68.95	71.13	70.63	65.83	59.82	59.42	49.81
أشباه النقود	31.65	28.69	29.37	34.17	40.11	40.58	50.19

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الجداول السابقة

الفرع الثاني : معدل التضخم


لمعرفة مدى تأثير متغيرات الفائدة على معدل التضخم لابد من التطرق لتطور كل من معدل التضخم ومعدل الفائدة منذ بداية الإصلاحات لعقد التسعينات كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (22-4): تطور معدل التضخم (2009-1998)

السنوات	معدل التضخم
09	5.74
08	4.05
07	3.8
06	2.3
05	1.6
04	3.5
03	2.6
02	1.4
01	4.2
00	0.3
99	2.6
98	5.0
97	5.7
96	18.7
95	29.8
94	29
93	25.8

المصدر: حسب إحصائيات بنك الجزائر، المركز الوطني للإحصاء

رسم بياني (11-4): تطور معدل التضخم



المصدر: حسب إحصائيات بنك الجزائر والمركز الوطني للإحصاء

نلاحظ من المنحنى ن تطور معدل التضخم كان مرتفع في بداية التسعينات، حيث بلغ سنة 1995، 29.8% وهذا لعدم وجود سياسات من شأنها الحد من تطوره، ولكن منذ 1996 نلاحظ انخفاض في معدلات التضخم ليواصل الانخفاض حيث بلغ 2.6% سنة 1999، وبلغ السنة الواالية (2000) مستوى قياسي لم تعرفه الجزائر منذ الاستقلال 0.3%， ويفسر هذا الانخفاض للجذوی من السياسات الاقتصادية التي اتخذتها الجزائر في طار التعديل الهيكلي كتحرير الأسعار وتعديل معدلات الفائدة الحقيقية برفعها. ويفسر الارتفاع في معدل التضخم لسنة 2001 لنمو الكتلة النقدية بـ 24.9%， بسبب قيام الدولة ببرنامج إنعاش اقتصادي، ومنذ (2002 إلى 2005) بقي معدل التضخم في حدود دنيا، يمكن التحكم فيها.

ونلاحظ أنه منذ 2006 بدأ معدل التضخم في زيادة مستمرة حيث قفز هذا المعدل من 1.6% إلى 5.74% سنة 2009، وبالموازاة قامت البنوك العمومية بتحفيض معدلات الفوائد الاسمية من (7% إلى 4.5%) في نفس السنة، وهذا بسبب تراجع في القيمة الحقيقة للتعاملات الاقتصادية الوطنية كون معدل الفائدة الاسمي أقل من معدل الفائدة الحقيقي ومعدل التضخم.


ويعد تطبيق معدل الفائدة أقل من معدلات التضخم بمثابة خسارة بالنسبة للبنوك بدلاً من الربح المحقق ظاهرياً، حيث في سنة 2009 مثلاً معدل الفائدة الاسمي 5.5% ومعدل التضخم 5.7% ما يعني أن معدل الفائدة الحقيقي 0.2% ، ضف إلى ذلك الزيادة في الكتلة النقدية في إطار البرامج التنموية التي تقوم بها الدولة في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثالث: ميزان المدفوعات

يعتبر معدل الفائدة عامل محرك أو مؤثر في حركة رؤوس الأموال من وإلى الدولة، وبالتالي يؤثر على ميزان المدفوعات.

حيث أنه في حالة ارتفاع معدل الفائدة في دولة ما عن ذلك في دولة أخرى، فالرغبة في الحصول على عائد أكبر تدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم في الدولة التي يكون العائد فيها أكبر، وفي ما يخص ميزان المدفوعات نجد أن انخفاض أسعار الفائدة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار الداخلية، وهنا يساهم البنك المركزي في معالجة هذا الوضع فيرفع معدل إعادة الخصم ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الفائدة، فتنخفض الأسعار الداخلية فترتفع الصادرات وتنخفض الواردات ما يحسن الميزان التجاري، وبالتالي إعادة التوازن لميزان المدفوعات.

رسم بياني (4-12): تطور كل من الدين الخارجي وخدمة الدين



المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2009.

من الشكل السابق يمكننا ملاحظة النتائج التالية:

- أ - بالنسبة للمديونية الخارجية: نلاحظ أنها سنة 2001 قدرت حوالي 22.5 مليار دولار، وعرفت استقرار نسبي إلى غاية 2004 حيث هذه السنة عرفت اتجاهها تنازليا، حيث بلغت 16.485 مليار دولار سنة 2005، إلا أنه وصلت سنة 2009 إلى حوالي 04 مليار دولار. وشهدت سنة 2006 هبوطا حادا في هذه الديون وهذا راجع للتسديد المعتبر للديون الخارجية، وعليه يمثل هذا صورة إيجابية بالنسبة للدولة كون حجم المديونية الخارجية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي مرآة عن الجدارة الائتمانية للدولة ويعودي إلى زيادة جدارة الوفاء وهذا المؤشر يعتبر إيجابي بالنسبة لالجزائر وخاصة بعد 2004، ما يعزز الجدارة الائتمانية للدولة وقدرتها على الوفاء والسداد.
- ب - خدمة الدين: في ما يخص خدمة الدين بالنسبة للفترة الممتدة ما بين (2000-2009) نجد أنها شهدت نوعا من الزيادة خلال الفترة الممتدة من (2000-2005)، وقد بلغ مبلغ خدمة الدين لسنة 2007، 1.43 مليار دولار أمريكي وواصلت في الانخفاض في سنة 2009، وكانت تشمل كل من الأقساط الرئيسية بمبلغ 1012 مليون دولار و 185 مليون دولار تخص الفوائد.
- ويمكننا ملاحظة الزيادة المرتفعة لخدمة الدين لسنة 2006، وهذا راجع للتسديد المسبق لكل الديون المع جدولتها لدى نادي باريس ونادي لندن.

المطلب الثاني: المتغيرات الخاصة بالقطاع الخاص

الوقوف على الدور الذي يلعبه تغير معدلات الفائدة في الجزائر على القطاع الخاص أو بالأحرى المؤسسات الاقتصادية، نقوم بدراسة تطورات بعض المؤشرات الخاصة بهذا القطاع ومدى التأثير بمجموعة المتغيرات المحيطة بالقطاع.

الفرع الأول : توزيع القروض حسب القطاعات الاقتصادية:

يمكننا القول بأن الانخفاض التدريجي لمعدلات الفائدة وخاصة الحقيقة ساهمت في دعم استقرار القطاع الخاص والنهوض به، ويوضح لنا الجدول التالي تطور قيمة القروض المنوحة منذ قيام الجزائر بعمليات الإصلاح الاقتصادي.

الجدول (4-23): تطور قيمة القروض الممنوحة


(الوحدة: ملیار دج)

القطاع السنة	1997	1998	2000	2002	2004	2006	2008	2010
القطاع العام	632.6	733.7	701.8	715.8	859.3	882.0	1201.9	1460.6
القطاع الخاص	108.6	172.4	221.0	551.0	675.4	1057.0	1413.3	1806.7
مجموع	741.2	906.1	1150.7	1266.8	1535.7	1904.0	2615.2	3267.3

المصدر: التقارير السنوية لبنك المركزي (2006 إلى 2010)،

www.finance.Algerie.org

رسم بياني (4-13): منحنى توزيع القروض بين القطاعين العام والخاص



المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على الجدول السابق


نلاحظ من الجدول السابق التزايد المستمر في ما يخص القروض الموجهة للقطاع الخاص، وهذا بنسبة معنيرة وخاصة في الفترة الممتدة بين (2002 و2010) حيث نلاحظ زيادة في كمية القروض الخاصة والموجهة لتمويل الاستثمارات، حيث يمكننا ملاحظة القفزة في كمية هذه القروض حيث بلغت سنة 2002، 551 مليار دينار جزائري إلى 1806.7 مليار دينار سنة 2010، وهذا راجع للطلب المتزايد على هذه القروض من قبل الخواص وكذلك إلى استجابة البنوك لهذه الطلبات. وتفسر كل هذه التغيرات بالتراجع الملحوظ في أسعار الفائدة التنافسية بين البنوك التجارية، وبالمقابل نلاحظ أن القروض الموجهة للقطاع العام شهدت تذبذب رغم التحفيزات الموجودة من حيث تراجع معدلات الفائدة.

ومما سبق يمكننا استنتاج مدى فعالية أسعار الفائدة على التأثير في النفاق الاستثماري، حيث نجد أنه كان لها أثر إيجابي على القطاع الخاص وساهمت في زيادة طلبه على القروض. في حين لم تكن لها فعالية في تحفيز القطاع العام والإنفاق الاستثماري للقطاع العام الذي يعتمد على خزينة الدولة.

الفرع الثاني: علاقة الاستثمار الخاص بمعدل الفائدة

تعتبر معدلات الفائدة محدد أساسى لتطور الاستثمار الخاص، حيث نجد أنه كلما انخفضت معدلات الفائدة يؤدي ذلك إلى زيادة التدفقات المالية الموجهة للاستثمارات. ويوضح لنا الشكل التالي تطور معدل الاستثمارات الخاصة بدلالة معدل الفائدة بين الفترة (2000 و2010).

رسم بياني (4-14): تطور الاستثمار الخاص في الجزائر



المصدر: www.albankaldouali.org

يمكنا الملاحظة أنه من خلال الشكل السابق هناك تأثير واضح وجلي لأسعار الفائدة الحقيقية في كمية وحجم الاستثمارات الخاصة والتي تمثل معظمها استثمارات صغيرة ومتوسطة، وعليه نجد أن الانخفاض الملاحظ في أسعار الفائدة قد أدى إلى زيادة الطلب على القروض لغرض الاستثمار، ومن الشكل نميز مرحلتين أساسيتين وهما: الفترة الممتدة ما بين (2002-2004) عندما بلغ معدل الفائدة الحقيقي حوالي 8.5%， حيث قدرت مجموع الاستثمارات الخاصة بـ 34.8 مليار دولار، والمرحلة الثانية الممتدة ما بين (2008-2009) حيث بلغت 25.7 مليار دولار. وعلى العموم نجد حجم الاستثمارات الخاصة في تزايد مستمر خلال هذه الفترة سواء من حيث حجم الاستثمارات أو من حيث كميتها وتنوعها.

الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المبادلات الخارجية

من خلال مراجعة المعلومات المتعلقة بحجم المبادلات الخارجية يمكن معرفة مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات، وكذلك حجم وارداتها، ومدى مساهمتها في تعديل الإنتاجية، ويكون إظهار مساهمة هذه المؤسسات في المبادلات الخارجية الجزائرية من خلال دراسة تطور هذه المنتوجات خارج المحروقات.

أ- الواردات: نجد أن الجزائر تستورد أكثر مما تصدر لتلبية متطلبات السكان، وتشكل السلع الخاصة والمواد الغذائية الحصة الأكبر من هذه الواردات، ويبين الجدول التالي مقارنة بين سنتي 2009 و2010 فيما يخص حجم الواردات:

الجدول (24-4): تطور حجم الورادات بين 2009 و2010

الوحدة: مليون دولار أمريكي

معدل التطور (%)	2010		2009		المنتجات
	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	
%2.80	%14.44	6027	%19.92	9863	السلع الغذائية
%3.80	%30.58	12295	%30.32	11914	السلع الخاصة الإنتاجية
%3.55	%39.55	15903	%39.12	15372	سلع التجهيز
%-2.57	%14.59	5987	%15.14		سلع استهلاك غير غذائية
%100	%100	40212	%100	39294	مجموع

المصدر: إحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع قيمة الواردات خلال سنة 2010 بقيمة 2.34% وهذا بارتفاع قيمتها من 39.29 مليار دولار إلى 40.21 مليار دولار أمريكي.

نلاحظ في الجدول أن معظم القطاعات شهدت ارتفاعاً في حجم الواردات باستثناء سلع الاستهلاك غير الغذائية التي انخفضت بـ 2.57%.

وبالنسبة لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الواردات يوضح الجدول التالي توزيع الواردات حسب الطابع القانوني:

الجدول (4-25): توزيع الواردات حسب الطابع القانوني

الوحدة: مليون دولار أمريكي

الاستعمال	المتعاملين في القطاع العام				القيمة الكلية			مجموعه
	النسبة (%)	القيمة	العدد	النسبة (%)	القيمة	العدد	النسبة (%)	
سلع غذائية	74.73	4504	1020	25.27	1523	213	14.44	6027
الطاقة والدهون	72.90	689	325	27.10	256	82	2.35	945
متوجات خام	85.56	1203	956	14.44	203	75	3.50	1405
متوجات نصف معالجة	79.47	7903	4105	20.53	2042	236	24.73	9944
سلع التجهيز الزراعي	95.46	315	562	4.54	15	72	0.82	330
سلع التجهيز الصناعي	78.23	11248	7578	27.77	4325	935	38.73	15573
سلع استهلاك غير غذائية	76.87	4602	4664	23.13	1375	152	14.89	5987
مجموع	75.76	30463	18921	24.24	9749	1365	100	40212

المصدر: إحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من الجدول يمكننا ملاحظة تفاصيل أدق عن حجم الصادرات ونوعيتها وتوزيعها بين القطاع العام والخاص، ومن الجدول نستخلص أن المتعاملين في القطاع الخاص بشكل يشكلون نسبة أكبر من المتعاملين في القطاع العام، حيث بلغ عددهم 18921 متعامل بقيمة تقدر 30.46 مليار دولار أي 75.76% من مجمل الواردات مقارنة بـ 24.24% من المتعاملين، وهذا دليل على أن للخواص دور فعال في زيادة نسبة الواردات.

بـ الصادرات: يبين الجدول التالي تطور الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات

الجدول (26-4): أهم الصادرات الجزائرية بين (2009-2010)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

2010		2009		المنتج
(%)	القيمة	(%)	القيمة	
32.04	518.65	29.25	311.79	الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن نقطير الزفت
15.88	257.09	13.79	147.00	النشادر منزوعة الماء
17.29	231.35	0.66	7.00	سكر الشمندر
6.76	109.95	7.11	75.83	فوسفات الكالسيوم
3.79	61.42	3.55	36.76	الزنك على شكل خام
2.63	42.66	4.29	45.76	الهيدروجين والغازات النادرة
2.45	39.74	7.79	83.00	بقايا وفضلات حديد الزهر
1.70	27.50	1.60	17.06	الكحول غير الحلقة
1.42	23.07	2.24	23.83	الفحوم الحلقة
1.38	22.31	2.09	22.30	المياه المعدنية والغازية
1.23	19.88	1.51	16.07	الزجاج الفولت والزجاج المصقول
1.19	19.19	0.45	4.75	الرصاص على شكل خام
1.08	17.55	1.34	14.30	التمور
84.80	1390.40	75.56	805.45	المجموع الجزئي
100	1619	100	1066	المجموع

المصدر: إحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة


تمثل المحروقات 97.14% من القيمة الإجمالية الصادرات سنة 2010، وشهدت هذه السنة زيادة تقدر بـ 25% في حجم الصادرات.

وفي الجدول السابق يمكننا ملاحظة نمو في حجم الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات، حيث شهدت زيادة تقدر بـ 584.55 مليون دولار أمريكي، ورغم هذه الزيادة إلا أن مساهمة هذه القطاعات تبقى ضعيفة مقارنة بالمحروقات.

الفرع الرابع: علاقة الاستثمار الخاص بالنتاج المحلي الخام:

وتعتبر الوفرة المالية التي تتمتع بها الجزائر الخاصة في العشرية الأخيرة أساساً في الزيادة المعتبرة في الناتج المحلي الخام والذي قفز سنة 2006 من 8514.8 مليار دينار إلى 12049.5 مليار دينار سنة 2010. وعليه أدت هذه الوفرة المالية إلى وجود مرونة في تعامل النظام المصرفي في منح القروض الاستثمارية لقطاع الخاص الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما هو موضح في الشكل التالي:

رسم بياني (15-4): علاقـة الاستثمار الخاص بالـنتاج المحـلي الخام لـلفـترة (2006 - 2010)




المصدر: ministère de finance, rapport annuel 2010, banque d'Algérie, rapport 2010, évaluation économique et monétaire en Algérie.

وما يلاحظ من خلال الشكل أن مساهمة قطاع الاستثمار الخاص خلال هذه الفترة يدل على الاستجابة القوية لمشروعات القطاع الخاص، وهذا راجع للنمو الحاصل في الناتج الخام والمرونة البنكية في منح القروض، وهذا راجع كذلك إلى تزايد ثقة المستثمرين المحليين في المنظومة البنكية.

الفرع الخامس: علاقـة الاستثمار بمـعدل التـضـخم:

اتخذت الجزائر عدن مسارات إصلاحية لتخفيف معدلات التضخم التي كانت جد مرتفعة خلال الثمانينات، حيث نجد معدلات التضخم انخفضت من 29.05% سنة 1994 إلى 5.33% سنة 1997، وهذا الانخفاض الحاد خاصه منذ 1997 جعل أسعار الفائدة على القروض الموجهة لقطاع الخاص حقيقة ما عزز ثقة الخواص في المنظومة البنكية.

رسم بياني (4-16): أثر التضخم على الاستثمار (2006-2010)



المصدر: من إعداد الطالب

من خلال تحليل العلاقة لموجودة بين الاستثمار الخاص ومعدل التضخم نلاحظ أنه رغم الارتفاع المتواصل في معدل التضخم إلا أنه هناك زيادة في القروض الموجهة للقطاع الخاص، وهذا يشكل لنا تناقض ويفسر هذا رغبة الخواص في الاستثمار رغم ارتفاع التضخم وهذا راجع للجذور من الاستثمارات وارتفاع العائد المتوقع منها. وكذلك تجاهل عنصر التضخم في اتخاذ القرارات الاستثمارية للقطاع الخاص.

الفرع السادس: أثر القطاع الخاص في التقليص من البطالة ودوره في التنمية الاقتصادية:
يمكننا ملاحظة مدى مساعدة القطاع الخاص في تقليص البطالة وكذلك دوره في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال البيانات الموجودة في الجدول التالي:

الجدول (4-27): مساعدة الاستثمار الخاص في التشغيل والتمويل الاقتصادي

السنوات	المعدلات				
	2010	2009	2008	2007	2006
معدل التغيير السنوي لقروض الموجهة للقطاع الخاص	% 12.9	% 13.3	% 16.2	% 15.0	% 17.8
معدل البطالة من اليد العاملة النشطة (%)	% 10.0	% 10.2	% 11.3	% 11.8	% 12.3

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على موقع (www.ONS.dz)

نلاحظ من الجدول أعلاه أن معدل القروض الموجهة للقطاع الخاص كانت موجبة في كل السنوات، وهذا يدل على استمرار الدولة في دعم القطاع، وكذلك رغبة الخواص في الاستثمار. وتعبر هذه الأرقام

عن زيادة معتبرة في كمية و مبلغ القروض الموجهة للقطاع الخاص، حيث أنها ارتفعت من سنة 2006 إلى سنة 2010 بنسبة تفوق 75%.

وفي ما يخص البطالة نجد انخفاض محسوس وتدرجى، حيث كانت في سنة 2006، 12.3% من مجموع اليد العاملة النشطة والتي قدرت بـ 10.28 مليون نسمة انخفضت هذه النسبة في 2010 إلى 10% من مجموع اليد العاملة النشطة الذي قدر بـ: 10.82 مليون نسمة لنفس السنة، وهذه الأرقام توضح لنا مدى مساهمة القطاع الخاص في تحقيق فرص عمل لتخفييف من البطالة.

وهنا يتضح لنا مدى نجاح سياسات الدولة الرامية إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال الصناديق المنشأة (CNAC-ANSEJ) والتي ساهمت في دعم الشباب وإيجاد فرص عمل لهم.

المبحث الثالث: دراسة قياسية لمدى تأثير تغيرات الفائدة على الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة


نحاول من خلال هذا المبحث وضع دراسة قياسية لمدى تأثير التغيرات الحاصلة في معدلات الفائدة مع بعض المتغيرات الاقتصادية، سواء من جهة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة، نسبة القروض المقدمة للقطاع، ومساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، وكذلك التطور الحاصل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات خارج المحروقات، الكتلة النقدية، الميزان التجاري والنمو الاقتصادي.

المطلب الأول: اثر معدلات الفائدة على تغيرات الاقتصادية للقطاع الخاص

1- تأثير معدلات الفائدة على عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للتوصل لطبيعة العلاقة بين المتغيرين لابد من البحث عن الارتباط البياني ودراسة الفرضية (H_0): لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تغير معدلات الفائدة وتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويوضح لنا الشكل طبيعة التشتت.

الشكل (17-4): تشتت عامل تغير معدلات الفائدة وتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: مستخرجات (SPSS17)

ومن مستخرجات (SPSS17) نجد أن (*t. Test*) لكل من تغير معدلات الفائدة وتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التوالي (0,123. 0,253)، وهما أكبر من (0.05) ما يجعلهما يقبلان التوزيع الطبيعي.

- ارتباط "بيرسون":

الجدول (28-4): ارتباط بيرسون

		الارتباط (Corrélation)	
تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	تغير معدلات الفائدة		
-0,568 0,017 17	1 17	Corrélation de Pearson Sig (Bilatérale) N	تغير معدلات الفائدة خلال كل سنة (2010-1994)
1 17	-0,568 0,017 17	Corrélation de Pearson Sig (Bilatérale) N	تغير معدلات الفائدة خلال كل سنة (2010-1999)

- الارتباط: يكون دال عند مستوى الدلالة (0,05).

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

وعليه ومن الجدول نجد أن قيمة الارتباط (-0,568)، وهي قيمة سالبة ما يعني وجود علاقة عكسية بين تغير معدل الفائدة وتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو واضح في الشكل (4-17) حيث نلاحظ ميل المستقيم سالب، ومن القيمة نجد أن الارتباط ضعيف نوعاً ما نظراً لكون القيمة التي يمكن أن تعبر عن شدة العلاقة يجب أن تكون أكبر من 70%. ومن مستوى الدلالة (Sig) الذي يساوي (0,017) وهي أصغر من (0,05)، وبالتالي وجود علاقة دالة إحصائية.

- الانحدار: من خلال الانحدار نحاول إيجاد العلاقة التي تربط تغير معدلات الفائدة وتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكون الفرضية:

(H₀): لا يوجد أثر دال إحصائياً لتغير معدلات الفائدة على تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(H₁): يوجد أثر دال إحصائياً لتغير معدلات الفائدة على تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول (29-4): ملخص نماذج لتغير معدلات الفائدة وعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Erreurs Standard de L'estimation	R-Deux Ajusté	R-Deux	R	Modèle
123171,668	0,277	0,322	0,568	1

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

الجدول (4-30): المعاملات

Sig	E	Coefficient Standardisés	Coefficient non Standardisés		modèle
		Beta	Erreur Standard	A	
0,000	7,496		38009,970	284923,625	(constante) 1
0,017	-2,671	-0568	3620,236	-9669,342	تغير معدلات الفائدة (2010-1994)

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

من خلال هذين الجدولين نستخلص النتائج التالية:

- يوضح لنا ارتباط "بيرسون" قوة العلاقة (**R**) وتساوي (0,568)، وهو لا يوضح لنا نوعية العلاقة بين المتغيرين. ومن الجدول (4-31) نجد (**Béta**) تساوي (**R**) وتساوي (0,568) وهي سالبة ما يعني وجود العلاقة العكسية بين تغير الفائدة وتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- توضح لنا قيم مربع الارتباط (**R-Deux**) أن تغير معدلات الفائدة كمتغير مستقل تفسر لنا (32,2%) من التباين الحاصل في تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه يوجد أثر ولو بسيط لتغير معدلات الفائدة على نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **نموذج التنبؤ:**

معادلة خط الانحدار هي:

حيث:

- (b_0): القاطع
- (b_1): الميل
- (x_i): المتغير المستقل
- (Y): قيمة التنبؤ للمتغير الناتج

للحصول على معطيات هذه المعادلة من الجدول (4-31) ومن العمود (A) نجد قيمة (b_0) تساوي (284923,625)، وقيمة (b_1) تساوي (-9669,342) من قيمة المتغير المستقل وعليه تصبح المعادلة:


$$Y = 284923,625 + (-9669,342)x_i$$

2- تأثير تغيرات معدلات على مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة:

وهنا نحاول وضع علاقة بين التغير الحاصل في معدلات الفائدة، وكذلك نمو القيمة المضافة للقطاع الخاص وتكون الفرضية:

(H₀): لا توجد علاقة إحصائية بين تغير معدلات الفائدة ومساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة.

الشكل (18-4): تشتت عامل تطور معدلات الفائدة ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة



تغيرات معدل الفائدة خلال كل سنة (1994-2010)

المصدر: مستخرجات (SPSS17)

ومن معطيات (SPSS17) لوحظت قيمة t -test لتطور القيمة المضافة أنها تقبل التوزيع الطبيعي وهي تساوي (0,208) وهي أكبر من (0,05).

- ارتباط "بيرسون":

الجدول (31-4): ارتباط بيرسون

				الارتباط (Corrélation)
تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص (م.ص.م)، (مليون دج)	تغير معدلات الفائدة خلال 15 سنة (1994-2010)			
-0,478	1	Corrélation de Pearson	تغير معدلات الفائدة خلال 15 سنة (2010-1994)	
0,052 17	17	Sig (Bilatérale)	تغير القيمة المضافة خلال كل سنة	للمجموعات (م.ص.م)، (مليون دج)
1	-0,478	Corrélation de Pearson	للمجموعات (م.ص.م)، (مليون دج)	
17	0,052 17	Sig (Bilatérale)		
		N		

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

يوضح لنا الجدول (31-4) قوة العلاقة بين المتغيرين والتي يمكن القول أن قيمة الارتباط بين تطور معدلات الفائدة والقيمة المضافة للقطاع الخاص (م.ص.م) تساوي (-0,478)، وهذه القيمة سالبة مما يدل على وجود علاقة عكسية بين المتغيرين. ومن مستوى الدلالة (*Sig*) نجد أن قيمته أكبر من (0,05) وتتساوي (0,052) وهذا يدل على عدم وجود علاقة دالة إحصائية.

- الانحدار: يمثل الانحدار بين المتغير وهي تغيرات الفائدة والمتغير التابع الذي هو تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص (م.ص.م) يقوم على أساس الفرضية:

(H₀): لا يوجد أثر دال إحصائياً لتغير معدل الفائدة على تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص.

(H₁): يوجد أثر دال إحصائياً لتغير معدل الفائدة على تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص.

الجدول (32-4): ملخص النماذج^(b)

Modèle	R	R-Deux	R- Deux Ajusté	Erreurs Standard de L'estimation
1	0,478 ^(a)	0,228	0,177	114800,815

(Valeur Prédites: Constante) : (a) تغير معدلات الفائدة كل سنة (1994-2010)

(Variable Dépendante) : (b) تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص (م.ص.م)

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

الجدول (33-4): المعاملات^(a)

Sig	t	Coefficient Standardisés	Coefficient non Standardisés		modèle
			Beta	Erreur Standard	
0,000	6,752			354512,406	(constante) 1
0,052	-2,106	-0,478		33765,311	تغير معدلات الفائدة (2010-1994)

(a) تطور القيمة المضافة (Variable Dépendante)

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

ننصل من خلال الجدولين السابقين إلى النتائج:

- يوضح لنا اختبار بيرسون قوة العلاقة (**R**) والتي تساوي (0,478)، وتعتبر هذه العلاقة نوعاً ما ضعيفة. ويوضح لنا الجدول (11-4) أن (**Béta**) تساوي (**R**) ويساوي (0,478) وتعتبر هذه العلاقة عكسية.
- من قيمة (**R-Deux**) يتضح لنا أن التغيير في معدلات الفائدة يفسر لنا ما نسبته (17,7%) من التباين الحاصل في تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص، ونجد أن النسبة ضعيفة ما يفسر لنا عدم وجود علاقة في الاختبار السابق ولكن رغم ضعف هذه النسبة إلا أنه هناك تأثير ولو ضعيف لتغيير معدلات الفائدة على تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص (م.ص.م).
- نموذج التنبؤ:

إن صيغة الانحدار الخطى: $Y = b_0 + b_1 x_i$

حيث:

- (b_0): القاطع- (b_1): الميل- (x_i): المتغير المستقل

- (Y): قيمة التنبؤ للمتغير الناتج

ويمكنا تشكيل معادلة التنبؤ من خلال البحث عن (b_0) و (b_1), حيث من الجدول (33-4) نجد في العمر (A) (b_0) يساوي (2997193,099) و(b_1) يساوي (**Constante**) و(b_1) يساوي 71122,107 المتغير المستقل (التغيير في معدلات الفائدة) وبذلك يصبح نموذج التنبؤ:

$$Y = 2997193,099 + (-71122,107)x_i$$


3- تأثير تغيرات معدلات الفائدة على القروض المقدمة للقطاع الخاص (م.ص.م):

بطبيعة الحال فإن تغير معدلات الفائدة له الأثير واضح وجلٍ على كمية القروض المقدمة ولكننا حاول هنا إيجاد علاقة دالة على هذا الارتباط وكذلك وضع نموذج تنبؤ لها.

الفرضية:

(H₀): لا توجد علاقة ذات دالة إحصائية بين تغير الفائدة وكمية القروض المقدمة للقطاع الخاص (م.ص.م).

الشكل (4-19): تشتت عاملٍ معدلات الفائدة ونسبة القروض المقدمة لـ (م.ص.م) من (PIB)



المصدر: مستخرجات (SPSS17)

ومن نفس المعطيات المتعلقة بـ (SPSS17) قدرت لنا قيمة (*t-test*) الخاص بكمية القروض بـ (0,071)، وهذا أكبر من (0,05) ما يعني أنها تقبل التوزيع الطبيعي، وبالنسبة لتغير معدلات الفائدة كذلك تقبل التوزيع الطبيعي.

- ارتباط "بيرسون":

الجدول (34-4): ارتباط بيرسون

				الارتباط (Corrélation)
القروض المقدمة (م. ص.م)، (%) من الناتج المحلي الإجمالي	تغير معدلات الفائدة خلال كل سنة (1994-2010)			
-0,492 0,045 17	1 17	Corrélation de Pearson Sig (Bilatérale) N		تغير معدلات الفائدة خلال كل سنة (2010-1994)
1 17	-0,492 0,045 17	Corrélation de Pearson Sig (Bilatérale) N		القروض المقدمة للقطاع الخاص (م. ص.م)، (%) من الناتج المحلي الإجمالي

الارتباط يكون دال عند مستوى الدلالة (0,05)

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

يمكن أن تستخلص من الجدول (34-4) قوة العلاقة بين المتغيرين أي بين التغير الخاص في معدلات الفائدة بين (1994-2010) ونسبة القروض المقدمة (م.ص.م) من الناتج المحلي الإجمالي، وعليه قيمة الارتباط تساوي (-0,492)، وهي سالبة تدل على وجود علاقة عكسية بين المتغيرين ومن قيمة مستوى الدلالة (Sig) يساوي (0,045) وهي أغر من (0,05)، وعليه هذا يعني وجود علاقة دالة إحصائياً.

- الانحدار:

لإيجاد قيمة الانحدار تكون فرضية الدراسة:

(H₀): لا يوجد أثر دال إحصائياً لتغير معدلات الفائدة على نسب القروض المقدمة (م.ص.م) من الناتج المحلي الإجمالي.

(H₁): يوجد أثر دال إحصائياً لتغير معدلات الفائدة على نسب القروض المقدمة (م.ص.م) من الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول (35-4): ملخص النماذج

Modèle	R	R-Deux	R- Deux Ajusté	Erreurs Standard de L'estimation
1	0,492 ^(a)	0,242	0,192	371163

(2010-1994) تغير معدلات الفائدة كل سنة (Valeur Prédictes: Constante) : (a)
نسبة القروض المقدمة (م.ص.م) من (PIB) (Variable Dépendante) : (b)

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

الجدول (36-4): المعاملات^(a)

Sig	t	Coefficient Standardisés	Coefficient non Standardisés		modèle
			Beta	Erreur Standard	
0,000	6,752			354512,406	(constante) 1
0,052	-2,106	-0,478		33765,311	تغير معدلات الفائدة (2010-1994)

(PIB) نسبة القروض المقدمة (م.ص.م) من (Variable Dépendante) : (a)

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

يمكننا من هذه النتائج استخلاص:

- أشارت النتائج المتحصل عليها من اختبار "بيرسون" أن قوة العلاقة (*R*) تساوي (0,492) وهي قيمة مطلقة لا تحدد نوع العلاقة، ونجد هذه القيمة في الجدول (4-12) لارتباط سالبة ما يعني وجود علاقة عكسية.
- من مربع الارتباط (*R-Square*) نرى أن المتغير المستقل تغير معدلات الفائدة يفسر لنا ما نسبته (24,2%) من التباين الحاصل في نسبة القروض للمؤسسات ص.م من (PIB)، وهنا يمكننا القول أن لتغير معدلات الفائدة أثر في التأثير على القروض المقدمة للقطاع الخاص والمتمثل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- نموذج التنبؤ

كما عرفنا صيغة الانحدار الخطي هي: $Y = b_0 + b_1 x_i$

حيث:


- (b_0): القاطع- (b_1): الميل- (x_i): المتغير المستقل

- (Y): قيمة التنبؤ للمتغير الناتج

من خلال الجدول (36-4) يمكننا الحصول على قيمة كل (b_0) و (b_1) حيث من العمود (A) في الجدول (Constante) يساوي (11,128)، و(b_0) هي قيمة المتغير المستقل وتساوي (-9,239) ومنه تصبح المعادلة:

$$Y = 11,128 + (-0,239)x_i$$

4- تأثير تغيرات معدلات الفائدة على مساهمة القطاع الخاص في (**PIB**):
نريد التوصل لمدى تأثير معدلات الفائدة على مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في (**PIB**)، وقد اقتصرت هذه الدراسة على السنوات 1994 حتى 2009، ويوضح لنا الشكل التالي:
الشكل (4-20): تشتت عامل تطور معدلات الفائدة ومساهمة المؤسسات ص.م في (**PIB**)



المصدر: مستخرجات (SPSS17)

ونجد من النتائج أن قيمة (*t-test*) لمدى مساهمة المؤسسات ص.م في (**PIB**) يساوي (0,367) ما يعني أنها تقبل التوزيع الطبيعي على غرار تغيرات معدلات الفائدة.

- ارتباط "بيرسون":

الجدول (37-4): ارتباط بيرسون

مساهمة (م.ص.م) في (PIB)	تغير معدلات الفائدة (2010-1994)	الارتباط (Corrélation)
0,961	1	Corrélation de Pearson تغير معدلات الفائدة خلال كل سنة (2010-1994)
0,000 11	11	Sig (Bilatérale) N
1	0,961	Corrélation de Pearson مساهمة (م.ص.م) في (PIB)
11	0,000 11	Sig (Bilatérale) N

مستوى الدلالة عند (0,01)

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

وبالتالي ومن الجدول نجد قيمة الارتباط تساوي (0.961)، ونجد مستوى الدلالة (0,000) أصغر من (0,01) ما يعني وجود علاقة دالة إحصائياً بين تغير معدلات الفائدة ومساهمة القطاع الخاص في (PIB).

- الانحدار:

تكون فرضية الدراسة:

(H₀): لا يوجد أثر دال إحصائياً لتغير معدلات الفائدة على نمو مساهمة القطاع الخاص في (PIB).

(H₁): يوجد أثر دال إحصائياً لتغير معدلات الفائدة على نمو مساهمة القطاع الخاص في (PIB).

الجدول (38-4): ملخص النماذج

Modèle	R	R-Deux	R- Deux Ajusté	Erreurs Standard de L'estimation
1	0,961	0,923	0,915	277,44973

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

الجدول (39-4): المعاملات

Sig	t	Coefficient Standardisés	Coefficient non Standardisés		modèle
		Beta	Erreur Standard	A	
0,136 0,000	1,637 10,405	0,961	210,584 0,001	344,647 0,07	(constante) 1 تغير عدد م.ص.م الخاصة

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

يمكننا استخلاص هذه النتائج من الجدولين السابقين

- توضح لنا المتحصل ارتباط "بيرسون" أن قوة العلاقة (**R**) تساوي (0,961)، ومن خلال الجدول (39-4) نجد (**Béta**) تساوي (**R**) تساوي (0,961) وهذه القيمة موجبة حيث ما يعني وجود علاقة طردية بين تغير معدلات الفائدة ومساهمة القطاع الخاص في (**PIB**).
- يمكننا توضيح أثر تغير معدلات الفائدة من خلال قيمة مربع الارتباط (**R-Deux**) الذي يفسر لنا (92,3%) من التباين الحاصل في المتغير التابع والذي هو مساهمة القطاع الخاص في (**PIB**).
- **نموذج التنبؤ**

معادلة الانحدار الخطي هي:

حيث:

- (b_0): القاطع

- (b_1): الميل

- (x_i): المتغير المستقل

- (Y): قيمة التنبؤ للمتغير الناتج

من خلال الجدول (39-4) نستخلص قيمة (b_0) (Constante) تساوي (344,647)، و(b_1) المتغير المستقل وتساوي (0,07)، وبالتالي تصبح المعادلة:


$$Y = 344,647 + (0,07)x_i$$

المطلب الثاني: تأثير تغيرات عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على بعض المؤشرات الاقتصادية
ناحوال من خلال هذا المطلب إظهار مدى التأثير الحاصل لتغير عدد المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة خاصة وبعض المؤشرات الاقتصادية، فالكتلة النقدية، الميزان التجاري، الصادرات خارج
المحروقات والنمو الاقتصادي.

1- علاقة تطور عدد المؤسسات الخاصة و نمو الكتلة النقدية :

(H_0): لا توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونمو الكتلة
الاقتصادية.

الشكل (21-4): تشتت عامل تطور عدد المؤسسات ص.م ونمو الكتلة النقدية



تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة كل سنة 1994 1994 حتى 2010

المصدر: من مستخرجات (SPSS17)

ومن قيمة (t-test) لنمو الكتلة النقدية والذي يساوي (0,65) و(t-test) نمو عدد المؤسسات ص.م
الخاصة يساوي (0,123) وكلاهما أكبر من (0,05) فهما يقبلان التوزيع الطبيعي.

- ارتباط "بيرسون":

الجدول (40-4): ارتباط بيرسون

		الارتباط (Corrélation)	
تطور الكتلة النقدية	تطور عدد المؤسسات ص.م الخاصة	تطور عدد المؤسسات ص.م الخاصة	تطور الكتلة النقدية
0,944	1	Corrélation de Pearson	تطور عدد المؤسسات ص.م الخاصة
0,000 17	11	Sig (Bilatérale) N	
1	0,944	Corrélation de Pearson	تطور الكتلة النقدية
17	0,000 17	Sig (Bilatérale) N	

الارتباط يكون دال عند مستوى الدلالة أكبر من (0,05)

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

من خلال الجدول يمكننا التوصل إلى قيمة الارتباط بين تطور عدد المؤسسات الخاصة والكتلة النقدية وهي تساوي (0.944)، ومن مستوى الدلالة (Sig) يساوي (0,000) يمكننا القول أنه توجد علاقة دالة إحصائية بين المتغيرين.

- الانحدار:

باستخدام الجدول (41-4) نقوم بدراسة الفرضية:

(H₀): لا يوجد أثر دال إحصائياً لتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكتلة النقدية (M₂)

(H₁): يوجد أثر دال إحصائياً لتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكتلة النقدية (M₂)

الجدول (41-4): ملخص النماذج

Modèle	R	R-Deux	R- Deux Ajusté	Erreurs Standard de L'estimation
1	0,944 ^a	0,892	0,884	277,44973

(Variable Dépendante) : (a) تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

الجدول (4-42): المعاملات

Sig	t	Coefficient Standardisés	Coefficient non Standardisés		modèle
		Beta	Erreur Standard	A	
0,823 0,000	0,288 11,112	0,944	364,105 0,001	82,887 0,015	(constante) 1 تطور عدد مؤسسات ص.م. الخاصة
					(M ₂) تطور الكتلة النقدية (Variable Dépendante) : (a)

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

يمكننا استخلاص هذه النتائج من الجداولين السابقين:

- توضح لنا نتائج ارتباط "بيرسون" أن قوة العلاقة (**R**) تساوي (0,944)، وهي موجبة، ونلاحظ في الجدول (4-19) أن (**Béta**) تساوي (**R**) تساوي (0,944) وبالتالي يعني وجود علاقة طردية بين تطور عدد المؤسسات ص.م. الخاصة والكتلة النقدية.
- يوضح لنا قيمة مربع الارتباط (**R-Deux**) أن المتغير المستقل والمتمثل في تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة يفسر لنا ما نسبته (89,2%) من التباين الحاصل في المتغير التابع والذي هو الكتلة النقدية.
- نموذج التنبؤ:

معادلة الانحدار الخطي عبارة هي:

حيث:

- (**b₀**): القاطع
- (**b₁**): الميل
- (**x_i**): المتغير المستقل
- (**Y**): قيمة التنبؤ للمتغير الناتج

وبوضع معادلة بين المتغيرين السابقين نجد قيمة كل من (**b₀**) و (**b₁**), وعليه ومن خلال الجدول (4-20) ومن العمود (**A**) أن قيمة (**Constante**) تمثل (**b₀**) وتساوي (82,887)، و(**b₁**) تمثل قيمة المتغير المستقل (تطور عدد المؤسسات ص.م. الخاصة) وتساوي (0,015)، وبذلك تصبح المعادلة:


$$Y = 82,887 + 0,015x_i$$

2- علاقة تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ونمو الصادرات خارج المحروقات:

نقوم بوضع فرضية لإيجاد العلاقة بين تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ونمو الصادرات خارج المحروقات:

(H_0): لا توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونمو الصادرات خارج المحروقات.

الشكل (22-4): تشتت عاملٍ تطور عدد المؤسسات ص.م ونمو الصادرات خارج المحروقات



المصدر: مستخرجات (SPSS17)

ومن قيمة (t-test) الخاصة بنمو الصادرات خارج قطاع المحروقات نجد أنها تقبل التوزيع الطبيعي، حيث يساوي (0,119)، وهي أكبر من (0,05) لمستوى الدلالة.

- ارتباط "بيرسون":

الجدول (43-4): ارتباط بيرسون

		الارتباط (Corrélation)	
الصادرات خارج المحروقات	تطور عدد المؤسسات ص.م الخاصة	تطور عدد المؤسسات ص.م الخاصة	الصادرات خارج المحروقات
0,817	1	Corrélation de Pearson	تطور عدد المؤسسات ص.م الخاصة
0,000 17	11	Sig (Bilatérale) N	
1	0,817	Corrélation de Pearson	الصادرات خارج المحروقات
17	0,000 17	Sig (Bilatérale) N	

الارتباط يكون دال عند مستوى الدلالة عند (0,01)

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

يتضح لنا من خلال الجدول أن مستوى أو قوة الارتباط بين تطور عدد المؤسسات الخاصة كمتغير مستقل وحجم الصادرات خارج المحروقات كمتغير تابع تساوي (0,817)، ومن مستوى الدلالة (Sig) يساوي (0,000) وهي أصغر من (0,01) يمكننا القول أنه توجد علاقة دالة إحصائية بينهما.

- الانحدار:

تكون فرضية الانحدار كما يلي:

(H₀): لا يوجد أثر دال إحصائياً لتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نمو الصادرات خارج المحروقات

(H₁): يوجد أثر دال إحصائياً لتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نمو الصادرات خارج المحروقات

الجدول (44-4): ملخص النماذج

Modèle	R	R-Deux	R- Deux Ajusté	Erreurs Standard de L'estimation
1	0,817	0,667	0,645	26194347

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

الجدول (4-5): المعاملات

Sig	t	Coefficient Standardisés	Coefficient non Standardisés		modèle
		Beta	Erreur Standard	A	
0,028	2,431		118,829	288,886	(constante) 1
0,000	5,487	0,817	0,000	0,002	تطور عدد م.ص.م الخاصة

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

يمكننا استخلاص هذه النتائج من الجداولين السابقين:

- أشارت نتائج ارتباط "بيرسون" أن قوة العلاقة (**R**) تساوي (0,817)، ومن خلال الجدول (23-4) نلاحظ قيمة (**R**) تساوي (**Béta**) وتساوي (0,817) وهي قيمة موجبة وبالتالي يعني وجود علاقة طردية بين المتغيرين، وهذا يفسر على أنه كلما زاد عدد المؤسسات ص.م الخاصة سيؤدي حتماً إلى زيادة حجم الصادرات خارج قطاع المحروقات.
- توضح لنا قيمة مربع الارتباط (**R-Deux**) أن المتغير المستقل وهو تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة يفسر لنا ما نسبته (81,7%) من التباين الحاصل في المتغير التابع والذي هو حجم الصادرات خارج قطاع المحروقات، ومن هذه النسبة المرتفعة نجد أن هناك تأثير واضح لـتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة على حجم الصادرات من خلال ما تنتجه هذه المؤسسات ودورها على المستوى الاقتصادي.

نموذج التنبؤ:

معادلة الانحدار الخطى عبارة هي:

حيث:

- (b_0): القاطع

- (b_1): الميل

- (x_i): المتغير المستقل

- (Y): قيمة التنبؤ للمتغير الناج

من خلال الجدول (23-4) يمكننا الحصول على قيمة (b_0) و (b_1), حيث من العمود (A) قيمة تمثل (**Constante**) وتساوي (288,886)، و(b_1) تساوي (0,002)، وعليه يصبح النموذج:


$$Y = 288,886 + 0,002x_i$$

3- تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور الميزان التجاري:

الفرضية:

(H₀): لا توجد علاقة دالة إحصائية بين تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونمو الميزان التجاري

الشكل (4): تشتت عاملٍ عدد المؤسسات ص.م والميزان التجاري



تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة كل سنة 1994 حتى 2010

المصدر: من مستخرجات (SPSS17)

وعليه ومن خلال قيمة (t-test) الخاصة بالمتغير التابع أي تطور الميزان التجاري نجد أنه تقبل التوزيع الطبيعي، حيث (t-test) يساوي (0,07)، وهي أكبر من (0,05).

- ارتباط "بيرسون":

الجدول (46-4): ارتباط بيرسون

الصادرات خارج المروقات	تطور عدد المؤسسات ص.م الخاصة	الارتباط (Corrélation)
0,513	1	تطور عدد المؤسسات ص.م الخاصة Corrélation de Pearson
0,035 17	11	Sig (Bilatérale) N
1	0,513	تطور العيزان التجاري (مليار دج) Corrélation de Pearson
17	0,035 17	Sig (Bilatérale) N

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

يوضح لنا الجدول (46-4) قوة العلاقة بين المتغيرين السابقين، حيث تساوي قيمة الارتباط تساوي (0,513)، ونستخلص من مستوى الدلالة (Sig) الذي يساوي (0,035) وهي أصغر من (0,05) يمكننا القول أنه توجد علاقة دالة إحصائية.

- الانحدار:

لإيجاد الانحدار المتغيرين السابقين ندرس الفرضية التالية:
 H_0 : لا يوجد أثر دال إحصائي لتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تطور الميزان التجاري.

(H_1) : يوجد أثر دال إحصائي لتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تطور الميزان التجاري.

الجدول (47-4): ملخص النماذج

Modèle	R	R-Deux	R- Deux Ajusté	Erreurs Standard de L'estimation
1	0,513 ^a	0,263	0,214	78428540

تطور الميزان التجاري (Variable Dépendante) : (a)

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

الجدول (48-4): المعاملات

Sig	t	Coefficient Standardisés	Coefficient non Standardisés		modèle
		Beta	Erreur Standard	A	
0,566 0,035	0,587 2,314	0,513	55,786 0,01	208,830 0,03	(constante) 1 تطور عدد م.ص.م الخاصة

(Variable Dépendante) : (a)

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

ومن خلال الجدولين السابقين نستخلص ما يلي:

- من خلال نتائج ارتباط "بيرسون" نجد أن قوة العلاقة (**R**) تساوي (0,513)، ومن خلال الجدول (27-4) نجد أن قيمة (**Béta**) تساوي (R) وتساوي (0,513) وهي أكبر من الصفر ما يعني وجود علاقة طردية بين عدد المؤسسات ص.م الخاصة ونمو الميزان التجاري وبالتالي نجد أن كلما زاد عدد المؤسسات ص.م الخاصة نجد أن مساهمتها في الاقتصاد الوطني زادت وعليه تزيد مساهمتها في الصادرات ما يرفع قيمة الميزان التجاري.

- مربع الارتباط (**R-Deux**) يوضح لنا أن المتغير المستقل وهو تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة يفسر لنا ما نسبته (26,3%) من التباين الحاصل في متغير الميزان التجاري، وهذا يؤكد لنا أثر تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة على تطور الميزان التجاري.

- نموذج التنبؤ:

العلاقة الخطية لنموذج التنبؤ هي:

حيث:

- (b_0): القاطع- (b_1): الميل- (x_i): المتغير المستقل

- (Y): قيمة التنبؤ للمتغير الناتج

واللحصول على العلاقة الخطية نبحث عن (b_0) و (b_1), من الجدول (27-4) ومن العمود (A) نجد قيمة تمثل (b_0) تساوي (208,830)، و(b_1) تساوي (0,03)، وعليه تصبح


$$Y = 208,830 + 0,03x_i \quad \text{العلاقة:}$$

4- اثر تطور عدد المؤسسات الخاصة والنمو الاقتصادي خارج المحروقات:

الفرضية:

(H₀): لا توجد علاقة دالة إحصائياً بين تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنمو الاقتصادي خارج المحروقات.

الشكل (4-4): تشتت عاملٍ تطور عدد المؤسسات ص.م والنمو الاقتصادي خارج المحروقات



تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة كل سنة 1994 حتى 2010

المصدر: من مستخرجات (SPSS17)

وقد أوضحت نتائج (SPSS17) أن قيمة (t-test) لمعدل النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات والتي تساوي (0,287)، وهي أكبر من (0,05)، وبالتالي فهي تقبل التوزيع الطبيعي - ارتباط "بيرسون":

الجدول (4-4): ارتباط بيرسون

		الارتباط (Corrélation)	
الصادرات خارج المحروقات	تطور عدد المؤسسات ص.م الخاصة	تطور عدد المؤسسات ص.م الخاصة	Méthode
0,650	1	Corrélation de Pearson	تطور عدد المؤسسات ص.م الخاصة
0,05 17	11	Sig (Bilatérale) N	
1	0,650	Corrélation de Pearson	Méthode
17	0,05 17	Sig (Bilatérale) N	تطور عدد المؤسسات ص.م الخاصة

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

نلاحظ من الجدول قيمة الارتباط (R) وهي قيمة موجبة ما يعني وجود علاقة طردية بين نمو عدد المؤسسات الخاصة والنمو الاقتصادي خارج المحروقات، أما من مستوى الدلالة (Sig) هو يساوي (0,05) ويساوي (0,05) ما يعني وجود علاقة دالة إحصائياً بين نمو المؤسسات والنمو الاقتصادي خارج المحروقات.

- الانحدار:

تقوم فرضية الانحدار:

(H_0): لا يوجد أثر دال إحصائياً لتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي خارج المحروقات.

(H_1): يوجد أثر دال إحصائياً لتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي خارج المحروقات.

الجدول (50-4): ملخص النماذج

Modèle	R	R-Deux	R- Deux Ajusté	Erreurs Standard de L'estimation
1	0,650	0,432	0,384	203760

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

الجدول (51-4): المعاملات

Sig	t	Coefficient Standardisés	Coefficient non Standardisés		modèle
		Beta	Erreur Standard	A	
0,57 0,05	2,060 5,316	0,650	0,924 0,000	1,904 1,11	(constante) 1 تطور عدد م.ص.م الخاصة

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على مستخرجات (SPSS17)

ومنه يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- من ارتباط "بيرسون"، قوة العلاقة (**R**) تساوي (0,650)، ومن الجدول (51-4) نلاحظ قيمة (**Béta**) تساوي (**R**) وتساوي (0,650) وهي قيمة موجبة، ما يعني وجود علاقة طردية بين عدد المؤسسات الصناعية والنمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات.
- توضح لنا قيمة مربع الارتباط (**R-Deux**) أن المتغير المستقل تفسر لنا (43,2%) من التباين الحاصل في المتغير التابع والذي هو النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات، وبالتالي يوجد اثر واضح ومعتبر لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة على النمو الاقتصادي.

- نموذج التنبؤ:

$$Y = b_0 + b_1 x_i$$

حيث:

- (b_0): القاطع
- (b_1): الميل
- (x_i): المتغير المستقل
- (Y): قيمة التنبؤ للمتغير الناج

من الجدول (51-4) ومن العمود (A) قيمة (b_0) تساوي (1,904)، والمتغير المستقل (b_1) تساوي (1,116)، وبذلك تصبح العلاقة:

$$Y = 1,904 + 1,116x_i$$

خلاصة الفصل:

قمنا في هذا الفصل بدراسة بعض المعطيات الإحصائية، حيث أوضحت النتائج الإحصائية المتحصل عليها سواء في ما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد لاحظنا تطور هذا النوع من المؤسسات وزيادة إعدادها بشكل كبير خاصة في منتصف التسعينات في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة، وكذلك من تأثير انخفاض معدلات الفائدة في زيادة حجم القروض الموجهة لهذا القطاع، وبالتالي نجد أن هذه المؤسسات ساهمت بشكل جدي وواضح في دعم الاقتصاد الوطني في مختلف الميادين الاقتصادية، وذلك ساهمت في زيادة النمو الاقتصادي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد أن هذه العمليات ما كانت لتحصل لو لا الإصلاحات التي شملت القطاع المصرفي ابتداء من قانون النقد والقرض 1990، وجهود الدولة لإيجاد ووضع قاعدة ثابتة لتشجيع الاستثمار وهذا ما اتضح بانخفاض معدلات الفائدة والتضخم، وهذا أدى إلى ارتفاع الثقة الاستثمارية للخواص.

وبالتالي نجد أن هناك علاقة بين المتغيرات الاقتصادية والمتمثلة في أسعار الفائدة والنمو الاقتصادي ونمو الاستثمار الخاص، وهذا يتضح لنا استجابة المستثمرين للخواص لهذه المتغيرات ومساهمتهم في دعم الاقتصاد الوطني.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

يعد معدل لفائدة من الركائز الأساسية في الاقتصاد عموما، نظرا للدور والأثر الفعال الذي يلعبه في الاقتصاد الذي يعني من عدة مشاكل تنموية انعكست سلبا على التنمية الاقتصادية، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية العالمية وتداعي الأوضاع الاقتصادية المحلي، مع تنامي دور القطاع الخاص في العالم ما يدفع دول العلم الثالث وخصوصا الجزائر إلى التركيز على هذا القطاع للتخفيف من المشكلات الاقتصادية في ظل الظروف الراهنة.

ولمعدل الفائدة تأثير مهم في تشجيع أو الحد من الاستثمارات خاصة الخاصة منها، حيث إن التغيرات التي تحصل في سعر الفائدة تكون محطة اهتمام ومراقبة من قبل المستثمرين الخواص لما لها من عواقب على مشاريعهم سواء القائمة أو المستقبلية، وعليه تتعكس هذه التغيرات على النسيج المؤسسي، و كذلك في السوق الوطنية بتحويلها نحو العملية الإنتاجية بدل تحولها لمجرد سوق تجارية لتوزيع السلع والخدمات الاستهلاكية. و من أجل توضيح هذه الأفكار حاولنا من خلال هذا البحث دراسة موضوع : "تأثير تغيرات معدلات الفائدة على أداء المؤسسات الاقتصادية " للوقوف على الجوانب الخاصة بالمؤسسة التي تتأثر بهذه التغيرات و خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعتبر أساسية في اقتصاديات دول العالم نظرا لطبيعتها الخاصة كالحجم والنشاط، و مرونة جهاز إنتاجها و غيرها.

وفي إطار الإجابة على التساؤلات المطروحة توصلنا للنتائج التالية :

- اختلاف رؤية مختلف المدارس و النظريات الاقتصادية لمعدل الفائدة، حيث أن تفسيراتهم له كانت وليدة الظروف السائدة و بالتالي نجد أن كل الاستنتاجات كانت صالحة للزمان و المكان و الظروف السائدة.
- اختلاف المدارس الاقتصادية و النظريات في مصداقية و فعالية معدل الفائدة، حيث اعتبر نقطة اختلاف بين الاقتصاديين و ليس نقطة تلاقي مختلف الآراء و النظريات.
- في إطار العلاقة الموجودة بين الديانات والاقتصاد عموما و معدل الفائدة خصوصا وجدنا نقاط مشتركة وأخرى مختلفة ذ متعاكسة .
- رأينا كيفية تحديد معدل الفائدة من خلال التوازن بين معاملات الاقتصاد وبين أثره في الاقتصاد الجزائري و في السياسة النقدية للدولة .
- و لتوضيح الآثار الاقتصادية لمعدل الفائدة تطرقنا للمؤسسات الاقتصادية و خصوصا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و وقفنا على مختلف الهياكل و الصادر التمويلية الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية و

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التي قد تكون من داخل المؤسسة أو مصادر خارجية بالإضافة إلى مصادر التمويل المستحدثة .

- تعرضنا للمشاكل و المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يصعب تحديد تعريف موحد بين دول العالم .

و توصلنا من خلال البحث إلى:

- صعوبة تحديد تعريف موحد: م ص و م نظرا لاختلاف المعايير المعتمدة في التصنيف و التي تختلف بين الدول المتقدمة و النامية إلى معايير نوعية و كمية على التوالي .
- يعتبر مشكل التمويل الشغل الشاغل لهذا النوع من المؤسسات نظرا لمحدودية مصادرها، ما يؤثر سلبا عليها خاصة في ظل الدور السلبي الذي تلعبه البنوك في مجال التمويل.
- ساهمت برامج التمويل و التأهيل الخاصة بالمؤسسات ص و م في ترقيتها، و الرفع من قدرتها الإنتاجية و تحسين أدائها لمواجهة الآثار السلبية التي قد تحدث مستقبلا.
- التطور و التحسن الذي شهدته المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كان محمله في القطاع الخاص نظرا لعدم اهتمام الدولة بالقطاع العم الذي شرعت في خوادمه.
- نلاحظ من خلال الإحصائيات تمركز المؤسسات ص و م في أنشطة و مناطق معينة دون الأخرى، و هذا راجع لتوفر المناخ الاستثماري و العائد الكبير ، ما يولد الانتشار الغير متوازن لها.
- مساهمة التغيرات الاقتصادية و توجه الجرائر نحو اقتصاد السوق إلى إعطاء دفعة قوية للمؤسسات ص و م من خلال الشراكات المنجزة في هذا الخصوص مع العديد من الدول ، و الدعم و الإشراف المقدم في إطار الوكالة الوطنية للاستثمار و الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب .
- ومن خلال الدراسة وجدنا أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات الاقتصادية و التغير الحاصل في معدلات الفائدة ، والتي كانت ايجابية على تطور المؤسسات ص و م و مساهمتها في الاقتصاد الوطنية و التي أفضت إلى :
 - ❖ وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تغيرات معدل الفائدة ، والتي كانت عكسية بينها و بين التغير الحاصل في نمو المؤسسات ص و م ، مساهمتها القطاع الخاص في القيمة المضافة و نسبة القروض المقدمة للقطاع الخاص من أكـ PIB ، و كانت العلاقة طردية بين معدل الفائدة و مساهمة المؤسسات ص و م في PIB .
 - ❖ و في ما يخص العلاقة الموجودة بين تطور عدد المؤسسات ص و م و نمو الكتلة النقدية ، نمو الصادرات خارج المحروقات ، نمو الميزان التجاري و معدل النمو الاقتصادي خارج المحروقات

أعطت النتائج وجود علاقة طردية بين المتغير المستقل إلى هو عدد المؤسسات ص و م و المتغيرات التابعة.

اقتراحات و توصيات:

من خلال النتائج واللاحظات نحاول تقديم بعض التوصيات والاقتراحات:

- إن أساليب الدعم والإشراف المقدمة للمؤسسات ص و م غير كافية، لذلك على الدولة الجزائرية تطويرها و تفعيلها من خلال استخلاص النتائج و المعطيات الموجودة في الساحة الوطنية و تحليلها للوقوف على المشاكل و العرائض و وضع الحلول المناسبة.
- توفير سوق مالي يهتم بالمتطلبات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الغير مصنفة في البورصة ،من خلال تحسين المحيط القانوني و مساعدة هذا القطاع في ما يخص المصاري夫 الإعدادية.
- البحث عن الصيغ و المصادر التمويلية التي تتناسب مع متطلبات المؤسسات ص و م الجزائرية و تشجيعها،التي تكون فعالة بالإضافة إلى حث المؤسسات التمويلية للاهتمام بتمويل هذا القطاع من خلال التخفيف من تكاليف القروض.
- القيام بوضع دراسات حول العوامل التي تساهم في اتخاذ القرارات التمويلية في المؤسسات ص و م على اختلافها ، و وضع طرق تمويلية على مستوى المؤسسات الإقراضية لتلاءم مع هذه الخصوصيات.

الملحق

السنوات	1994	95	96	97	98	99	2000	01	02	03	04	05	06	07	08	09	2010
معدل القيادة الحقبي (%)	18	18	16	14	5,5	7	8,16	4,3	6,63	6,5	6,5	-7,2	-2,9	0,6	-5,75	19,23	-4,2
تطور عدد المؤسسات ص.م. خاصة	26212	75770	127365	131541	137846	159507	179893	177893	188893	207949	225449	245842	269806	284244	392013	408155	606737
مساهمة م.ص.م في المضافة المادية (مليون دج)	53818900	711672	935764	1010274	1178485	1335170	1436504	1636136	314819	2029559	2038840	1900050	2634600	2986070	3383570	3954500	4878505
نسبة القرص المقمة من (PIB) لقطاع الخاص	6,5	9,2	5,4	3,9	4,6	5,4	6,0	8,0	12,2	11,4	11,2	12,1	12,3	13,4	13,2	16,2	15,8
مساهمة القطاع الخاص م.ص.م في (PIB) (مليار ددج)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الصادرات خارج المحروقات (مليون دولار)	297	509	784,8	511	358	438	612	648	734	673	788	907	1184	1332	1937	1066	1500
الكتلة النقدية (M ₂) (مليار دج)	884,9	975,25	1128,6	1383,26	1592,5	1789,4	2022,5	2473,52	2601,5	3354,4	3738,04	4170,4	4827,6	5994,6	6955,9	7178,7	8162,8
نمو الميزان التجاري (مليار دج)	-13,57	8,54	238,27	319,731	84,862	204,006	691,26	582,366	533,9	860,23	3651029	1942,3	2473,53	2363,45	2589,8	564,84	906,41
معدل النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات	-	3,5	3,1	-1,3	5,7	1,7	0,8	5	5,2	5,9	6,2	4,7	5,2	6,5	5,6	4,6	10,5

المُلْحِق (٥٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(عقد مضاربة)

إنه في يوم / / 14 هـ الموافق / / 200 م تحرر هذا العقد بمدينة ————— بين كل من

1) - المصرف الإسلامي:

و يمثله السيد / طرف أول

2) - السيد / طرف ثانى

و مقره —————

و الذي يقر بأهلية الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه وبصفته.

تعهد

لما كانت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء قد أوضحت أن من بين الإستثمارات الحلال المضربة الشرعية وهي شركة من شركات الفقه الإسلامي و تتكون من طرفين :

المال من جانب العمل من جانب آخر ، وصاحب المال يسمى (رب المال) و القائم بالعمل و الاستثمار يسمى (المضارب) ، ولما كان المصرف الفلاحي الإسلامي و يمثله السيد : / —————

طرف أول يرغب في إستثمار أمواله بطريق المضاربة الشرعية - وحيث أن الطرف الثاني شركة/منشأة غرضها —————

ترغب في تمويل : —————

(بنظام المضاربة الإسلامية) و انه قد أتضح من الدراسات أن

إجمالي الأرباح المنتظرة في هذا المجال تبلغ % سنوياً بإذن الله.

فقد اتفق الطرفان على أن يقوم الأول بتمويل الثاني بمبلغ ----- فقط (-----) بصفة البنك في هذه الحالة (رب المال).

ويقوم الطرف الثاني باستثمار هذا المال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في الغرض المتفق عليه و الذي لا يخرج من التعهد الوارد بهذا العقد بصفته في هذه الحالة (مضارب).

على ما يأتي:

1) يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

2) مدة هذا العقد

بعده . . .

الطرف ثانى

الطرف أول

3) اتفق الطرفان على أن يكون حجم التمويل الذي يقدمه البنك في حدود مبلغ ----- (فقط و قدره ---). --

و أي تجاوزات لهذا المبلغ أو تجديد لمرة العقد يجب أن يكون بموجب إتفاق جديد يقره الطرفان. على أنه في حالة التجديد فيجب أن يتم ذلك في مدة أقصاها ----- قبل تاريخ انتهاء العقد.

4) اتفق الطرفان على أن يلتزم الطرف الثاني بنظام المضاربة وفق القواعد الشرعية على أن يلتزم الطرف الثاني باستخدام المبالغ المشار إليها في البند الثالث في عملياته ونشاطه الواردة مصدر هذا العقد فقط وإن يكون عمله في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

5) ما يقوم به البنك من خدمات مصرافية لقاء أجر يعتبر من المصاريف الفعلية التي تخصم من الربح قبل توزيعه ويلتزم الطرف الثاني بأن تتم كافة العمليات المصرافية بهذا النقد لدى المصرف الإسلامي.

6) اتفق الطرفان على أن يكون توزيع الأرباح الناتجة من عملية المضاربة المذكورة كما يلى :
-----أ- المضارب -----(ب) لرب العمل -----

7) اتفق الطرفان على أنه في حالة الخسارة لا قدر الله يتحملها البنك (رب المال) و يكفي الضارب (الطرف الثاني) خسارة جهده ما لم يثبت أن الطرف الثاني (المضارب) قد أساء الاستعمال أو قصر في حفظ المال أو خالف ما اشترط عليه رب المال وفي هذه الحالة يلتزم الطرف الثاني (المضارب) بضمان الخسارة الناتجة عن ذلك .

8) من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة التزام الطرف (المضارب) بضمان المال شرعا على نحو ما تم توضيحه بالبند السابع فإن كفيه في الضمان -----

9) يتبعه المضارب بموافقة المصرف بأية ضمانات إضافية فور طلبها (في حالة ما يرى البنك أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) و ذلك في خلال أسبوع واحد من تاريخ طلبها بخطاب موصى عليه .

10) يتبعه المضارب بمسؤوليته التامة عن المواصفات الخاصة بالمبلغ موضوع المضاربة و أن يتحري الدقة الكاملة عند شرائها و إتباع الأساليب العلمية في عمليات التخزين و التسويق .

بعده . . .

الطرف ثانى

الطرف أول

11) يتبعه المضارب بإمساك سجلات منتظمة خاصة بهذه العملية و يتبعه بتمكين مندوبى المصرف (رب المال) من الإطلاع على السجلات المذكورة و إجراء المراجعة المستندية و الحسابية و الجردية على أن يتم ذلك بدون أي اعتراض من المضارب .

12) يتبعه الطرف الثاني (المضارب) بإعداد قائمة المركز المالي و حسابات متاجرة و تقرير عن سير العمل و تصريف البضائع موضوع المضاربة و ذلك للتأكد من صحة المركز المالي المذكور و أن أموال المضاربة مستخدمة في الغرض المتفق عليه .

(13) يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بضرورة سداد قيمة المستحق للطرف الأول (رب المال) في المواعيد المتفق عليها، فإن التأخير في تقديم المركز المالي أو التقرير الدوري عن موعده لمحاسبة تخصيص حصته في الأرباح بنسبة مدة التأخير منسوبة إلى مدة المضاربة.

(14) يتعهد الطرف الثاني (المضارب) بعدم إجراء أي رهن أو اختصاص على أحد أصوله إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك.

(15) عند نشوء خلاف بين الطرفين في أمر يقدر عليه في هذا العقد أو في تفسيره أو تأويله أو تنفيذه يصعب حلها ودياً يعرض على محكمين متزمنين بالشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية حكماً نهائياً وملزاً للطرفين.

و يتم اختيار المحكمين على النحو التالي:

= حكماً يختاره الطرف الأول، وحكماً يختاره الطرف الثاني باختيار محكمة أو إذا اختلف المحكمان المختاران في اختيار الحكم المرجح إختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك حكماً من الطرف الثاني أو الحكم الأرجح حسب الحالة.

(16) كل نزاع ينشأ بين الطرفين في تفسير أو تأويل أو تنفيذ هذا العقد وكل ما لم يرد ذكره يتم فيه وفقاً لأحكام القوانين والأعراف التجارية النافذة في الجزائر و ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(17) تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

طرف

طرف أول

ثاني

بسم الله الرحمن الرحيم (عقد مشاركة)

إنه في يوم / / 14 هـ الموافق / / 200 م تحرر هذا العقد بمدينة — . بين كل من

1)-المصرف.....الإسلامي: _____

و يمثله السيد / طرف أول _____

2)-السيد / _____

و مقره _____ طرف ثانٍ _____

الذي يقر بأهلية الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه وبصفته.

مقدمة :

بناءً على الطلب المقدم من الطرف الثاني للطرف الأول المؤرخ في / / 14 هـ الموافق / / 200 م للتعاون على أساس مشاركة الطرفين في عملية _____

و على أساس الدراسات التي تمت بين ممثلي الطرفين فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

(1) تعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

(2) اتفق الطرفان على أن يكون حجم المشاركة بينهما في حدود مبلغ ----- دينار.(.....).

----- % أي مبلغ تكون حصة الطرف الأول
----- % أي مبلغ تكون حصة الطرف الثاني

(3) يتعهد الطرف الثاني بتحويل كافة حساباته و كذلك كافة الإيرادات الخاصة بنشاطاته المختلفة إلى حساب خاص يفتح بإسمه لدى البنك (طرف الأول).

(4) يلتزم الطرفان بتوزيع صافي عائد عملية المشاركة على النحو التالي :
= يتعهد الطرف الأول بالقيام بتقديم كافة الخدمات المصرفية التي يحتاجها الطرف الثاني
بالأجور المحددة
بالمصرف لهذه الخدمات.

= يتعهد الطرف الثاني بقيمه بالإدارة و العمل نظير --% من صافي عائد العملية
= يوزع باقي العائد بعد ذلك بنسبة حصة مشاركة كل من الطرفين في رأس المال المشاركة .
(5) عند حدوث خسارة لا قدر الله تكون نسبة مشاركة كل من الطرفين ما لم يثبت أن القائم بالعمل و
الادارة قصر او أساء الاستعمال أو خلف الشروط المتفق عليها فإنه يتحمل الخسارة حينئذ .
(6) يلتزم الطرف الأول بتنفيذ هذا الاتفاق اعتبارا من / / 14 هـ الموافق / / 200 م و
يظل ساريا حتى -----و للطرف في الحق في تجديد أو تمديد هذا الاتفاق لمدة أو مدد أخرى يتطرق
عليها فيما بينهما .

بعد...

الطرف ثانى

الطرف أول

(6) اتفق الطرفان على أن يكون للطرف الأول الحق في مراجعة دفاتر و حسابات و مستندات العملية
موضوع العقد و الموجودة لدى الطرف الثاني بواسطة مندوبين من قبله و في أي وقت شاء .

(7) للطرف الأول الحق في أن يحفظ أو يحتجز تحت يده أي مبالغ أو أوراق أو مستندات قابلة
للتظهير أو أموال أو مستندات مالية خاصة بالطرف الثاني في حيازة المصرف أو تحت تصرفه
أو عملائه في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد نصيب الطرف الأول في الميعاد المحدد
للمشاركة كما أن الحق في الرجوع على كافة أموال الطرف الثاني بطريق الحجز ضمانا لأموال
الطرف الأول و حقوقه .

(8) اتفق الطرفان على أن يودع الطرف الثاني المبالغ التي يتسلّمها من الجهات الملزمة بها و التي
تستحق من العملية موضوع التعاقد في حساب المشاركة، ولذلك فيلتزم الطرف الثاني بأن يختار
الجهات التي تستحق قبلها مبالغ بتحويل قيمتها إلى المصرف مباشرة، فإن لم يتخذ الطرف الثاني
هذا الإجراء من جانبه يكون للمصرف الطرف الأول حق الاتصال مباشرة بهذه الجهات و
مطالبتها بما هو مستحق قبلها سواء وديا أو قضائيا.

(9) يقر الطرف الثاني بتحمله و حده أي مسؤوليات أو غرامات أو عقوبات في حالة مخالفته للقانون
التجاري دون أن يكون له الحق في الرجوع على الطرف الأول في هذا الشأن

(10) عند نشوء خلاف بين الطرفين في أمر لم ينص عليه في هذا العقد أو في تفسيره أو تأويله أو تنفيذه
و يصعب حله وديا

يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية و يكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو

بالأغلبية حكما نهائيا

و ملزما للطرفين.

و يتم اختيار المحكمين على النحو التالي:

= حكما يختاره الطرف الأول، و حكما يختاره الطرف الثاني باختيار محكمة أو إذا اختلف المحكمان المختاران في اختيار الحكم المرجح إختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك حكما من الطرف الثاني أو الحكم الأرجح حسب الحالة.

12) كل نزاع ينشأ بين الطرفين في تفسير أو تأويل أو تنفيذ هذا العقد و كل ما لم يرد ذكره يتم فيه وفقا لأحكام القوانين و الأعراف التجارية النافذة في الجزائر و ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

13) تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

الطرف ثانٍ

الطرف أول

من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي - بمنظمته المؤتمر الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين و على

آله و صحبه.

قرار بشأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد

و حكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن بمنظمته المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 16-27 ربيع الثاني هـ، الموافق 27-22 ديسمبر 1985 م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر.

و بعد التأمل فيما قدم و مناقشته مناقشة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي وعلى استقراره في دول العلم الثالث، وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه بما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، و إلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثُر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله و رسوله للمرابيin.

قرر:

أولاً- أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله و عجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، و كذلك
الزيادة

(أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا حرام شرعاً.

ثانياً- أن البديل الذي يضمن السيولة المالية و المساعدة على النشاط حسب الصورة التي يرتبها
الإسلام- هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية - ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع
أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثاً- قرار المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، و
التمكين لإقامة في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش في تناقض بين واقعه و مقتضيات
عقيدته

و الله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
المصرف..... الإسلامي
(عمليات) إستراد)

عقد بيع بالمرابحة

في يوم / / 14 هـ الموافق / / 19م بمدينة بسكرة -
الجزائر

حرر هذا العقد بين كل من:
أولاً : المصرف الإسلامي الفلاحي و يمثله في هذا
العقد
.....

طرف
أول بصفته بائعاً
.....

ثانياً: السيد /

.....
و مقره
طرف ثاني / بصفته
مشترياً
.....

و أقر الطرفان بصفتهم وأهليةهما القانونية للتعاقد و اتفقا على ما يلي :

- 1- باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبين أو صافتها و كمياتها بطلب الشراء رقم () بتاريخ () و المرفق بهذا العقد و الذي يعتبر هو و وعده الشراء الموقعن من الطرف الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .
- 2- حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ : دج (فقط)

متضمنا الثمن الأساسي و المصاريف المدفوعة من الطرف الأول مضافاً إليه ربحاً قدره

دج
.....

(فقط) و يتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار اليه على
النحو التالي :

.....
3- تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهم بالبندين أولا وثانيا بعد التأكيد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة .

4- اتفق الطرفان على أن يكون التسليم هو ميناء الوصول ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية و مصاريف نقل البضاعة من الميناء الى مخازن المشتري والتخلص عليها لا تدخل ضمن الثمن الإجمالي للبضاعة المشار اليها بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) و لا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح .

بعد

5- يتعهد الطرف الثاني بتسلیمه لکافة المستندات المتعلقة بالبضاعة محل هذا العقد من الطرف الأول كما يتعهد بتسلیمه للبضاعة المتعلقة بهذه المستندات و ذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول و يكون مسؤولاً عن تأخیر التسلیم و ما يتربى على ذلك من أضرار .

6 - في حالة امتناع الطرف الثاني من تسلم المستندات الواردة ذكرها في البند السابق أو تسلم البضاعة فإنه يعتبر ناقضاً لوعده و حينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها واستقاء حقوقه من الثمن و ان قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكاً لها .

7- يقع الطرف الثاني على ايصال أمانة بكمال قيمة البضاعة مقابل تسلیمه لها أو لمستندات الشحن ووصول المتعلقة بها و تنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسلیم العميل لمستندات الشحن ووصول البضاعة و تقع مسؤولية تخزين البضائع وفقاً للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب على مخالفته ذلك .

8- يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم أي ضمانات إضافية يقبلها المصرف (في حالة ما يرى المصرف أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى إليه ودون أن يكون له أدنى حق في الإعتراف أو التسويف .

9- كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة الجزائر و بما لا يتعارض من أحكام الشريعة الإسلامية و عقد تأسيس الطرف الأول، من اختصاص المحاكم الجزائرية.

10- حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الثاني

"المشتري"

الطرف الأول بصفته

بصفته

"بائع"

بسم الله الرحمن الرحيم

(حالة إحتياج الفلاح للتمويل

المصرف..... الإسلامي
المصرفي)

عقد بيع بالسلم

في يوم / / 14 هـ الموافق / / 19 م بمدينة بسكرة - الجزائر

حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً : رب السلم (المسلم) المصرف..... الإسلامي و يمثله السيد / طرف أول / بصفته مشتري

ومقره طرف ثانٍ / بصفته بائع

و أقر الطرفان بصفتهما وأهليةهما القانونية للتعاقد و اتفقا على ما يلي :

1) رأس مال السلم :
اسلم الطرف الأول للطرف الثاني مبلغًا
قدره
ثمنا للمسلم فيه

2) المسلم فيه : (العدد أو المقدار)
..... (الجودة أو النوعية).....
..... (معلومات أخرى حول المسلم فيه).....

3) يتعهد الطرف الثاني بتسلیم السلعة في يوم / / 14 هـ الموافق / / 19 م
بالعنوان التالي:
(محلات الطرف الثاني، أو مخازن الطرف الأول، حسب الإنقاق).

4) اتفق الطرفان أنه في حالة عدم وفاء الطرف الثاني بما ورد في البنك الثالث فالطرف الأول بال الخيار حينئذ بين
أ- أن يصبر حتى ترد البضاعة.
ب- أن يطلب من الطرف الثاني دفع القيمة.

(ملاحظة شطب العبارة
الزائدة)

5) أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد يكون من اختصاص محاكم الجمهورية الجزائرية.

.....
بعد

6) كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة
بالمجتمعية الجزائرية و بما
لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و عقد تأسيس الطرف الأول و من اختصاص
المحاكم الجزائرية.

7) حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها.

الطرف الثاني

" البائع "

الطرف الأول بصفته

بصفته

" المشتري "

المراجع

قائمة المراجع

الآيات القرآنية

سورة الحج، الآية 5.

سورة الروم، الآية 39.

سورة النساء، الآيات، 160-161.

سورة آل عمران، الآية 130.

سورة البقرة، الآيات، 275-281.

الكتب بالعربية

- أحمد بن فليس، المحاسبة المعمقة وأعمال نهاية السنة، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص
- أحمد بوراس، أسواق الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003.
- بريش السعيد، التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة عنابة.
- حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2003 .
- حسن صالح العناني، معجزة الإسلام في موقفه من الربا، الاقتصاد الإسلامي، 1986.
- حسن عمر، مقدمة علم الاقتصاد- نظرية القيم، الطبعة السادسة، مطبعة دار الشروق، 1986.
- د / ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، د/ت.
- د/ الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
- د/ حمد أبو الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك الإسلامية والأسوق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر ، 1998.
- د/ سامي خليل، اقتصاديات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002.
- د/ سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول، المفاهيم والنظريات الأساسية، الكويت، 1994.

- د/ سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد الريادة، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2008.
- د/ عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- د/ محمد دوبدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
- د/ وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل للطباعة والنشر، 2000. 379.
- دومينيك سالفونور، يوجين ديوليو، مبادئ الاقتصاد، (ترجمة: فؤاد صالح)، أكاديميا، بيروت، 2001.
- راجح خوني، أ. رقبة حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، دار إترال للطباعة والنشر، 2008.
- زينب عوض الله واسامة محمد الغولي، أساسيات الاقتصاد النقيدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقيقية، الإسكندرية، 2003.
- زينب عوض الله، أسامة محمد الغولي، أساسيات الاقتصاد النقيدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقيقية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- سامي خليل، اقتصاديّات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2002،
- سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
- سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1985.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديّات الصناعات الصغيرة، دورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ضياء مجید الموسوي ، الحداثة والهيمنة الاقتصادية ومعوقات التنمية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر 2004
- ضياء مجید الموسوي، الاقتصاد قواعد، نظم، سياسات، المؤسسات النقدية، دار الفكر الجزائري، 1993.

- ضياء مجید موسوی، النظرية الاقتصادية- التحليل الاقتصادي الكلی-، دیوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994.
- ضياء مجید، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002،
- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط1، دیوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- ضياء ومجید الموسوی ، الإصلاح النقدي، دار الفكر، الجزائر ، 1993 الطبعة الأولى.
- طاهر حيدو حردان ،الاقتصاد الاسلامي ،دار وائل للطباعة والنشر ،الاردن 1999
- طاهر منصور الغالبی، منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، ط1، 2009.
- عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997.
- عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، الإسكندرية، مصر، 1996.
- عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- عبد الغفار عبد السلام، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- عبد المطلب عبد المجيد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة البنك العربية ط1، مصر، 2003.
- عدنان تايه النعيمي، الإدارة المالية (النظرية والتطبيق)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
- عدنان هشام السمرائي، الإدارة المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
- العربي دخوش، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، مطبع جامعة منتوري، قسنطينة، 2001.
- علي السلمي، المذاهب العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة، دار الغريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.

- قطب مصطفى سانو ، المدخرات أحکامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن 2001 .

مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

محمد أيمن عزت الميداني، الإدراة التمويلية، مكتبة العبيكان، ط2، 1999.

محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، 2009.

محمد بالقاسم حسن بھلول – سياسة تمويل التنمية وتنظيمها في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. 1991.

محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، نشأتها وتطورها، مع دراسة تطبيقية، المؤسسة الوطنية للكتاب.

محمد حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

محمد صالح الحناوي، الإدراة المالية والتمويل، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1998.

محمد صالح الحناوي، حاضنات الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

محمد صالح حناوي، محمد فريد الصحن محمد سعيد السلطان، مقدمة في المال والأعمال، الدار الجامعية، 1999.

محمد فاروق النبهان، القروض الاستثمارية و موقف الإسلام منها، دار البحوث العلمية، الكويت، 1989.

محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2000.

محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.

محمود عدنان مكبة، الفائدة موقعها بين المشاريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية منشورات الحلبي الحقوقية، بيرو، لبنان، 2002.

مصطفى أحمد مزيد، حسن سمير محمد، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

ممدوح مراد، الاقتصاد والفائدة، النهضة للطباعة والنشر، 1992.

- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي، الإسكندرية 2002.
- منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- منير إبراهيم هندي، الفكر الحدي في مجال مصادر التمويل، ج 2، المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر 1998.
- ناظم الشمرى، النقود والمصارف، المكتبة الوطنية بغداد، العراق، 1995.
- نبيل محمد شلبي، دور حاضنات المشروعات الصغيرة في دعم الإبداع العربي، مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرف التجارة والصناعة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 25، العدد 97، 2004.
- نبيل مرسي خليل، الميزة التنافسية في مجال الأعمال، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998.
- نظير رياض محمد الشحات وآخرون، الإدارة المالية والبيئة المعاصرة، المكتبة العصرية، 2001.

المقالات ،ملتقيات و المجلات العلمية باللغة العربية:

- أ/ بن بوزيان محمد، أ. خالدي خديجة، التمويل الإسلامي فرص وتحديات، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة، (25-28 ماي 2003).
- أ/حلو عبد القادر، ورقة مقدمة من طرف الأستاذ ، إثر السياسة النقدية على النمو الاقتصادي في الجزائر، جامعة سعيدة.
- أ/قاسم كريم، أ. مرiziق عدمان، دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، (17 و 18 أفريل 2006)، الشلف.
- بابا عبد القادر، آثار اتفاق الشراكة الأوروجزائرية على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، ملتقى وهان، (26-27 ماي 2007).
- بابا عبد القادر، السياسات النقدية في الجزائر بين الأداء والفعالية، جامعة مستغانم (مداخلة)
- جبار محفوظ ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة بسطيف، الدور الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، (25-28 ماي 2003)، سطيف

- د/ بعلوج بو العيد، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (25-28 مאי 2003)، سطيف.
- د/ خليل عبد الرزاق، رأس المال المخاطر وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورها في التنمية، ، (9-8 افريل 2002)، الأغواط، الجزائر.
- د/ قحairyia أمال، مداخلة تأهيل المؤسسات المساهمة في النشاط الاقتصادي، العوامل المؤثرة على منافستها وحدود السياسات التنافسية، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، (13-14 افريل 2006).
- د/ محمد بوزيان، والطاهر زيانى، دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، (17-18 افريل 2006)، الشلف.
- د/ محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (25-28 مای 2003).
- د/ نوري منير، آثار الشراكة الأورو-جزائرية على تأهيل المؤسسات ص و م، ملتقى دولي متطلبات التأهيل للمؤسسات ص و م في الدول العربية، (17-18 افريل 2006).
- د/ هلال إدريس مجید، د/ معن ثابت عارف، دور الحاضنات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، (17-18 افريل 2006)، الشلف.
- عبد الرحمن بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، سطيف 2001 .
- رصيدي عبد الوهاب. أ. سماعي علي، آثار و انعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات ص و م . الملتقى الدولي سطيف 13-14 نوفمبر 2006 .

- روينة عبد السميم، أ. حجازي إسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، (17-18 أفريل 2006)، الشلف.
- عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سطيف، الجزائر، (25-28 ماي 2003).
- عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، (28-25 ماي 2003)، سطيف.
- عبد الجليل بوداح، مداخلة حول بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية، قسنطينة، (25-28 ماي 2003).
- عمر شتاجي الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، (9-8 أفريل 2002).
- عنوش عاشور، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ودور الاعتماد المستندي في تحويل التجارة الخارجية، (21-22 نوفمبر 2006).
- قريش نصیر، آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (17-18 أفريل 2006)، الشلف.
- قطاف ليلي، بوسعيدة سعيدة، الآئتمان التجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، سطيف، (25-28 ماي 2003).
- لرقط فريدة، بوقاعة زينب، بوروبة كاتية، مداخلة: دور المشروعات الصغيرة في الاقتصاديات النامية، ومعوقات تسييرها، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، (25-28 ماي 2003)، سطيف.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الدورة العشرون 2002).
- محمد عبد الحليم، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، (25-28 ماي 2003).

- محمد زيدان ، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية و الحرفية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط 8-9 أفريل 2002 .
- أ/سحنون سمير ،أ/د بونوة شعيب ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية .يومي 17 و 18 أفريل2006 ،الشلف
- أ/عماد ابو رضوان، التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة ، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية .يومي 17 و 18 أفريل2006 ،الشلف
- أ/عبد الرحمن عنتر ،عبدالله بلوس، مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة و أساليب تطويرها و دعم قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول:تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية 25-28 ماي 2003 ،سطيف
- د. زايري بلقاسم، أ. بحسن هواري، تحليل المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال و أثره على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية .يومي 17 و 18 أفريل2006 ،الشلف
- د.أشرف محمد دوابه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية .يومي 17 و 18 أفريل 2006 ،الشل
- د/ هلال أدريس مجيد ، د. معن ثابت عارف ، دورحاضنات الانتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة ، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية .يومي 17 و 18 أفريل 2006 ،الشلف
- أ/ قاسم كريم،أ/ مریزق عدمان ، دور حاضنات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية .يومي 17 و 18 أفريل 2006 ،الشلف
- د/محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجارى والإعنانات، الدورة التدريبية حول:تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية 25-28 ماي 2003 ،سطيف

- د/ بريش السعيد، التمويل التاجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية 25-28 ماي 2003، سطيف
- د/ بلعوج بوالعيد، التمويل التاجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية 25-28 ماي 2003، سطيف
- د/ محمد المرسي لاشن ، من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية 25-28 ماي 2003، سطيف
- أ.خليل عبدالقادر، أبوفاسة سليمان، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية . يومي 17 و 18 أفريل 2006 الشلف
- د/ محمد عبد الحليو عمر ، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية 25-28 ماي 2003 ، سطيف
- د/كتوش عاشور،أ/ فورين حاج قويدر، مداخلة: دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية- حالة مؤسسة SNVI ، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية" أيام 21-22 نوفمبر 2006 ،جامعة بسكرة
- د . محمد فرحي، التمويل المستديم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق تعبيئة المدخرات العائلية، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية . يومي 17 و 18 أفريل 2006 الشلف
- بريش السعيد، أ.بلغرة عبد اللطيف، اشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية . يومي 17 و 18 أفريل 2006 الشلف
- أ.فودي كمال ، عرض تجربة البنك الوطني في تمويل المؤسسات المصغرة والقرض المصغر ، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية 25-28 ماي 2003 ، سطيف

- د/يوسف قريشي، أ. إلياس بن ساسي، خصائص ومحددات الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية. يومي 17 و 18 أفريل 2006 الشلف
- د/بلعوز بن علي ،د/كنوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الاصلاح. ماتقى المنظومة المصرفية -واقع وتحديات،جامعة الشلف
- أ/د/ قدی عبد المجید (جامعة الجزائر)، أ/دادن عبد الوهاب (جامعة ورقلة)، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ، دراسة حالة الجزائر والدول النامية ،بسكرة.
- أيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في لجزائر أفاق وقيود ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا - العدد السادس.
- صالح صالحی، نوال بن عماره، الصيغة التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، مجلة الباحث / عدد 2003/02.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أسعار السلع الأساسية، التمويل والاستثمار، تقرير التجارة والتنمية 2008.
- د/عبد الوهاب دادن، الجدل القائم حول هيأكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مجلة الباحث – عدد 2009/07-2010.
- مجلة الباحث - عدد 2006/04 <http://www.ouargla-univ.dz/rc>
- دوان عبد الوهاب، تحليل المقاربات النظرية حول أمثلية الهيكل المالي، الإسهامات النظرية، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، العدد 2006/04.
- د/ عبد الوهاب دادن، الجدل القائم حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، العدد 07، (2009-2010).
- صالح صالحی، نوال بن عماره ، الصيغة التمويلية و معالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، مجلة الباحث، العدد 2003/02.
- بروش زين الدين، واقع وتحديات الاقتصاد الجديد، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحة عباس، سطيف، الجزائر ، 2003.
- حميري يوسف، ماهية آفاق تمويل المؤسسات الغيرية والمتوسطة في الجزائر ، مجلة فضاءات مجلة دورية تصدرها وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. جانفي – فيفري . 2002.

- نشاطات الوزارة، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عدد تجربى، 02 جانفي 2000
- محمد النعمان بتيش : الاستثمار بوابة الازدهار ، مجلة فضاءات العدد 02 ، مارس 2003.
- يوسف العشاب، ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 02، الجزائر.
- نشرية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العدد 16 ، 17 ، 18.
- التقرير السنوي لتطور الكتلة النقدية، بنك الجزائر، 2009.

رسائل الدكتوراة و الماجستير:

- بطاهر علي ، أطروحة شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية ، جامعة الجزائر 2005-2006.
- بن جيمة عمر ،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من البطالة، ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص إدارة الأفراد و حوكمة الشركات،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان ،2010-2011.
- بن حمـد عـبد اللهـ، تدوـيل المؤـسـسـات الصـغـيرـة وـالمـتوـسطـة، رسـالـة مـاجـسـتـير، تسـويـقـ، جـامـعـةـ أبوـبـكرـ بلـقاـيدـ، تـلـمـسـانـ، 2010ـ.
- بن نافـلةـ نـصـيرـةـ، اـثـرـ السـيـوـلـةـ وـحـيـادـيـةـ النـقـودـ ، مـاجـسـتـيرـ فيـ العـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ، تـخـصـصـ نـقـودـ ، مـالـيـةـ وـ بـنـوـكـ، جـامـعـةـ أبوـبـكرـ بلـقاـيدـ، تـلـمـسـانـ 2010-2011ـ.
- دراوـيـ مـسـعـودـ، أـطـرـوـحـةـ مـقـدـمـةـ لـنـيـلـ درـجـةـ دـكـتـورـاهـ دـولـةـ السـيـاسـةـ الـمـالـيـةـ وـدـورـهـاـ فيـ تـحـقـيقـ التـواـزنـ الـاـقـتـصـاديـ حـالـةـ الـجـزـائـرـ: 1990-2004ـ جـامـعـةـ الـجـزـائـرـ، 2005-2006ـ.
- زـوـادـ نـجـاـةـ، تـقيـيمـ أـداءـ سـعـرـ الفـائـدـةـ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ فيـ العـلـوـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ، تـخـصـصـ مـمـالـيـةـ وـ بـنـوـكـ، جـامـعـةـ أبوـبـكرـ بلـقاـيدـ، تـلـمـسـانـ، 2005-2006ـ.
- زـوـيـةـ مـحمدـ الصـالـحـ، اـثـرـ التـغـيـرـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ عـلـىـ تـرـقـيـةـ قـطـاعـ الـمـؤـسـسـاتـ الصـغـيرـةـ وـالمـتوـسطـةـ فيـ الـجـزـائـرـ، المـاجـسـتـيرـ قـسـمـ عـلـومـ التـسـيـيرـ، جـامـعـةـ الـجـزـائـرـ ، 2006/2007ـ.
- زـوـيـةـ مـحمدـ صـالـحـ: اـثـرـ التـغـيـرـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ عـلـىـ تـرـقـيـةـ قـطـاعـ الـمـؤـسـسـاتـ الصـغـيرـةـ وـالمـتوـسطـةـ فيـ الـجـزـائـرـ رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ الـجـزـائـرـ 2006-2007ـ.
- سـحـنـونـ سـمـيرـ، إـشـكـالـيـةـ تـمـوـيـلـ الـمـؤـسـسـاتـ الصـغـيرـةـ وـالمـتوـسطـةـ مـاجـسـتـيرـ فيـ العـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ، تـخـصـصـ اـقـتـصـادـ التـنـمـيـةـ، جـامـعـةـ أبوـبـكرـ بلـقاـيدـ، تـلـمـسـانـ 2004-2005ـ.

- الطيف عبد الكرييم – واقع و آفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات- رسالة ماجستير. جامعة الجزائر.. 2002/2003.
- لخلف عثمان أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر جامعة الجزائر، 2003-2004.
- لخلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 1994.
- ليلى لولاشي، الماجستير في العلوم الاقتصادية، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري - وكالة بسكرة ،جامعة بسكرة 2004/2005.
- يوسف قريشي، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة الجزائر، 2005.

الكتب بالفرنسية:

- Pierre Gruson, les taux d'intérêt, DUNOD,Paris, 2005.
- Bernard Saby,Dominique Saby,Les grandes theories economiques , 2eme edition,DUNOD,Paris,2000.
- Mondher cherif ,les taux d'interet ,RB revue Banque edition,2eme edition, Paris, 2008.
- Michel M. de Mourges, la mémoire, système financier et théorie monétaire
- Vencent- Gerard Desmulier, Bertrandubles, les risques financiers, liquidité, taux, Ed économica Paris, 1992.
- Alain Demarol, Alain Quinet, économie des taux d'intérêt, Paris, 1996.
- Pierre Vernimmen, finance d'entreprise, 5^{ème} édition, DALLOZ, Toulouse, 2003.
- Michelle de Mourgues,macroéconomie monétaire,Economica,paris,2000.
- Pierre Vernimmen, Finance d'entreprise; 3^e édition, Paris.

- Elie Cohen, Gestion financière de l'entreprise et développement financier, édition, URER, France, 1991.
- Jonathon Berk, Peter Demorzo, finance d'entreprise, Pearson Education, Paris, 2008.
- C. Marmuse. Gestion de trésorerie, Paris; 1988 .
- Farouk Bouyacoub, l'entreprise et le financement bancaire, édition Casbal, Alger, 2000.
- Gilles Bressy, Christien Konkuyt, économie d'entreprise, 7^{ème} édition, France, 2004.
- Fabrice Bittner, François Radacal, l'essentiel d'économie d'entreprise, optimum, Paris.
- Farouk Bouyacoub, l'entreprise et le financement bancaire, Casbah édition, Alger, 2001.
- Giller Bressy, économie d'entreprise, éd Sirey, 1990.
- G. Bressy, C. Konkuyt, économie d'entreprise, DALLOZ, 2^{ème} édition, 2006.
- Michele de Mourges , macroéconomie monetai,Economica ,raris 2000.
- Hal.r.varain, introduction a la microéconomie Nouveaux Horizons ,paris,2003.
- Christophe Bissiere, la structures pour term des taux d'interet Duf, Paris 1997.
- Xavier Greffe , Politique economique , 2^{eme} edition , Economica, parisn,1991 .
- DJALALI ABDEL KACEM, apercu critique du système monitaire international.entreprise nationale du livre, Alger, 1984.
- Depallen georges et jean pierre jobard - "gestion financière de l'entreprise "- 9éme édition, Sirey, 1986.

المقالات ،ملتقيات باللغة الفرنسية:

- Dr Khelil Aberrazek ,Capital – Risque et financement des PME, Première Rencontre Nationale sur les PME et leur rôle dans le développement Laghouat 8 au 9 avril, 2002.
- Dr *Mouloud SADOUIDI*, La problématique du financement de la PME en Algérie، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية . يومي 17 و 18 أفريل 2006 ،الشلف.
- Ministère des finances, rapport annuel, 2004.
- Journal Officiel de la république Algérienne, N° 27/04/2003.
- Rapport sur l'état de lieux de secteur (*PME*), ministère de la *PME*, Juin 2000.
- ministère de finance, rapport annuel 2010, banque d'Algérie, rapport 2010, évaluation économique et monétaire en Algérie.
- Nabil Ziar, la place de PME dans une économie en transaction, le cas de l'Algérie, université d'Oran Alger.
- Samia Gharbi, les PME/PMI en Algérie, état de lieux, cahier de lab RII, université de littoral côte d'opale, N0 238, mars 2011.
- Ministère de PME/PMI, rapport sur l'état de secteur PME/PMI, juin 2000.

المراسيم والقوانين:

قانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية.

قانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

قانون 1980/10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14/04/1990، الجريدة الرسمية، العدد 16.

الجريدة الرسمية، المرسوم رقم 190/2000، المتضمن تحديد صلاحيات وزارة المؤسسات ص و م، الصادر في 11/07/2000، العدد 49.

الجريدة الرسمية، الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر في 47، العدد 2001/12/22

القانون التوجيسي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01-18، المؤرخ في 12/12/2001،

.المادة 12

الموقع الالكترونية :

<http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/nn0rqkzs.h>

<http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/011c3vvv.htm>

www.idle.egypt.com/doc/nshot.doc

[www.islamonline.net/arabic/economies/2004/07/article01.shtml.](http://www.islamonline.net/arabic/economies/2004/07/article01.shtml)

www.cnes.dz

[www.finance.Algérie.org](http://www.finance.Algerie.org)

www.albankaldouali.org

www.ONS.dz

<http://www.cosmovisions.com/EtatsTable.htm>

<http://data.albankaldawli.org/indicator>

<http://www.imf.org/external/country/DZA/index.htm>

<http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMTendanceStatPays?langue=fr&codePays=DZA&codeStat=FR.INR.RINR&codeStat2=x>

الأشكال والجدار

فهرس الاشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
4	النظرية الكلاسيكية في معدل الفائدة	الشكل (1-1)
5	منحنى الفاعلية الحدية للاستثمار	الشكل (2-1)
7	تأثير معدل الفائدة بالطلب على النقود	الشكل (3-1)
7	علاقة سعر الفائدة بعرض النقود	الشكل (4-1)
8	تقابض عرض والطلب على النقود وتحديد معدل الفائدة	الشكل (5-1)
11	أثر المؤشرات الاقتصادية على حركة رؤوس الأموال	الشكل (6-1)
14	الفرق بين العوامل الشخصية والعوامل الموضوعية لـ "فيشر"	الشكل (7-1)
27	اشتقاق منحنى (IS) بياني	الشكل (8-1)
28	اشتقاق منحنى (LM)	الشكل (9-1)
29	نموذج التوازن الكلي	الشكل (10-1)
31	منحنيات "هيكل" لأجل لمعدل الفائدة	الشكل (11-1)
45	نموذج (Gurley et Show)	الشكل (1-2)
46	توزيع الثروة في الأصول الاقتصادية	الشكل (2-2)
49	العلاقة بين تكالفة رأس المال ومعدل الدين	الشكل (3-2)
49	اً منحنى يبين سلوك المقرضين	لشكل (4-2)
50	سلوك المساهمين	الشكل (5-2)
51	منحنى بين سلوك المديونية وتكلفة الأموال الخاصة	الشكل (6-2)
51	منحنى يبين سلوك التكالفة الإجمالية للتمويل	الشكل (7-2)
52	منحنى التمويل الأمثل	الشكل (7-2)
54	استقلالية تكلفة رأس المال عن الهيكل المالي	الشكل (8-2)
57	العلاقة بين نسبة الاستدانة إلى الأموال الخاصة وبين تكلفة الأموال	الشكل (9-2)
58	تكلفة رأس المال وخدمة الدين والأموال الخاصة	الشكل (10-2)
60	قيمة المؤسسة في حالة وجود الضريبة على الأرباح وكفة الإفلاس والوكالة	الشكل (11-2)
66	استخدامات التمويل الذاتي	الشكل (12-2)
80	الاعتماد المستندي	الشكل (13-2)
84	خطوات التأجير التمويلي	الشكل (14-2)
86	أشكال التمويل بالمشاركة	الشكل (15-2)
90	نموذج شكل الدورة المستندية لعمليات السلم والسلم الموازي	الشكل (16-2)

91	نموذج شكل الدورة التنفيذية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي	الشكل (2-17)
105	العناصر الأساسية للعملية الإنتاجية	الشكل (1-3)
106	حاجات المؤسسة	الشكل (2-3)
114	محتويات محيط الخدمة	الشكل (3-3)
148	الهيكل التنظيمي لبرنامج (MEDA)	الشكل (4-3)
157	نسب تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	رسم بياني (1-4)
158	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	رسم بياني (2-4)
159	التطور السنوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	رسم بياني (3-4)
161	تطور عدد المؤسسات والأجراء (2002-2010)	رسم بياني (4-4)
164	التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	رسم بياني (5-4)
170	تطور الناتج الداخلي الخام للجزائر	رسم بياني (6-4)
171	تطور الميزان التجاري	رسم بياني (7-4)
173	تطور معدلات الفائدة ما بين (2005-2010)	رسم بياني (8-4)
174	تطور معدل التضخم الجزائري (على أساس 2001)	رسم بياني (9-4)
175	تطور الكتلة النقدية	رسم بياني (10-4)
177	تطور معدل التضخم	رسم بياني (11-4)
178	تطور كل من الدين الخارجي وخدمة الدين	رسم بياني (12-4)
180	منحى توزيع القروض بين القطاعين العام والخاص	رسم بياني (13-4)
181	تطور الاستثمار الخاص في الجزائر	رسم بياني (14-4)
185	علاقة الاستثمار الخاص بالناتج المحلي الخام للفترة (2006-2010)	رسم بياني (15-4)
186	أثر التضخم على الاستثمارات (2006-2010)	رسم بياني (16-4)
189	تشتت عامل تغير معدلات الفائدة وتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الشكل (17-4)
192	تشتت عامل معدلات الفائدة ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة	الشكل (18-4)
195	تشتت عامل معدلات الفائدة ونسبة القروض المقدمة لـ (PIB) (م.ص.م) من	الشكل (19-4)
198	تشتت عامل تطور معدلات الفائدة ومساهمة المؤسسات ص.م في (PIB)	الشكل (20-4)
201	تشتت عامل تطور عدد المؤسسات ص.م ونمو الكتلة النقدية	الشكل (21-4)
204	تشتت عامل تطور عدد المؤسسات ص.م ونمو الصادرات خارج المحروقات	الشكل (22-4)

207	تشتت عاملٍ عدد المؤسسات ص.م والميزان التجاري	الشكل (23-4)
210	تشتت عاملٍ تطور عدد المؤسسات ص.م والنمو الاقتصادي خارج المحروقات	الشكل (24-4)

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
39	تطور معدل نمو الكتلة النقدية ومعدل النمو الاقتصادي	الجدول (1-1)
55	تحليل (Madiglian & Miller)	الجدول (1-2)
56	منظور (Madiglian & Miller) للهيكل المالي الأمثل	الجدول (2-2)
62	للفوائض التنظيمية و ثروة المؤسسة حسب نموذج (Myers)	الجدول (3-2)
78	أشكال القروض متوسطة الأجل	الجدول (4-2)
119	المعايير المحددة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول	الجدول (1-3)
121	التعریف الامريکي للمؤسسات الصغیرة	الجدول (2-3)
124	التعریف الجزائري لـ (PME)	الجدول (3-3)
143	تطور عدد المؤسسات وعدد العمال	الجدول (4-3)
154	تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مجالات نشاطها	الجدول (1-4)
156	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات من سنة 2001	الجدول (2-4)
157	معدل نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الجدول (3-4)
158	تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2010	الجدول (4-4)
159	التطور السنوي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (2010/2009)	الجدول (5-4)
160	تطور عدد المؤسسات حسب فئة العمالة لسنة 2010	الجدول (6-4)
161	تطور عدد المؤسسات حسب القطاعين العام والخاص لفترة (2010/2002)	الجدول (7-4)
162	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف القطاعات	الجدول (8-4)
163	الولايات الاتي عشر الأولى في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الجدول (9-4)
164	توزيع المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة حسب الجهات	الجدول (10-4)
165	توزيع الضمانات	الجدول (11-4)
166	الملفات المعالجة حسب قطاع النشاط منذ 2004	الجدول (12-4)
166	عدد الضمانات المنوحة (2009-2009)	الجدول (13-4)
167	تطور مناصب العمل المنشأة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الجدول (14-4)
168	تطور القيمة المضافة (2005-2005)	الجدول (15-4)
169	تطور الناتج الداخلي الخام للجزائر	الجدول (16-4)
171	الميزان التجاري	الجدول (17-4)
172	تطور معدل الفائدة (1994-2004)	الجدول (18-4)
175	نمو الكتلة النقدية (2005-2009)	الجدول (19-4)
176	معدل التغير في الكتلة النقدية	الجدول (20-4)
176	هيكل الكتلة النقدية (%) الفترة (2003-2009)	الجدول (21-4)
177	تطور معدل التضخم (1998-2009)	الجدول (22-4)

180	تطور قيمة القروض الممنوحة	الجدول (23-4)
182	تطور حجم الورادات بين 2009 و 2010	الجدول (24-4)
183	توزيع الواردات حسب الطابع القانوني	الجدول (25-4)
184	أهم الصادرات الجزائرية بين (2009-2010)	الجدول (26-4)
186	مساهمة الاستثمارات الخاصة في التشغيل والتمويل الاقتصادي	الجدول (27-4)
190	ارتباط بيرسون لتغير معدلات الفائدة وعدد المؤسسات ص و م	الجدول (28-4)
190	ملخص نماذج لتغير معدلات الفائدة وعدد المؤسسات ص و م	الجدول (29-4)
191	المعاملات (تغير معدلات وعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)	الجدول (30-4)
193	ارتباط بيرسون تطور معدلات الفائدة ومساهمة م ص و م في القيمة المضافة	الجدول (31-4)
193	ملخص النماذج تطور معدلات الفائدة ومساهمة م ص و م في القيمة المضافة	الجدول (32-4)
194	المعاملات(تطور معدلات الفائدة ومساهمة م ص و م في القيمة المضافة)	الجدول (33-4)
196	ارتباط بيرسون لمعدلات الفائدة ونسبة القروض المقدمة لـ (م.ص.م) من (PIB)	الجدول (34-4)
196	ملخص النماذج لمعدلات الفائدة ونسبة القروض المقدمة لـ (م.ص.م) من (PIB)	الجدول (35-4)
197	المعاملات (المعدلات الفائدة ونسبة القروض المقدمة لـ (م.ص.م) من (PIB))	الجدول (36-4)
199	ارتباط بيرسون لعاملى تطور معدلات الفائدة ومساهمة المؤسسات ص.م في (PIB)	الجدول (37-4)
199	ملخص النماذج لعاملى تطور معدلات الفائدة ومساهمة المؤسسات ص.م في (PIB)	الجدول (38-4)
200	المعاملات (عاملى تطور معدلات الفائدة ومساهمة المؤسسات ص.م في (PIB))	الجدول (39-4)
202	ارتباط بيرسون لتطور عدد المؤسسات ص.م ونمو الكتلة النقدية	الجدول (40-4)
202	ملخص النماذج تطور عدد المؤسسات ص.م ونمو الكتلة النقدية	الجدول (41-4)
203	المعاملات(تطور عدد المؤسسات ص.م ونمو الكتلة النقدية)	الجدول (42-4)
205	ارتباط بيرسون عاملى تطور عدد المؤسسات ص.م ونمو الصادرات خارج المحروقات	الجدول (43-4)
205	ملخص النماذج عاملى تطور عدد المؤسسات ص.م ونمو الصادرات خارج المحروقات	الجدول (44-4)
206	المعاملات(تطور عدد المؤسسات ص.م ونمو الصادرات خارج المحروقات)	الجدول (45-4)
208	ارتباط بيرسون لعاملى عدد المؤسسات ص.م والميزان التجاري	الجدول (46-4)
208	ملخص النماذج لعاملى عدد المؤسسات ص.م والميزان التجاري	الجدول (47-4)

209	المعاملات (عاملٍ عدد المؤسسات ص.م والميزان التجاري =	الجدول (48-4)
210	ارتباط بيرسون لتطور عدد المؤسسات ص.م والنمو الاقتصادي خارج المحروقات	الجدول (49-4)
211	ملخص النماذج لتطور عدد المؤسسات ص.م والنمو الاقتصادي خارج المحروقات	الجدول (50-4)
211	المعاملات (تطور عدد المؤسسات ص.م والنمو الاقتصادي خارج المحروقات)	الجدول (51-4)

الفهرس

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
-	كلمة شكر
-	الإهداء
-	الخطة
أ-ج	المقدمة العامة
	الفصل الأول : أدبيات حول معدل الفائدة
2	تمهيد
3	المبحث الأول: عموميات حول معدل الفائدة
3	المطلب الأول: نظرة مختلف المدارس لمعدل الفائدة
10	المطلب الثاني: النظريات المختلفة حول معدل الفائدة
15	المطلب الثالث: معدل الفائدة أو الربا في الإسلام
19	المبحث الثاني: مفاهيم أولية عن معدل الفائدة
19	المطلب الأول: تعريف وخصائص معدل الفائدة وكيفية حسابه
24	المطلب الثاني: معدل الفائدة قناة من قنوات انتقال السياسة النقدية
25	المطلب الثالث: التوازن بين سوق السلع وسوق النقود (IS-LM) (نموذج هكس وهانس)
30	المطلب الرابع: هيكل لأجل لمعدل الفائدة
35	المبحث الثالث: أثر معدل الفائدة على الاقتصاد الجزائري
35	المطلب الأول: الإصلاحات التي مرت بها السياسة النقدية
36	المطلب الثاني: تطور معدلات الفائدة في الجزائر وأثرها على الاقتصاد الوطني
41	المطلب الثالث: تقييم السياسة النقدية في الجزائر
43	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: مصادر وطرق تمويل المؤسسات الاقتصادية
43	تمهيد
44	المبحث الأول: نظريات أو أسس تمويل المؤسسات الاقتصادية
44	المطلب الأول: نموذج غارلي وشاو (Garley & Shaw: 1960)
45	المطلب الثاني: المنظور التقليدي
53	المطلب الثالث: نموذج مرديغلياني وMiller (Madigliani & Miller)
56	المطلب الرابع: نظرية التوازن (Trade-Off)
60	المطلب الخامس: منظور الحديث للمؤسسة (Théorie Moderne de la Firme)
64	المبحث الثاني: مصادر وطرق تمويل المؤسسات الاقتصادية
64	المطلب الأول: التمويل الذاتي

70	المطلب الثاني: التمويل الخارجي للمؤسسات
82	المبحث الثالث: الصيغ المستحدثة لتمويل المؤسسات
82	المطلب الأول: الائتمان التأجيري
85	المطلب الثاني: التمويل الإسلامي
92	المطلب الثالث: عقد تحويل الفاتورة
94	المطلب الرابع: نظام التمويل بالحاضنات
97	المطلب الخامس: مؤسسات رأس المال المخاطر
101	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: تقديم للمؤسسات الاقتصادية و المؤسسات الـ ص و م
103	تمهيد
104	المبحث الأول: نظرة على المؤسسة الاقتصادية
104	المطلب الأول: المؤسسة الاقتصادية وخصائصها
107	المطلب الثاني: أنواع أو تصنيفات المؤسسة الاقتصادية
110	المطلب الثالث: وظائف المؤسسة الاقتصادية وعلاقتها بالمحيط
115	المبحث الثاني: نبذة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها
115	المطلب الأول: نبذة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
121	المطلب الثاني: مفهوم أو تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
128	المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
133	المطلب الرابع: المشاكل التسيرة المتعلقة بنشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
140	المبحث الثالث: مدى مساهمة الدولة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
140	المطلب الأول: ترقية المحيط المالي والإداري
141	المطلب الثاني: إنجازات الدولة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
144	المطلب الثالث: إنجازات الدولة على المستوى الدولي
146	المطلب الرابع: الدعم التقني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
151	خلاصة الفصل
	الفصل الرابع: دراسة اثر تغير معدل الفائدة على المؤسسات الـ ص و م
152	تمهيد
153	المبحث الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
153	المطلب الأول: مكانتها في الاقتصاد الجزائري
160	المطلب الثاني: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
167	المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني
172	المبحث الثاني: آثار معدلات الفائدة على الاقتصاد الوطني والقطاع الخاص

174	المطلب الأول: دراسة بعض المتغيرات الاقتصادية للاقتصاد الوطني
179	المطلب الثاني: المتغيرات الخاصة بالقطاع الخاص
188	المبحث الثالث: دراسة قياسية لمدى تأثير تغيرات الفائدة على الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
189	المطلب الأول: أثر معدلات الفائدة على تغيرات الاقتصادية للقطاع الخاص
201	المطلب الثاني: تأثير تغيرات عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على بعض المؤشرات الاقتصادية
213	خلاصة الفصل
214	الخاتمة العامة
218	ملحق
230	قائمة المراجع
246	قائمة الجداول و الأشكال
253	الفهرس

ملخص:

يعتبر معدل الفائدة من المقومات الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد، نظراً لتأثيره الواضح سواء كان على مستوى الاقتصاد الكلي للدولة أو على مستوى المؤسسات الاقتصادية التي تعد النواة الأولى للاقتصاد نظراً لدور الكبير الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية. لذا يمكن لمعدل الفائدة التأثير على سياسات و دور هذه الأخيرة حيث أن أي تغير يحصل في معدل الفائدة ينعكس مباشرة على الاقتصاد عموماً وعلى المؤسسات الاقتصادية العامة أو الخاصة خصوصاً.

وفي ظل التطورات الحاصلة في معدل الفائدة، وفي ظل الأشكال المختلفة للمؤسسات الاقتصادية وتنوعها و اختلاف أشكالها وأحجامها، زادت حاجتها لمصادر تمويلية تتلاءم معها و تساعدها في تطبيق سياساتها وبلغ أهدافها بفعالية و كفاءة، و هذا ينطبق على المؤسسات الجزائرية التي تحاول مواكبة التطورات الحاصلة في العالم و مباريات هذه التطورات العالمية، و عليه فان التغير الحاصل في معدل الفائدة له اثر مباشر على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و على دورها في الاقتصاد الوطني، و هذا يجعل من التغيرات الحاصلة في معدلات الفائدة أدلة ذات حدين حيث يمكن أن تساهم في دعم و تفعيل دور المؤسسات الاقتصادية الوطنية، كما يمكنها أن تؤدي لتراجع دور هذه الأخيرة أو حتى إفلاسها. ما يدفع المؤسسات الاقتصادية الوطنية لاتخاذ القرارات الصائبة في اختيار مصادر وطرق التمويل التي تساعدها وتنلاءم مع قراراتها الإنتاجية و المالية.

الكلمات المفتاحية:

معدل الفائدة، المؤسسات الاقتصادية، مصادر و طرق التمويل،

Résumé

Le taux d'intérêt des éléments de base sous-jacent de l'économie, vis avis son impact soit au niveau de macro économie de l'état ou au niveau des institutions économiques qui sous-tendent l'économie par son rôle important, Par conséquent le taux d'intérêt peut influer sur la politique et le rôle de cette dernière. Donc si un changement se produit sur le taux d'intérêt se répercute directement sur l'économie en générale et en particulier sur les institutions économiques public ou privés.

Dans l'évolution de taux d'intérêt et l'existence de différentes institutions sous formes et tailles diverses qui les oblige à chercher des nouveaux sources de financement qui s'adaptent à leur besoin et les aider à la mise en œuvre de leur politiques et atteindre leur objectives d'une manière efficace et efficiente, et ce la c'est une réalité pour les institutions Algériennes qui tentent de suivrent le pas dans le monde économique et de se tenir au développement mondiale, donc le moindre changement dans le taux d'intérêt a un effet directe sur ces institutions et sur leur rôle dans l'économie nationale. Par conséquent le taux d'intérêt est un facteur à double tranchant où il peut contribuer à soutenir et activer le rôle des institutions économiques, et peut conduire à la diminution du leur rôle, ou même la faillite. La les institutions nationales doivent prendre les bonnes décisions du choix de leur sources et méthodes de financement qui les aide et s'adapter avec leur situations financières et productives.

Mots clés :

Taux d'intérêt, institutions économiques, sources et méthodes de financement.

abstract:

The average interest is considered one of the most essential that make up the economy. Since it has a influence on the whole country as well as on the economics of firms which are considered as the major elements of economy because of the great role that play in economic life. That's why the interest average may has influence on their policy and role since if there is any change can reflect directly on the economy in general and on the public or private firms especially. Because of the evolution happened in interest average and in different sort of firms with its varieties, shapes, sizes, dimension these later.

In the evolution of interest rates and the existence of different institutions in various shapes and sizes that requires them to seek new funding sources that adapt to their needs and help them implement their policies and achieve their objective of an effective and efficient manner, and this is the reality for Algerian institutions which try to follow the steps in the world economy and to keep developing world, so the Net change in the rate of interest has a direct effect on these institutions and their role in the national economy. Therefore the interest rate is a factor cuts both ways or it can contribute to supporting and activating the role of economic institutions, and can lead to a decrease in the role, or even bankruptcy. The national institutions must make the right decisions in choosing their methods and sources of funding to support and adapted with their financial situations and productive.

keywords:

Interest rates, economic institutions, methods and sources of funding.